جامعة الأزهر

غنائم الحرب وقضية الأسرى في الفقه الإسلامي

أبحاث فقهية مقارنة

دكتور
علي محمد محمد رمضان
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الأزهر

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع بدار الكتب	٢٠٠٢/١٠٦٠٠
الترقيم الدولى	I.S.B.N.



الافتتاحية

الحمد لله الذى أعز الإسلام والمسلمين ، وأعلى بفضله كلمتى الحق والدين ، واختار للناس دينا هو الإسلام ، وسمى نفسه بالمؤمن والسلام ، فقال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ . [1]

أحمدك ربى حمدا مليا ، بكرة وعشيا ، وعسى ألا أكون بدعائك ربى شقيا ، جعلت السلام أساسا للتعامل مع الشعوب كافة فقلت وأنت أعلم بالناس جميعا : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ . [2] و أشهد ألا إله إلا الله ، كتب على نفسه الرحمة ، وحرم الظلم وجعله ظلمات يوم القيامة ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ،

([1]) سورة آل عمران الآية ٨٥ .
([2]) سورة الممتحنة الآية ٨ .

والسراج المنير ، قال تعالى فى حقه : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . [1] فصل اللهم عليه ، وعلى صحابته ، وقرابته ، والتابعين ، وعلى المجاهدين المؤمنين ، وعلى الذين سلكوا طريقهم إلى يوم الدين ٠

وبعد :

فإذا كان الجهاد فى الخلق سنة جارية ، والتدافع بين الشعوب قدرا محتوما ، فإن القارئ لتاريخ الحملات الصليبية على الشرق الإسلامى يرى ما يندى له الجبين من خسة ونذالة هؤلاء الذين جاءوا غازين ، مستعمرين ، متسربلين برداء ما زعموا أنه دين ، فكم اصطلت أمة الإسلام بويلات الحروب ، وكم عانت من شرورها ومصائبها فى غير رحمة برضيع ، ولا حامل ، ولا شيخ زمن أقعده المرض ، ولا أسير ساقه القدر ليد عدوه ٠

إن تقديرات حديثة صدرت أنه ما بين عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين (١٩٤٥ م) وعام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين (١٩٨٩ م) قامت مائة وثمان وثلاثون حربا ، كلها وقعت فى العالم الثالث ، أسفرت عن مقتل ثلاث وعشرين مليونا من البشر ، ونفقات تزيد عن ثلاثمائة وثمانية وثمانين مليارا من الدولارات٠ [2]

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ ٠

(٢) جيران فى عالم واحد ، نص تقرير إدارة شئون المجتمع العالمى ، مراجعة عبد السلام رضوان ، ص ٣٤ ، دار المعارف ـ السياسة الكويتية ١٩٩٥ م

وذلك يكشف وحده عن مدى ما يلاحق أمة الإسلام من ويلات وشرور ، وتبديد للثروات وضياع للنفوس ، الأمر الذى يعرض حاضرها ومستقبلها للتخلف والضياع .

وفى هذا الخضم المتلاطم تبدو نظرية الجهاد فى الإسلام كقانون يحكم حالات الحرب ووقائعها وأحداثها وآثارها كغرة فى جبين شريعة الإسلام ، والتى يحتاج العالم كله إلى قبس من نورها فى قضايا الحروب ، فالإسلام فى الجهاد لا يستبد أتباعه ، ولا يقسو جنوده ، وهم الذين لا يغمطون حقا ، ولا ينقضون هدنة ولا عهدا ، الرسول والمستجير عندهم آمن ، والرحمة كل الرحمة بالأطفال والنساء والعجزة والمرضى والشيوخ ، لا يقطعون شجرا ، ولا يدمرون عامرا .

والحرب فى شريعة الإسلام تنتهى بأية بادرة من العدو تشير إلى رغبته فى وقف القتال ، وإن كان المسلمون ظافرين بعدوهم ، فأين أعراف بنى الإنسان من شريعة الواحد الديان ؟ !

وبعد انتهاء الحرب بين المتحاربين فإن كل ما يقع تحت يد الطرف الآخر يعد غنيمة ، والغنيمة قد تكون فى الأموال ، وقد تكون فى الأشخاص ، لكن ما دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع أنه من قضايا الساعة الهامة فى هذا الوقت بسبب ما يقع فى أفغانستان ، والشيشان ، وفلسطين ، وغيرهم من حروب أتت على الأخضر واليابس ، فنسمع ونشاهد فى وسائل الإعلام المسموعة

والمرئية كل يوم بل كل ساعة أن أحد الفريقين المتحاربين استولى على أرض كذا ، وأسر من جنود عدوه كذا ، فكان من المستحب أن أوضح قواعد الإسلام وتعاليمه فى كل ما يسفر عنه القتال من الاستيلاء على الأموال والأرضين والأشخاص الأمر الذى يكسب موضوع البحث أهمية كبرى لمعرفة حكم الله فى أشد وقائع حياة البشر عنتا وهى غنائم الحرب ، وقضية الأسرى .

هذا وقد حوى البحث مبحثا تمهيديا وبابين وخاتمة :

أما المبحث التمهيدى فقد بينت فيه حدود البحث :

أولا : غنائم الحرب : وذلك فى مطلبين

المطلب الأول : حقيقة الغنائم .

المطلب الثانى : حقيقة الحرب .

وذلك فى فرعين :

الفرع الأول : حقيقة الحرب وأنواعها

الفرع الثانى : حقيقة الجهاد

ثانيا : قضية الأسرى :

وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القضية

المطلب الثانى حقيقة الأسرى ، ومشروعية الأسر .

الباب الأول

هذا الباب يحوى أربعة فصول :

الفصل الأول

مشروعية الغنيمة ، وبيان أقسامها من حيث ذاتها ، ومكان تقسيمها

فهذا الفصل يحوى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة مشروعية الغنيمة في الحرب.

المبحث الثاني : تقسيم الغنيمة من حيث ذاتها .

هذا المبحث يحوى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء فى حكم الأرض المفتوحة عنوة .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء فى الأرض المملوكة وقد جلا أصحابها عنها خوفا من المسلمين .

المطلب الثالث : حكم الأرض التى فتحت صلحا .

المبحث الثالث : مكان تقسيم الغنيمة .

الفصل الثاني

الانتفاع بالغنيمة فى دار الحرب قبل القسمة

هذا الفصل يحوى أربعة مباحث .

المبحث الأول : الانتفاع بالطعام .

هذا المبحث يحوى مطلبان :

المطلب الأول : الانتفاع بطعام الغنيمة فى دار الحرب .

المطلب الثاني : الانتفاع بطعام الغنيمة فى دار الإسلام .

المبحث الثاني : الانتفاع بالفرس .

المبحث الثالث : الإنتفاع بالسلاح .

المبحث الرابع : الإنتفاع بالدواب والثياب .

الفصل الثالث
إستيلاء الأعداء على أموال المسلمين

هذا الفصل يحوى مقدمة وثلاثة مباحث :

المقدمة وبينت فيها :

١ـ الأسباب المنشئة للملك .

٢ـ الأسباب الناقلة للملك ، وهى قسمان :

(أ) عقود رضائية

(ب) عقود جبرية

٣ـ أسباب ناقلة للملك بطريق الخلافة .

٤ .ـ التولد من المملوك .

المبحث الأول : أقوال الفقهاء فى ملكية الأموال التى استولى عليها الأعداء أثناء القتال .

المبحث الثانى : أقوا ل الفقهاء فى تحقق ملك الأعداء لأموال المسلمين .

المبحث الثالث : حكم استرداد أموال المسلمين من الأعداء .

هذا المبحث يحوى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استرداد المسلمين لأموالهم بالظفر على الأعداء .

الباب الثاني
قضية الأسرى

هذا الباب يحوى ثلاثة فصول :

الفصل الأول
مشروعية الأسر ، ومعاملة الأسرى

هذا الفصل يحوى مبحثين

المبحث الخامس : الشيخ الهرم ومن فى حكمه من الأسرى .

المبحث السادس : حكم الأسير إذا أسلم .

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث .

وبعـــــــد :

فهذا قليل من كثير مما كتب فى هذا الموضوع ، فإن كنت قد وفقت فيما كتبت فمن الله وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن تقصيرى ، داعيا المولى عز وجل أن ينفع به عباده المؤمنين ، إنه على كل شئ قدير وبعباده خبير بصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم

الدكتور على محمد محمد رمضان

أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة الأزهر

المبحث التمهيدى

من المفيد فى الأبحاث العلمية الأكاديمية أن يمهد الباحث لموضوع بحثه ، وذلك ببيان حدود البحث وأساسياته حتى يقف القارئ أو المطلع على فحوى البحث ابتداء ، وبعد قراءته والاطلاع عليه يعلم حقيقته وأحكامه انتهاء ، فأقول وبا لله التوفيق :

الحرب سنة فى الخلق جارية ، والتدافع بين الشعوب والأمم قدر محتوم حيث يقول المولى ﴿عَجَلَّ﴾ : ﴿ ولولا دفع ا لله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر ا لله فيها اسم ا لله كثيرا﴾ (١)

وللحروب غايات وأسباب منها ما هو نبيل ، ومنها ما هو مرذول ، فكم من حرب قادها أهل الحق دفعا لأهل الباطل ، وزودا عن دين ا لله ، وصونا لأهل هذه العقيدة الذين يحملون أمانة ا لله ورسالاته ، وكم من حرب اندلع أوراها دفاعا عن بقاء الأمم ومصالحها ، ومنعا من إبادتها وهوما عرف لدى العالم المعاصر بإبادة الجنس البشرى ، بل لعل بعض الحروب قد نشبت نتيجة تعارض هوى الحاكمين ، أوابتغاء السيطرة على منابع الثروة ، وأسباب الجاه .

هذا ، وقد كانت الحروب وماتزال لدى غير المسلمين فرصة يستباح فيها كل ما هو معصوم ومصون فى غير رحمة ، ولا هوادة ،

---

(١) سورة الحج من الآية ٤٠

وما حروب أيام العرب فى جاهليتهم عن القارئ للتاريخ ببعيد ، وما أثبتته كتب اليهود المقدسة عندهم كالتوراة والتلمود ، بل وبروتوكولات حكامهم لخير شاهد على استباحة كل معصوم لخصوم اليهود ، وذلك بالكشف عن عقيدتهم الرافضة لكل خير ، المنافية لكل رحمة ، الراغبة على الدوام فى التدمير والشرور والاستعلاء فى حروبهم مع خصومهم [1]

وأيا كانت غايات الحروب ، وأسبابها فلا بد من انتهائها بطريق من طرق انتهاء الحرب فى الإسلام سواء كان بإسلامهم ، أو بعقد الأمان معهم ، أومهادنتهم أوبأخذ الجزية منهم ، أو غير ذلك مما هو منصوص عليه فى كتب الفقه الإسلامى ، بل إن الحرب قد تنتهى بأية بادرة من العدو تدل على رغبته فى وقف القتال ، وإن كان المسلمون ظافرين بعدوهم ، فأين أعراف بنى الإنسان من شريعة الواحد الديان ؟

ولما كنت أعنى ببحثى مرحلة ما بعد الحرب فإن الذى ينشأ عن انتهاء الحرب أمران هامان هما :

(١) غنائم الحرب (٢) قضية الأسرى

فما حقيقة كل منهما ؟ :

---

(١) بروتوكلات حكماء صهيون ، ترجمة ودراسة وتقديم على الجوهرى ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير .

أولا : غنائم الحرب :

وذلك فى مطلبين ،تعريف الغنيمة ، وتعريف الحرب وأنواعها

المطلب الأول
حقيقة الغنائم

١ ـ تعريف الغنائم لغة :

الغنائم : جمع مفرده غنيمة ،والغنيمة ، والمغنم ، والغنم ـ بالضم ـ يعنى الفئ ،وغنمه ـ بالتشديد ـ تغنيما أى نفله ، واغتنمه وتغنمه أى عده غنيمة . [1]

وتطلق الغنيمة لغة ويراد بها واحد من خمسة أمور :

الأول : الفوز بالشيئ بلا مشقة : يقال غنمت الشيئ ، أصبته وفزت به بلا مشقة .

الثاني : الظفر بمال العدو : يقال غنم الغازى فى الحرب إذا ظفر بمال عدوه .

الثالث : الحرص على الأمر : يقال اغتنم الأمر ، أى حرص عليه كما يحرص على الغنيمة .

الرابع : أن الغنيمة كل ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال عدوهم [2]

الخامس : أن الغنيمة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى ، ومنه قول

---

(١) القاموس المحيط جـ ١٥٩/٤ ، مختار الصحاح ص ٤٨٢

(٢) المعجم الوسيط جـ ٦٨٨/٢ ، تاج العروس جـ ٧/٩ ، محيط المحيط ص ٦٦٨

الشاعر :

وقد طوفت بالآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

أما الغنيمة فى اصطلاح الفقهاء فقد عرفوها بتعريفات عدة منها :

(أ) عرفها المالكية بأنها : ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال [١]

(ب) وعرفها الشافعية بأنها : ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب [٢] .

(جـ) وعرفها الحنفية بتعريفين :

التعريف الأول : أنها ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة [٣]

التعريف الثاني : أنها اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة . [٤]

(د) كما عرفها الحنابلة بتعريفين :

الأول : أنها كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال . [٥]

الثاني : ما أخذ من مال حربى قهرا بقتال ، وما ألحق به . [٦]

(هـ) وعرفها الزيدية بأنها : ما يؤخذ من الأموال والسبى قهرا. [٧]

---

(١) مقدمات ابن رشد المطبوعة مع المدونة جـ /٣٨٢

(٢) المجموع جـ١٨ /١٣٦ .

(٣) الكفاية وشرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير جـ٥/٢١٥

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣/٢٤٨ .

(٥) المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٥٤ .

(٦) كشاف القناع جـ٣/٧٧

(٧) البحر الزخار جـ٦/٤٠٦

(و) وعرفها الإمامية بأنها : ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة [١] .

هذا وقد عرفها القرطبى وغيره من المفسرين بقولهم : الغنيمة هى المال المأخوذ من الكفار على وجه الغلبة والقهر ، أو بايجاف الخيل [٢] والركاب [٣] .

وقد سمى الشرع ما يصل إلينا من أموال الكفار باسمين هما :

١ـ الغنيمة ٢ـ الفيئ

فالغنيمة : ما يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف الخيل والركاب ، ولزم هذا الاسم (الغنيمة) هذا المعنى حتى صار عرفا

أما الفيئ : فهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخراج الأرضين ، وجزية الجماجم ، وأموال من يتوفون ولا وارث لهم ، ولزم الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا .

بهذا قال الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، وبعض السلف منهم سفيان الثورى ، وعطاء .

قال مجاهد : الغنيمة ما أخذ من مال منقول ، أما الفيئ : فهو المال غير المنقول كالأرض والعقارات .

وقال بعض الفقهاء : الغنيمة والفيئ اسمان لمعنى واحد لا فرق بينهما .

---

(١) اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٠

(٢) الإيجاف : ضرب من سير الإبل والخيل ، وهو سير يصحبه اضطراب قال تعالى : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) القاموس المحيط جـ٣/٢١٠ .

(٣) القرطبى جـ٧/٣٦٠ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢/٨٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٤/٢٣٠ .

قال المحققون من الفقهاء : الصحيح والمعمول به من هـذه الآراء ما قال به الشافعية ومن معهم ، لأن اختلاف الاسم يدل على الاختلاف فى المعنى ، وأن الله تعالى سمى المال الناتج عن الحرب غنيمة ، والمال الذى لم يأت عن طريق الحرب فيئا ،وكلاهما من أموال الكفار . (١)

وبالنظر فى تعريفات الفقهاء السابقة لمعنى الغنيمة يجد أن أحراها بالقبول ما ذكره الزيلعى الحنفى فى تبيين الحقائق من أنها : اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة ، لأنه يكشف عن المعرف بصورة توضحه :

- فلفظ (المال) اشتمل على كل ما يؤخذ من الكفار سواء أكان عقارا أم منقولا أم سبيا .

- وقوله : (مأخوذ من الكفرة) قيد فى التعريف يخرج به ما يؤخذ من المسلمين ولو كانوا فى الحرب فلا يسمى غنيمة .

- وقوله " بالقهر والغلبة " يوضح أن اسم الغنيمة لا يطلق على المال المأخوذ إلا حال كون الأعداء مغلوبين ومقهورين بالقتال ، أما إذا أخذ منهم فى غير ذلك فلا يسمى غنيمة .

- قوله (والحرب قائمة) قيد آخر فى التعريف يخرج به ما انجلوا عنه خوفا وفزعا بلا قتال فلا يسمى غنيمة بل فيئا .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١/٣٤٢ ، تفسير ابن كثير جـ٢/٣١٠ .

المطلب الثاني
حقيقة الحرب

مقدمة :

يتكلم الفقهاء عادة عن العلاقات الدولية العامة والخاصة بين المسلمين وغيرهم فيما يسمونه بـ (كتاب السير) [١] .

والسير : جمع سيرة ، وهى السنة والطريقة ، ويقصد بها هنا سيرة الرسول ﴿ﷺ﴾ فى غزواته ، وذلك يشمل البحث فى حقيقة الحرب مع الأعداء والمكلفين بالقتال ، وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفى أثنائها وبعد انتهائها ، وكيفية تقسيم خمس الغنيمة ، وحكم أموال المسلمين التى استولى عليها الأعداء ، وحكم الأسرى ، وحكم المرتدين وغير ذلك . [٢]

والحرب شرعا:يطلق ويراد به جهاد الأعداء ، الأمر الذى يستدعينا أن نتعرض لتعريف فرعين هما : الحرب والجهاد .

❋❋❋❋

---

(١) السير : بكسر السين وفتح الياء ، وللإمام محمد بن الحسن الشيبانى كتابان (السير الصغير) و(السير الكبير) من كتب ظاهر الرواية الستة ، وقد وصفت بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو الكتاب

(٢) رسالة دكتوراه بعنوان (آثار الحرب فى الفقه الإسلامى) للأستاذ الدكتور محمود بن عبد الله العكازى .

الفرع الأول : حقيقة الحرب وأنواعه :

الحرب لغة من حرب حربا ـ باب تعب ـ أخذ جميع ماله فهو حريب ، وحربه حربا طعنه بالحربة ، وحاربه محاربة وحربا قاتله ، واحتربوا : حارب بعضهم حربا ، والجمع حروب ، والحرب تطلق فى اللغة ويراد بها عدة أمور أهمها :

١ـ الحرب : المقاتلة والمنازلة ، يقال : حاربه قاتله ونازله ، ولفظها أنثى ، يقال قامت الحرب على قدم وساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص ، وقد تذكر ذهابا إلى معنى القتال فيقال : حرب شديد ، وتصغيرها : حريب والقياس : حريبة ، وإنما أسقطوا الهاء كيلا يلتبس بمصغر الحربة التى هى كالرمح .

٢ـ تطلق الحرب ويراد بها مخالفة أوامر الله ﴿عز وجل﴾ يقال : هم يحاربون الله : أى يخالفونه ويعصونه .

٣ـ كما تطلق ويراد بها التحريض : يقال : حرب فلانا على فلان : حرضه عليه .[1]

أنواع الحرب :

المعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشرى ، وأهم مظهر لسنة تنازع البقاء ، وتعارض المصالح والأهواء

---

(١) المصباح المنير للمقرى صـ٤٩ مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٨٧م ، والمقاييس لابن فارس صـ ٢٥٨ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ـ دار الفكر بيروت ١٩٩٤م .

، لاسيما أهواء الملوك والرؤساء ، بل هى سنة فى غير بنى الإنسان كالحيوانات والطيور والحشرات [١] فالحرب لم تزل واقعة فى الخليقة منذ برأها[٢] الله ، وأصلها إرادة الانتقام ، وبتعصب كل من أهل عصبيته ، فإذا تذامروا لذلك [٣] وتوافقت الطائفتان ، إحداهما تطلب الانتقام ، والأخرى تدافع كانت الحرب ، وهو أمر طبيعى فى البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل ، وسبب هذا الانتقام فى الغالب إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وإما غضب لله ولدينه ، وإما غضب للملك وسعى فى تمهيده . [٤]

لذا قسم الفقهاء الحرب فى الفقه الإسلامى إلى خمسة أنواع :

أولها : قتال الكفار والمشركين وهو المعنى بموضوع البحث .

والأربعة الباقية تسمى بحروب المصالح ، وهى التى تكون بين المسلمين ، ومن خرج منهم على أحكام الإسلام وذلك لعودته إلى حظيرة الشرع الحنيف ، وأحيانا يطلقون عليها الحروب الداخلية وهى :

١ــ قتال أهل الردة [٥]

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا جـ١٠/٣٠٩ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .

(٢) برأ الله الخلق برءا وبروءا : خلقهم ، المعجم الوجيز صـ ٤٢ ط وزارة التربية والتعليم ١٩٩٣م

(٣) تذامروا : حرض بعضهم بعضا على القتال ، المرجع السابق ٢٤٦ .

(٤) المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون المغربى ص ٤٧٩ ، دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ١٩٨٢ .

(٥) الردة فى اللغة اسم من ارتد الشخص أى رد نفسه إلى الكفر ، ومنه الردة عن الإسلام : أى الرجوع منه .، و فى الشرع عبارة عن : قطع الإسلام بنية ، أو قول كفرا أو فعل ، سواء قال استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، وعقوبته القتل إن لم يرجع عن ردته سواء كان المرتد رجلا أو امرأة ، لقوله ﴿ﷺ﴾ ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧/١٣٤ ط =

٢- قتال أهل البغى [١] .

٣- قتال المحاربين [٢] .

٤- القتال بين دولتين مسلمتين .

ولقد ذهب الرسول (ﷺ) إلى حد كبير فى محاربة الفرقة والاختلاف ، فقد قال (ﷺ) فيما رواه ابن عمر ﴿ من حمل علينا سلاحا فليس منا ﴾ [٣]

وما روى عن أبى بكرة [٤] قال : قال رسول الله (ﷺ) ﴿ إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قيل يارسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه ﴾ رواه البخارى ومسلم [٥]

دار الكتب العلمية - بيروت ، مغنى المحتاج جـ ١٣٣/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد جـ٢/٣٤٣ ، المغنى لإبن قدامه جـ٨/٥٤٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى صـ٥٥ .

(١) أهل البغى : هم قوم من أهل الحق خرجوا عن قبضة الإمام ، يريدون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة ، يحتاج فى كفهم إلى جمع الجيش ، قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا -- -- -- بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ سورة الحجرات الآية ٩ ، المغنى جـ ٥٢٥/٨ ، الأحكام السطانية للماوردى ص ٥٨ .

(٢) المحاربون : شخص او أشخاص قطعوا الطريق ، وخرجوا على المارة لأخذ مالهم على سبيل المغالبة وعلى وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد ، والأصل فيهم قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ سورة المائدة الآيتان ٣٣ - ٣٤ ، بدائع الصنائع جـ ٩٠/٧

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الإيمان جـ ٥٥/١ ، الترمذى فى سننه - كتاب الحدود ، الحديث رقم ١٤٥٩

(٤) ابو بكرة : هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن ابى سلمة الثقفى ، أخو زياد بن سمية لامه ، قيل له ابو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى (ﷺ) فأعتقه يومئذ ، قال العجلى : كان من خيار الصحابة ، توفى سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : اثنين وخمسين . تهذيب التهذيب لابن حجر جـ١/٤٦٩ .

(٥) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى رسالة دكتوراه للباحثه د/ نجوى عبد المحسن شتا ١٤١٨ هـ .

فقد قطع الرسول ﴿ﷺ﴾ دابر كـل اختـلاف ، ووضـع وازعـا فـى النفس يحول دوننا ودواعى الفرقة والتشرذم .

ولكن ــ ويالأسف ــ فرطت الأمة فى وحدتها ، وقسـت قلوبهـا ، وانسلخت عن هـدى ربهـا ، وتنكبـت لسـنة نبيهـا ، ولعـب بهـا أعداؤها ، فإذا هى اليوم دويلات وأحزاب ، وسار الأعـداء بينهـم بالفتنة والوقيعة والدسائس والمؤامرات حتى شـهر بعضهـم السـلاح فى وجه أخيه فوقعوا فى المحظور وتعدوا حدود الله ، لذا كان لابد من انجلاء الأحكام التى تحكم الحروب وتبين شرع الله فى نتائجهـا وآثارها .

<u>الفرع الثاني : حقيقة الجهاد</u> :

الجهاد فى اللغة : بذل الجهد وهـو الوسـع والطاقـة ، مـأخوذ مـن الجهد ــ بالضم ــ أو مأخوذ من الجهد ــ بالفتح ــ بمعنى المبالغة فـى العمل .

وقيل : بالفتح لا غير ومعناه النهاية والغاية أى طلب الأمـر حتـى بلغ غايته فى الطلب . [١]

والجهاد بالكسر : القتال مع العدو ، وجاهد العـدو مجـاهدة وجهـادا قاتلة ، وفى الحديث ﴿ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ﴾ [٢] حديث حسن صحيح . [٣]

---

(١) المصباح المنير للمقرى صـ٤٢ ، تاج العروس للزبيدى جـ ٢/٣٢٩ طبعة ١٣٠٦ هـ .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب الجهاد جـ٤/٩٤ ، صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة جـ٢/٣٢٩ طبعة ١٣٠٦ هـ .

وحقيقته كما قال الراغب فى المفردات : " هو استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، والشيطان ، والنفس ، "[١]

قال ا لله تعالى : ﴿ وجاهدوا فى ا لله حق جهاده ﴾[٢]

وفى الشرع عرفه الفقهاء بعدة تعريفات أهمها :

١ ـ عرفه الحنفية بأنه : الدعاء إلى دين الحق ، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس[٣]

قال تعالى : ﴿ إن ا لله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل ا لله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من ا لله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾[٤]

٢ ـ وعرفه الشافعية بأنه : قتال الكفار لنصرة الإسلام ، ويطلق على جهاد النفس والشيطان[٥]

٣ ـ وعرفه المالكية بأنه : المبالغة فى إتعاب الأنفس فى ذات ا لله ، وإعلاء كلمته التى جعلها ا لله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها[٦]

---

(١) المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ص ١٠١

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢٧٦/٤ ، الدر المختار جـ ٢٣٨/٢

(٤) سورة التوبة الآية ١١١

(٥) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب جـ ٣٩١/٢ ، حالشية الجمل على شرح المنهج جـ ١٧٩/٥

(٦) مقدمات ابن رشد جـ ٣٦٧/١ .

٤ ـ وعرفه الحنابلة بأنه : قتال الكفار خاصة [١]

٥ ـ وعرفه الصنعانى بأنه : بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة [٢]

والناظر فيما تقدم من تعريفات يجد أن أحراها بالقبول تعريف الحنفية وذلك لأن فى قولهم " إلى دين الله " نفى قصر الجهاد على الكفار خاصة ، كما جاء فى تعريف الحنابلة وفى قولهم " بالمال والنفس " نفى قصره على النفس فقط كما جاء فى تعريف المالكية

ثانيا : قضية الأسرى

وذلك فى مطلبين : تعريف القضية ، وتعريف الأسرى

المطلب الأول
تعريف القضية

القضية مفرد القضايا وفعلها قضى بمعنى الحكم تقول : قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت ، وقضيت وطرى بلغته ونلته ، وقضى يقضى بالكسر أى حكم ، ومنه قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [٣] وقد تكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول : قضى دينه أى أداه . [٤]

وأركان القضاء كما جاء فى معين الحكام للطرابلسى [٥] ستة

---

(١) شرح منتهى الإيرادات جـ ٩١/٢

(٢) سبل السلام للصنعانى جـ١٣٢٠/٤

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٤) مختار الصحاح صـ٢٢٦ ، المصباح المنير ١٩٣ .

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى صـ١٣ الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ

أركان : القاضى ، والمقضى فيه ، والمقضى به ، والمقضى له ، والمقضى عليه ،وكيفية القضاء .

فإذا كانت القضية ونقصد بها " موضوع الدعوى " كانت أحد أركان القضاء وهو المقضى فيه أى جميع الحقوق ، فعلى القاضى مدار الأحكام ، وإليه النظر فى جميع القضايا من القليل والكثير بلا تحديد . (١)

وفى الاصطلاح عرف الفقهاء القضاء بقولهم :

١ـ إظهار حكم الشرع فى الواقعة فيما يجب عليه إمضاؤه . (٢)

٢ـ وقيل هو : فصل الخصومات وقطع المنازعات . (٣)

٣ـ وقيل هو : الدخول بين الخالق والخلق ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة . (٤)

والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع : (٥)

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما

---

(١) معين الحكام للطرابلسى صـ ٣٤

(٢) زاد المحتاج بشرح المنهاج للكهوجى جـ٤/٥١٠ .

(٣) رد المحتار على الرد المختار جـ٤/٣٠٩ .

(٤) معين الحكام للطرابلسى صـ ٦ .

(٥) المبسوط جـ ٥٩/١٦ ، مغنى المحتاج جـ٤/٣٧٢ ، المغنى جـ٩/٣٤ .

(٦) سورة ص من الآية ٢٦

أراك الله﴾ [١] ونحو ذلك من الآيات .

وأما السنة فأحاديث منها :

١ـ ما رواه عمرو بن العاص عن النبى ﴿ﷺ﴾ أنه قال : ﴿ إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ﴾ متفق عليه، وفى رواية صحح الحاكم إسنادها : ﴿ فله عشرة أجور ﴾ [٢]

٢ـ حكم النبى ﴿ﷺ﴾ بين الناس ، وبعث عليا ـ كرم الله وجهه ـ إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضا ـ إليها معاذا . [٣]

وبعث عمر ﴿ﷺ﴾ ـــ أبا موسى الأشعرى إلى البصرة قاضيا ، وبعث عبد الله ابن مسعود إلى الكوفيه قاضيا كذلك .

وأجمع الفقهاء على مشروعية تعيين القضاه ، والحكم بين الناس ، لما فى القضاء من إحقاق الحق ، فالظلم متأصل فى الطباع البشرية ، ولا بد من حاكم ينصف المظوم من ظالمه .

***

(١) سورة النساء الآية ١٠٥

(٢) شرح صحيح مسلم جـ ١٣/١٢ ، مجمع الزوائد جـ٤/١٩٥ ، سبل السلام جـ٤/١١٧ .

(٣) تلخيص الحبير جـ٤/١٨٢ الطبعة المصرية ، نصب الراية جـ٤/٦٠ ـ ٦٤ .

المطلب الثاني
حقيقة الأسرى ، ومشروعية الأسر

أولا : حقيقة الأسرى :

الأسر : هو الحبس والإمساك ، ومنه الأسير ، فقد كانوا يشدونه بالقد وهو الإسار ، فسمى كل أخيذ وإن لم يؤسر : أسيرا ، والجمع أسرى وأسارى .[١] والأسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .[٢]

على أنه بعد انتهاء الحرب بين المتحاربين فإن كل ما يقع تحت يد الطرف الآخر يعد غنيمة ، والغنيمة كما تكون فى الأموال تكون فى الأشخاص ، فكل شخص يستولى عليه أحد الطرفين من الآخر يعد أسيرا ، وهو من الغنيمة ، سواء أكان كبيرا أم صغيرا ، ذكرا أم أنثى ، صحيحا أم مريضا .

ثانيا : مشروعية الأسر :

الأسر فى الحرب أمر مشروع ، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فآيات منها :

١ـ قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا وا لله يريد الآخرة وا لله عزيز حكيم ﴾

---

(١) المقاييس لابن فارس صـ٧٨ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو طبعة ١٩٩٤م لبنان ـ مختار الصحاح صـ١٦

(٢) الأحكام السلطانية للفراء صـ١٤٠ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٢/٦٠٠ =

والثخن : هو المبالغة فى القتل لإذلال الكفر وأهله .[١]

وعرض الدنيا : حكامها وذلك بأخذ الفدية منهم .[٢]

٢ـ قال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ .[٣]

أثخنتموهم : أوسعتموهم قتلا وجرحا وأسرا .

فشدوا الوثاق : أحكموا قيد الأسارى منهم .[٤]

٣ـ قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾[٥]

فالمراد بالأخذ هنا : هو الأسر .[٦]

وأما السنة فأحاديث منها :

١ـ ما روى عن أبى هريرة ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[٧] سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : ماذا عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى يامحمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٧ .

(٢) كلمات القرآن تفسير وبيان لحسنين مخلوف صـ١٠٣ .

(٣) سورة محمد الآية رقم ٤

(٤) كلمات القرآن لحسنين مخلوف صـ ١٠٣

(٥) سورة التوبة الآية ٥ .

(٦) القرطبى جـ٤/٣٠٠٠ ، مفاتيح الغيب جـ٧/٥٧٣ .

(٧) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل الحنفى اليمامى ، سيد أهل اليمامة ، أسره رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم أطلق فأسلم وحسن إسلامه فلم يرتد ولا خرج عن الطاعة قط ، تهذيب الأسماء واللغات جـ٢/١٤٠ .

شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فتركه رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى كان بعد الغد ، فقال : ماذا عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى كان من الغد فقال : ما عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ أطلقوا سراحه ﴾ .[1]

٢ـ ما روى عن جبير بن مطعم[2] أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال فى أسارى بدر : ﴿ لو كان المطعم بن عدى[3] حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾[4]

٣ـ ما روى عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﴿ﷺ﴾ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﴿ﷺ﴾ وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم ، فأنزل الله ﴿ﷻ﴾ ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد جـ٢/٨٥ ، سنن أبى داود ـ كتاب الجهاد الحديث رقم ٢٦٧٩ .

(٢) هو ابو محمد ويقال ابو عدى جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن قصى القرشى النوفلى المدنى ، اسلم قبل عام خيبر ، روى عن الرسول ستون حديثا ، كان من علماء قريش وساداتهم ، توفى بالمدينة عام لربع وخمسين من الهجرة ، تهذيب الأسماء واللغات .

(٣) هو المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى ، رئيس بنى عبد نوفل فى الجاهلية ، وقائدهم فى حرب الفجار ، وهو أحد الذين مزقوا الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم ، مات قبل بدر عام اثنين من الهجرة عن عمر يناهر التسعون عاما . الإعلام للزركلى جـ ٢٥٢/٧ .

(٤) صحيح البخارى كتاب المن على الأسارى جـ ١١٣/٤ .

مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ . [١]

يريدون غرة النبى (ﷺ) : يقصدونه على غفلة .

فاستحياهم : الحياة ضد الموت ، والمعنى : أبقى على حياتهم .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الأسر .

الباب الأول
غنائم الحرب وأحكامها

هذا الباب يشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول
مشروعية الغنيمة ، وبيان أقسامها من حيث ذاتها ، ومكان تقسيمها

فهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
أدلة مشروعية الغنيمة فى الحرب

بعد أن عرفت الغنيمة فى المبحث التمهيدى أقول : إنها أمر مشروع بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فآيات منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ . [٢]

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٤ ، مسند الإمام أحمد جـ٣/١٢٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٩

والوجه من الآية :

أنه سبحانه وتعالى أمرنا بالأكل من الغنيمة ، وأنها حلال طيب ، والله سبحانه وتعالى لا يأمرنا بالأكل من شئ إلا إذا كان جائزا مشروعا .

٢- قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير ﴾ . [1]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى خمس الغنيمة وأضاف جزءا منها إلى نفسه ﴿عز وجل﴾ وإلى رسوله ﴿ﷺ﴾ ولا يصح ذلك إلا إذا كانت الغنيمة جائزة مشروعة [2]

٣- قوله تعالى : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدى الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما ﴾ . [3]

والوجه من الآية :

أن الله تبارك وتعالى عجل للمؤمنين مغانم خيبر ، ووعدهم بفيئ الكثير منها عليهم يوم القيامة ، أمارة يعرفون بها أنهم من ربهم

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ٣/٥١ ، مفاتيح الغيب جـ٧/٤٩٦ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢٠ .

بمكان ، أو يعرفون بها صدق الرسول ﴿ﷺ﴾ فى وعدهم فتح خيبر والله تعالى لا يخبرنا بذلك إلا إذا كانت الغنائم مباحة مشروعة [(١)]

وأما السنة فأحاديث منها :

١ـ ما روى عن أنس ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ﴿ لم تحل الغنائم لاحد سود الرأس من قبلكم ، كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها ﴾ ٠ [(٢)]

والمراد بسود الرءوس : بنو آدم لأن رءوسهم سود ٠

والوجه من الحديث :

أنه ﴿ﷺ﴾ أخبرنا بحل الغنيمة لامة محمد ـ عليه السلام ـ وأنها لم تكن مباحة لأحد من قبل ، فدل ذلك على مشروعيتها ٠

٢ـ عن أبى هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ﴿ تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بأن يدخل الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة ﴾ ٠ [(٣)]

والوجه من الحديث :

أن الرسول ﴿ﷺ﴾ أخبرنا بأن الله ـ تبارك وتعالى ـ تكفل لمن خرج مجاهدا فى سبيله بأحد أمرين :

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لعبد الله بن عمر البيضاوى صـ٤٩٠ الطبعة الأولى ١٣٤٠ ٠

(٢) سنن سعيد بن منصور ـ كتاب الجهاد الحديث رقم ٢٩٠٦ ٠

(٣) صحيح البخارى ـ كتاب الجهاد جـ٤/١٠٦ ، المفردات فى غريب القرآن صـ٤٣٦ ٠

١ـ إما أن يدخله الجنة

٢ـ وإما عودته إلى مسكنه مع ما غنم من أشياء

وهذا يدل على أن الغنيمة أمر مشروع ، لأن الكفالة أصل صحيح يدل على تضمن الشئ للشئ .

٣ـ ما روى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال :﴿ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، وكان النبى يبعث لأمته خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ، وأعطيت الشفاعة ﴾ [1]

والشفاعة : هى ما تتعلق بأمور الدنيا والآخرة ، وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والآثام بينهم . [2]

والوجه من الحديث :

أنه ﴿ﷺ﴾ أخبرنا بحل الغنائم فى قوله ـ وأحلت لى الغنائم ـ فدل ذلك على مشروعيتها .

*****

***

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب الجهاد جـ٤/١٠٦ ، تلخيص الحبير ـ كتاب قسم الفيئ والغنيمة رقم ١٣٨٩ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث جـ٢/٤٨٥ .

المبحث الثاني
تقسيم الغنيمة من حيث ذاتها

قسم الفقهاء الغنائم التى يظفر بها المسلمون بعد نصرهم على العدو إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الأسرى ·

القسم الثانى : السبى ·

القسم الثالث : الأرضون ·

القسم الرابع : الأموال [(١)]

أما الأسرى والسبى وأحكامها فسأفرد لهما بابا كاملا ، وأما الأموال فالإتفاق حاصل بين الفقهاء على تخميسها ، خمس لمن ذكروا فى آية الغنيمة ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه﴾ الآية والأربعة أخماس الأخر تقسم بين الغانمين ·

وأما الأرضون التى استولى عليها المسلمون من أعدائهم فهى على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأرض التى ملكت عنوة وقهرا ·

القسم الثانى : الأرض التى ملكوها نتيجة انجلاء العدو عنها خوفا من المسلمين ·

القسم الثالث : الأرض التى استولوا عليها صلحا ثم تركوها فى

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى صـ ١٣١ ·

أيدى أصحابها بخراج يؤدونه عنها . [1]

فهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
أقوال الفقهاء فى حكم الأرض المفتوحة عنوة

اختلف الفقهاء فى حكم الأرض التى فتحت عنوة وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الأرض المفتوحة عنوة تقسم بين المسلمين بعد إخراج الخمس منها ، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتصير وقفا على مصالح المسلمين .

إلى ذلك ذهب الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، والمالكية والحنابلة فى رواية ، وبه قال الزبير ، وبلال بن رباح . [2]

جاء فى الأم للإمام الشافعى : " وكل ما حصل مما غنم من أهل الحرب من شئ قل أو كثر من دار أو أرض وغير ذلك من المال أو السبى قسم كله إلا الرجال البالغين " . [3]

وقال ابن حزم فى المحلى : " وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم ، ولا فرق ، فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا " . [4]

---

(١) المرجع السابق صـ ١٣٧ .

(٢) روضة الطالبين جـ٥/٢٣٥ ، الحاوى الكبير جـ٨/٤٠٨ ، المحلى جـ٧/٣٤١ ، شرح الأزهار جـ٤/٥٤٣ ، حاشية الدسوقى جـ٢/١٨٩ ، المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٧٧ .

(٣) الأم للإمام الشافعى جـ٢/٢٠٢ .

(٤) المحلى جـ٧/٣٤١ .

وقال الحسن بن مفتاح فى شرح الأزهار : " وكما يجوز أن تغنم نفوس الكفار ، تغنم أموالهم كلها ، المنقول وغيره ، الحيوان والجماد ، وهذا مما لاخلاف فيه " . [١]

وقال ابن جزى : " وأما الأرضون فإن فتحت عنوة فهى على ثلاثة أقسام : بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق أو بعدم ، وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجده ولا حق للجيش فيه ، وقريب مرغوب فيه ، فالمشهور أنه يكون وقفا ، وقيل : أنه يقسم كسائر أموال الغنيمة " . [٢]

وقال ابن مفلح : " وما فتح عنوة وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف ، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها ، وعنه تصير وقفا بنفس الإستيلاء ، وعنه تقسم بين الغانمين " [٣]

المذهب الثاني : أن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفا على المسلمين بمجرد الإستيلاء عليها ، ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد إلا أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضى القسمة فله أن يقسم .

إلى ذلك ذهب الإمامية ، والمالكية فى المشهور عنهم ، ورواية عن الحنابلة ، وهو قول عمر ، وعلى ، ومعاذ ، وأبى عبيدة . [٤]

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار جـ٤/٥٤٣ .

(٢) القوانين الفقهية صـ ١٢٩ .

(٣) المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٧٧ .

(٤) شرائع الإسلام جـ١/٣٢٢ ، مواهب الجليل جـ٣/٣٦٥ ، المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٧٧ .

قال العاملي : " كل أرض فتحت عنوة وكانت محياه فهي للمسلمين قاطبة ، والغانمون في الجملة ، والنظر فيها إلى الإمام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص ، ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها ، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة ، وبناء القناطر " [١]

وقال ابن عرفة : " ووقفت الأرض غير الموات من أرض الزراعة وكراء الدور على المشهور بمجرد الإستيلاء عليها ، ولا يحتاج إلى صيغة من الإمام ، ولا لتطييب نفس المجاهدين ، ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة " . [٢]

وقال ابن مفلح : " ما فتح عنوة وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجره لها وعنه تصير وقفا بنفس الإستيلاء " . [٣]

المذهب الثالث : أن الأرض إذا فتحت عنوة فالإمام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها للمسلمين [٤] وعلى رقابهم الجزية ، وعلى الأرض الخراج ، فتكون الأرض أرض خراج ، وأهلها أهل ذمة .

---

(١) اللمعة الدمشقية للعاملي جـ٢/٤٠٣ .
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير جـ٢/١٨٩ ، بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١/٧٦٢ .
(٣) المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٧٧ .
(٤) الوقف : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ، البحر الرائق جـ٥/٢٠٢ .

إلى ذلك ذهب الحنفية ، والهادوية ، ورواية للمالكية ، ورواية للحنابلة ، وهو قول الثورى . (١)

قال السرخى : " وما ظهروا عليه من أرض العدو فالإمام فيها بالخيار ، إن شاء خمسها وقسمها بين الغانمين كما فعله رسول الله ﷺ بخيبر ، وإن شاء منّ بها على أهلها فتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين والأرض مملوكة لهم ، وجعل الجزية على رقابهم ، والخراج على أراضيهم . " (٢)

وقال ابن جزى : " وأما الأرضون فإن فتحت عنوة فهى على ثلاثة أقسام : بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق أو بعدم ، وتحت قهرنا غير أنه لايسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجده ولا حق للجيش فيه ، وقريب مرغوب فيه ، فالمشهور : أنه يكون وقفايصرف فى مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والأسوار وغير ذلك ، وقيل إنه : يقسم كسائر الغنيمة وفاقا للشافعى ، وقيل يخير الإمام وفاقا لأبى حنيفة " . (٣)

وقال البهوتى : " ما فتح عنوة وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف ، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هى فى يده يكون أجرة لها " . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١١٨ ، المدونة جـ١/٢٨٧ ، الأحكام السلطانية للفراء صـ١٤٦ ، سبل السلام جـ٤/١٣٥٧

(٢) المبسوط للسرخى جـ١٠/٣٧ ، البحر الرائق جـ٥/٨٩ .

(٣) القوانين الفقهية صـ ١٢٩ ، التاج والإكليل جـ٣/٣٦٥ .

(٤) شرح منتهى الإيرادات جـ٢/١١٨ ، الأحكام السلطانية للفراء صـ١٤٦ .

وقال الصنعانى : " وذهب الهادوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة أشياء إما القسم بين الغانمين ، أو يتركها لأهلها على خراج ، أو يتركها على معاملة من غلتها أو يمن بها عليهم "[١]

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء فى حكم الأرض التى فتحت عنوة ما يظهر من التعارض بين ما جاء فى سورة الأنفال وبين ما جاء فى سورة الحشر[٢] ، وذلك أن آية الأنفال وهى قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه ﴾[٣] تقتضى بظاهرها أن كل غنيمة تخمس ، وقوله تعالى فى سورة الحشر ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾[٤] عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفئ يمكن أن يفهم منه أن كل الناس الموجودين والقادمين بعد ذلك شركاء فى الفئ كما روى عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال فى قوله تعالى : ﴿والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ما أرى هذه الآية إلا عمت الخلق حتى الراعى بكداء[٥] ، ولهذا لم تقسم الأرض التى افتتحت عنوة فى أيامه من أرض العراق ومصر ، فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر فى الفيئ قال: تخمس الأرض

---

(١) سبل السلام للصنعانى جـ١٣٥٧/٤ ٠

(٢) آثار الحرب للأستاذ الدكتور محمود عبد الله العكازى ، رسالة دكتوراه صد ١٩٣ ٠

(٣) سورة الأنفال من الآية ٤١ ٠

(٤) سورة الحشر من الآية ١٠ ٠

(٥) كداء : موضع بأعلى مكة عند المحصب دار النبى (صلى الله عليه وسلم) من ذوى طوى إليها ، معجم البلدان لياقوت الحموى جـ٤٣٩/٤ ٠

ولابد لاسيما أنه قد ثبت عن النبى ﴿ﷺ﴾ أنه قسم خيبر بين الغزاة ، لذا قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب ، وفعله ﴿ﷺ﴾ الذى يجرى مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام ، وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة ، وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه ، لأنه زعم أنه قد روى أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعطى خيبر بالشطر ، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم ، قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم يكن قسم جميعها ، ولكن قسم طائفة من الأرض ، وترك طائفة لم يقسمها ، فظهر من هذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم ، وهو ما فعله عمر ﴿رضي الله عنه﴾ . [1]

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بقسمة الأرض بين الغانمين بالمنقول من الكتاب والسنة والأثر :

أما الكتاب فآيات منها :

١ـ قوله تعالى :﴿ واعملوا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا علىعبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شيء قدير ﴾ [2]

---

(١) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د/ نجوى عبد المحسن شتا نقلا عن بداية المجتهد جـ١/٢٩٢ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٤١ .

والوجه من الآية :

أنها بعمومها تدل على أن كل غنيمة من الكفار تجب قسمتها ، سواء كان المغنوم عقارا ، أو منقولا ، كثيرا كان أم قليلا .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ (١)

والوجه من الآية :

أنه ﴿ﷻ﴾ سوى بين العقار والمنقول مما يدل على أن كل غنيمة تجب قسمتها بين الغانمين (٢)

وأما السنة فأحاديث منها :

١ ـ ثبت أن الرسول ﴿ﷺ﴾ : ﴿ قسم أرض قريظة والنضير وخيبر ﴾(٣)

والوجه من الحديث :

أنه ﴿ﷺ﴾ كان يقسم الأرض المغنومة عنوة .

٢ ـ ماروى عن أبى هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال : : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ﴿ أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هى لكم ﴾ رواه مسلم (٤)

والوجه من الحديث :

أنه دل بمنطوقه على أن الأرض المغنومة تكون للغانمين بقوله " ثم هى لكم " .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٢) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٤٤

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ١٥/٨

(٤) صحيح مسلم ـ كتا ب الجهاد والسير جـ٢/٧٩

قال الخطابى : [١] " وفيه دليل على أن الأرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين " [٢]

وأما الأثر :

فقد روى عن عمر بن الخطاب ﴿ﷺ﴾ أنه قال : " لئن عشت إلى العام المقبل لاتفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ خيبر " [٣]

فهذا صريح من عمر ﴿ﷺ﴾ بقسمة العقار مع ما ورد عنه بوقف العقار ، فيكون رجوعا منه من الوقف إلى القسمة .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بوقف الأرض المفتوحة عنوة على المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بالكتاب والسنة والأثر :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله

---

(١) هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى ، فقيه ومحدث من نسل زيد بن الخطاب أخى عمر ، ولد عام ٣١٩ ببست ، من تصانيفه معالم السنن فى شرح كتاب السنن لأبى داود ، وغريب الحديث ، توفى عام ٣٨٨ هـ ، معجم المؤلفين جـ ٦١/٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١٣/٨

(٣) المحلى جـ ٣٤٣/٧

ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ [١]

والوجه من الآيات :

أن الله تعالى أخبر عن الفىء وجعله لثلاث طوائف : المهاجرين ، والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، فهذه عامة فى جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين . [٢]

يؤيد ذلك أنه ﴿ﷺ﴾ خرج إلى المقبرة فقال : ﴿ السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنى قد رأيت إخواننا ، قالوا : يارسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين يأتون بعد ، وأنا فرطهم [٣] على الحوض﴾ أخرجه النسائى [٤]

فبين الرسول ﴿ﷺ﴾ أن إخوانهم كل من يأتى بعدهم .

---

(١) سورة الحشر الآيات ٧ ـ ١٠ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠/٦٧٥٥

(٣) الفرط : هو الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والأدلاء ، ويمدر الحياض ، ويستقى لهم ، مختار الصحاح ص ٤٩٩ .

(٤) سنن النسائى ، كتا ب الطهارة ، الحديث رقم ١٠٩ ، مسند الإمام أحمد جـ ٢/٣٠٠

وعلى ذلك فالآيات تدل على أن للإمام أن يقف العقار لمصالح المسلمين جميعا ، وهو ما فعله عمر ﴿رضي الله عنه﴾ بعد وفاته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا أن يجتهد إمام فينفذ أمرا فيمضى عمله فيه لاختلاف الناس عليه ، وأن هذه الأمة قاضية بذلك .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بهذه الآيات بأنها نزلت فى الفيئ ، ومحل النزاع فى الغنيمة ، فالآيات لا تصلح دليلا لكم . [1]

وأما السنة :

فقد جاء فى الصحيح عن أبى هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ﴿ منعت العراق قفيزها [2] ، ومنعت الشام مديها[3] ، ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم ، قالها ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه ﴾ رواه أبو داود . [4]

قوله : ثم عدتم من حيث بدأتم : كناية عن الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام .

---

(١) أضواء البيان جـ٢/٣٧٢ .

(٢) القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف من القمح ، فيكون القفيز : إثنى عشر صاعا . المقادير فى الفقه الإسلامى د/ أحمد فكرى عكاظ صـ٦٢ طبعة ١٤٠٤ .

(٣) المدى : مكيال للشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا ، وقيل غير ذلك ، المرجع السابق صـ٦٠ .

(٤) نيل الأوتار جـ٨/١٣ ، سنن أبى داود كتاب الخراج الحديث رقم ٣٠٣٥ .

قال الطحاوى [١] : منعت بمعنى ستمنع ، وعبر بالماضى ليفيد تحقق الوقوع . [٢]

والوجه من الحديث :

أنه ﷺ أخبر بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ، ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك ، فقد علم ﷺ بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك ، بل قرره وحكاه لهم ، فدل ذلك على أن الأرض تصير وقفا للمسلمين ، ولاتقسم بين الغانمين [٣]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أنه ﷺ أخبر عن الجزية المفروضة على أهل هذه البلاد إذا فتحت ، لأن الجزية بلا شك بنص القرآن ، ولانص يوجب الخراج الذى يدعون .

الوجه الثانى : أنه تحذير منه ﷺ بسوء العاقبة فى آخر الزمان ، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم فى هذه البلاد ، ثم يعودون كما

---

(١) هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى ، ولدد عام ٢٣٩ وهو فى طحا من صعيد مصر ، فقيه شافعى ثم حنفى ، وانتهت إليه رئاسة الأحناف بمصر ، خاله الإمام المزنى ، من تصانيفه شرح معانى الآثار ، والإختلاف بين الفقهاء وغير ذلك ، الإعلام للزركلى جـ١/٢٠٦ .

(٢) القرطبى : جـ٤/٢٩٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، نيل الأوطار جـ٨/١٥

بدأوا ، وهذا حق قد ظهر فلا حجة لهم فى هذا الخبر [١]

وأما الأثر :

فقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ أقسم لولا أنه يترك آخرالمسلمين فقراء معدومين لاشيء لهم لقسم الأرض بين الغانمين ، كما فعل النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بأرض خيبر ، إلا أنه عارض ذلك عند حسن النظر لآخرالمسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين ، وضرب عليها خراجا يجمع مصلحتهم ، فدل ذلك على جواز وقف الأرض لمصالح المسلمين [٢]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالأثر من وجوه :

أولها : أن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أخبر أنه إنما فعل ذلك نظرا لأخر المسلمين ، والذى لاشك فيه أن رسول ا لله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان أنظر لأول المسلمين وآخرهم من عمر ﴿رضي الله عنه﴾ وما رأى هذا الرأى ، بل أبقى لآخرالمسلمين ما أبقى لأولهم وهو الجهاد فى سبيل ا لله ، فأما الغنيمة ، وإما الشهادة ، وأبقى لهم مواريث موتاهم ، والتجارة ، والماشية ، والحرث [٣]

الثاني : إقرار عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أن رسول ا لله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قسم خيبر .

الثالث : على فرض صحة ما ظنوه عن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ لما كان لهم فيه

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٣٤٣/٧ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١٤/٨ .

(٣) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د / نجوى شتا ، ص ٤٥٤ .

حجة ،ولكان رأيا منه غيره أخير منه ، وهو صحة ما أخبر به رسول الله ﴿ﷺ﴾ فى قوله ﴿ لئن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ خيبر ﴾ (١)

فهذا رجوع من عمر ﴿رضي الله عنه﴾ إلى القسمة ولا ضير (٢)

واستدل أصحاب المذهب الثالث على أن الأرض إذا فتحت عنوة فالإمام فيها مخير بين قسمتها وبين وقفها على المسلمين بالمنقول والإجماع والمعقول :

أما المنقول من الكتاب : فقوله تعالى ك ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شيء قدير ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ ما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة (٤) بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا ا لله إن ا لله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من ا لله ورضوانا وينصرون ا لله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٣١/١ .

(٢) المحلى لابن حزم بتصرف جـ ٣٤٣/٧

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١

(٤) الدولة : اسم للشيء الذى يتداول بعينه ، المفردات فى غريب القرآن ص ١٧٤

والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون [١] على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ [٢]

والوجه من الآيتين :

أن آية الأنفال بعمومها ﴿ غنمتم من شيء) أوجبت قسمة الغنيمة بين الغانمين بعد صرف الخمس فى مصرفه ، يستوى فى ذلك العقار والمنقول ، ثم خصصتها آيات الحشر وأعطت الإمام الحق فى أن يتصرف فى الأرض بما فيه المصلحة ، فإن احتاج الغانمون إلى العقار قسمه وإلا وقفه لمصالح المسلمين ، فآية الأنفال توجب التخميس ، وآيات الحشر توجب القسمة جمعا بين الدليلين [٣]

وأما المنقول من السنة فأحاديث منها :

١ ـ ما روى عن بشير بن يسار[٤] قال :" لما أفاء الله على نبيه ﴿ﷺ﴾ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة

---

(١) يؤثرون : المآثر / ما يروى من مكارم الإنسان ، ويستعار الأثر للفضل ، والإيثار للتفضل ، ومنه آثرته ٠ المفردات فى غريب القرآن ص ٩ ٠

(٢) سورة الحشر الآيات ٧ ــ ١٠ ٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤٣٠/٢ ، المبسوط للسرخسى جـ ١٦/١٠ ، الخراج لأبى يوسف ص ٦٧

(٤) هو بشير بن يسار الأنصارى الحارثى ، روى عن أنس وجابر ورافع بن خديج وغيرهم ، وروى عنه جماعة من التابعين يحيى الأنصارى ، واتفقوا على توثيقه ، أدرك عامة أصحاب النبى ﴿ﷺ﴾ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ ١٣٤/١

سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة [١] والكتيبة [٢] وما أحيز معها ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق [٣] ، والنطاة [٤] ، وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول ا لله (ﷺ) فيما أحيز معهما ﴾ رواه أبو داود [٥]

والوجه من الحديث :

أن الرسول (ﷺ) قسم نصف خيبر ، وترك النصف الآخر ، فدل ذلك على جواز فعل الأمرين ، وأن ذلك متروك للإمام حسب ما تقتضيه المصلحة .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن النصف الذى قسمه رسول ا لله (ﷺ) مأخوذ عنوة ، والنصف الذى لم يقسم مفتوح صلحا [٦]

يؤيد ذلك ما رواه سعيدبن المسيب أن رسول ا لله (ﷺ) : ﴿ افتتح بعض خيبر عنوة ﴾ [٧]

وما رواه عبد ا لله بن أبى بكرة قال : ﴿ بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول ا لله (ﷺ) أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول ا لله

---

(١) الوطيحة حصن من حصون خيبر ، هو امنعها واحصنها وآخرها فتحا

(٢) الكتيبة : على صورة المصغر وهى إحدى قرى خيبر

(٣) الشق بفتح السين وكسرها : حصن من حصون خيبر

(٤) النطاة : قيل حصن ، وقيل : عين يستقى بها بعض القرى ، هامش سنن أبة داود جـ٣/١٦٠

(٥) سنن أبى داود ـ كتاب الخراج جـ ١٦١/٣ ، الحديث رقم ٣٠١٧

(٦) فتح البارى جـ ٢٨٩/٩ .

(٧) سنن أبى داود ، كتاب الخراج ، الحديث رقم ٣٠١٧

(ﷺ) خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ﴾ رواه أبو داود .[١]

الدفع :

ودفعت هذه المناقشة بأنه فى الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال ، فكان حكمها حكم سائر أرض خيبر مقسومة بين أهلها لأنها أخذت عنوة ، ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما ملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم .[٢]

٢- ما ثبت عن النبى (ﷺ) ﴿ أنه قسم خيبر و لم يقسم مكة ﴾ [٣]

والوجه من الحديث :

دل الحديث على أن الإمام بالخيار بين قسمة الأرض كما فعل بأرض خيبر ، أو تركها كما تركت مكة .

وأما المنقول من الأثر :

ما روى أن عمر (ﷺ) كتب إلى سعد حين افتتح العراق ، أما بعد : فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب [٤] الناس

---

(١) سنن أبى داود كتاب الخراج الحديث رقم ٣٠١٦ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٧ .

(٣) زاد المعاد جـ٢/٦٩ .

(٤) الجلب : الإتيان بالشئ من موضع إلى موضع ـ المقايس لابن فارس ٢٢٠ .

عليك به إلى العسكر من كراع [١] ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين فإن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ " [٢]

والوجه من الأثر :

أن عمر (رضي الله عنه) أمر عامله على العراق بعدم قسمة الأرض ، وعلل ذلك بأن القسمة لا تبقى لمن يأتى بعدهم شيئا ، فدل ذلك على أن للإمام أن يفعل ما هو أصلح للمسلمين ٠

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على فعل عمر (رضي الله عنه) حين فتح سواد العراق ، فترك الأراضى فى أيدى أهلها ، وضرب على رؤسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل إلينا إنكار أحد منهم فكان ذلك إجماعا ٠ [٣]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالإجماع بأنه غير مسلم ، لأن بلالا والزبير خالفوا عمر ودعوا إلى قسمة الأرض ٠

الدفع :

ودفعت هذه المناقشة بأن دعوى الإجماع صحيحة حيث ثبت أن عمر صعد على المنبر قائلا : " اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه ٠ [٤]

---

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح ، والكراع : الخيل نفسها ـ مختار الصحاح ٥٦٧

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٦٨ ٠

(٣) البدائع للكاسانى جـ٧/١١٩ ، تبيين الحقائق جـ٣/٢٤٨ ، والمقنع شرح المبدع جـ٣/٣٧٧ ٠

(٤) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٧ ، ارشاد السارى جـ٥/٢٠٠ ٠

وأما استدلاهم بالمعقول فقد قالوا فيه :

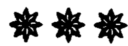
أن العقار إذا لم يوقف على الناس فى الأعطيات والأرزاق ، لم تشحن الثغور ، و لم تقو الجيوش على المسير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى ديارهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، ووقف الأرض ، وإقرار أهلها عليه فيه نظر للمسلمين ، لأنه لو قسمها بين المسلمين لاشتغلوا بالزراعة ، وقعدوا عن الجهاد ، فكان يكر عليهم العدو ، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا ، فإذا تركها فى أيديهم وهم عارفون بالعمل صاروا كالمزارعين العاملين للمسلمين . [١]

الترجيح :

بعد عرض المذاهب وأدلتها فى بيان حكم الأرض التى فتحت عنوة فإن الذى يميل إليه القلب ما قال به أصحاب المذهب الثالث من أن الإمام مخير بين قسمة الأرض بين الغانمين ، وبين وقفها لمصالح المسلمين وذلك لأمرين :

الأول : أن رسول الله ﷺ قسم وترك من غير قسمة .

الثانى : أن عمر رضي الله عنه ترك القسمة وكان ذلك بمحضر من الصحابة .



(١) الخراج لابن يوسف ص ٧٢ .

المطلب الثاني
أقوال الفقهاء في الأرض المملوكة وقد جلا أصحابها عنها خوفا من المسلمين

أجمع الأئمة الثقات ، واتفق العلماء الأثبات ، الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم أن الأرض التى جلا أصحابها عنها تصير وقفا لسائر المسلمين ، فهى ليست غنيمة حتى تقسم ويكون حكمها حكم الفيئ ، بل على الإمام أن يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها ، تؤخذ ممن عومل عليها مسلما كان أم معاهدا . [1] ولكنهم اختلفوا فى كيفية وقفها ، هل يكون بمجرد الإستيلاء عليها ، أم يحتاج وقفها إلى لفظ من الإمام ؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الأرض التى جلا أصحابها عنها خوفا من المسلمين تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا تحتاج فى وقفها إلى لفظ الإمام .

إلى ذلك ذهب المالكية والحنفية وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة . [2]

المذهب الثاني : أن الأرض التى جلا أصحابها عنها خوفا من المسلمين لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام .

إلى ذلك ذهب بعض الشافعية .

---

(١) المهذب جـ٢/٢٤٨ ، شرح الخرشى جـ٣/١٢٩ ، البحر الرائق جـ٥/١١٣ ، شرح منتهى الإيرادات جـ٢/١١٨

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١/٧٦٢ ، بدائع الصنائع جـ٧/١٢٢ ، الحاوى الكبير جـ٨/٤٥٩ ، كشاف القناع جـ٣/٧٥ .

قال الماوردى : " والقسم الثانى : منها ما ملك منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا ، وقيل : بل لا تصير حتى يقفها الإمام لفظا " . [١]

<u>المذهب الثالث</u> : أن الأرض التى أخذت عفوا وقد جلا أصحابها عنها خوفا حكمها حكم الأرض التى فتحت عنوة وفيها روايات ثلاث ، الوقف ، والقسمة ، وتخيير الإمام بينهما .

إلى ذلك ذهب بعض الحنابلة . [٢]

والذى نميل إليه من هذه المذاهب ما قال به المالكية ومن معهم ، من أن الأرض التى جلا أصحابها عنها تصير وقفا بمجرد الإستيلاء عليها ، ولا تحتاج فى ذلك إلى لفظ الإمام .

هذا بالنسبة للعقار ، أما المنقول المأخوذ من البلاد التى فتحت بلا قتال ولا إيجاف خيل ، فالفقه فيه كالآتى:

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المنقول المأخوذ من مثل هذه البلاد يوقف لمصالح المسلمين ، ويترك أمره للإمام يفعل فيه ما يراه لتحقيق مصالح المسلمين . [٣]

وذهب الشافعية : إلى أن المنقول المأخوذ من قبل هذه البلاد يخمس كالغنيمة . [٤]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى صـ ١٣٧ ، مغنى المحتاج جـ٣/٩٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء صـ ١٤٨ .

(٣) البحر الرائق جـ٥/١١٤ ، التاج والإكليل جـ٣/٣٦٥ ، المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٧٨ .

(٤) الحاوى الكبير جـ٨/٦٤٠ .

الأدلـــــة :

استدل الجمهور على أن مثـل هـذا المنقـول يوقـف لمصـالح المسـلمين بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسـوله منهـم فمـا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسـله علـى مـن يشاء والله على كل شئ قدير * ما أفاء الله علـى رسـوله مـن أهـل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابـن السـبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخـذوه ومـا نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شـديد العقـاب ﴾ [1] مطلقـة ،وآية الغنيمة فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتـم مـن شـيء فـأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمسـاكين وابـن البسـيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنـا علـى عبدنـا يـوم الفرقـان يـوم التقـى الجمعـان والله علـى كـل شـيء قديـر ﴾ مقيـدة فحملـوا المطلـق على المقيد جمعا بـين الأدلـة لاتحـاد الحكـم ، وهـو رجـوع المـال مـن الكفار

والوجه من الآيات :

بينت الآيات أن الفيئ لا يقسم كيلا يكون دولة بين الأغنيـاء منكـم . [2]

---

(١) سورة الحشر الآيتان ٦ ـ ٧

(٢) روح المعانى للألوسى جـ٢٨/٤٩ .

وأما السنة :

فقد روى عن عمر (ﷺ) قال : ﴿ كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى (ﷺ) خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ،وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ﴾ رواه مسلم ٠ (١)

والوجه من الحديث :

دل على أن الفيئ كان خاصا لرسول الله (ﷺ) فيكون لمن بعده من الأئمة ، وإذا أراد الإمام تفريق الفيئ بين المسلمين اتخذ ديوانا يحفظهم ويرتبهم ، (٢) ويجعل العطاء على حسب ما تيسر له شهريا أو غير ذلك ٠

واستدل الشافعية على أن مثل هذاالمنقول يقسم بعد أخذ الخمس منه بالآتى : قالوا : إن آية الفيء فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (٣)

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد جـ٢/٧٩ ، مسند الإمام أحمد جـ١/٢٥ ٠

(٢) حاشية البحيرمى جـ٣/٢٠١ ، المجموع جـ١٨/١٦٢ ، آثار الحرب د/ نجوى شتا ص٤٦٠ ٠

(٣) سورة الحشر الآية ٧ ٠

هذه الآية مطلقة ، وآية الغنيمة فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شيء قدير ﴾ [(١)] مقيدة فحملوا المطلق على المقيد جمعا بين الأدلة لاتحاد الحكم وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه . [(٢)]

المطلب الثالث
حكم الأرض التى فتحت صلحا

الأرض التى فتحت صلحا على ضربين :

الضرب الأول : أن يتم الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ، ويقرون فيها على خراج يؤدونه .

حكم هذه الضرب من الأرض :

هذاالضرب من الأرض يصير وقفا للمسلمين ، وحكمه حكم الأرض التى فتحت عنوة ، وتعتبر من بلاد الإسلام وفقا لهذا الصلح فالرسول ﴿ﷺ﴾ فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ، ولهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين دونهم .

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د / نجوى شتا .

يؤيد ذلك ما رواه ابن عمر ﴿ رضى الله عنهما ﴾ قال : عامل النبى ﴿ﷺ﴾ خيبر بشطر [١] ما يخرج منها من تمر أو زرع [٢] وصالح ﴿ﷺ﴾ بنى النضير على أن يجليهم [٣] من المدينة ولهم ماأقلت الأبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة [٤] وكانت مما أفاء الله على رسوله " [٥]

ويقرون فى هذه الأرض على خراج يؤدونه ، ويكون تابعا لها ، بحيث إذا أسلم أحدهم لا يسقط عنه خراجها ، وكذا إذا اشتراها منهم مسلم فإنه يؤدى خراجها ، لأنه أجرة فى نظير الانتفاع بالأرض فلا يسقط بحال من الأحوال .

وأهل هذه الأرض يصيرون بذلك أهل عهد فان أعطو الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم على التأبيد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها إلا المدة التى يقر فيها أهل العهد ، وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة . [٦]

<u>الضرب الثانى</u> : أن يتم الصلح على أن تكون الأرض لأهلها ، وعليهم الخراج يؤدونه للمسلمين .

---

(١) شطر الشيء : نصفه ووسطه وشاطرته ناصفته ، وشطرَ بصره نصفه ، وذلك إذا أخذ ينظر إليك وإلى آخر ، المفردات فى غريب القرآن صـ ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخارى باب غزوة خيبر جـ ٥/ ٤٣٥ ، سنن أبى داود فى كتاب الخراج الحديث ٣٠٠٦ بلفظ مختلف .

(٣) أجلى القوم عن مكانهم أخرجهم منه ، مختار الصحاح ص ٤٦ ، مكتبة لبنان ١٩٨٨ م

(٤) الحلقة : السلاح عامة ، أو الدرع خاصة ، المقاييس صـ ٢٨٠

(٥) سنن أبى داود - كتاب الخراج الحديث رقم ٣٠٠٤ ، واللفظ مختلف .

(٦) الأحكام السلطانية للفراء صـ ١٤٨ .

حكم هذا الضرب من الأرض :

هؤلاء يقرون على الأرض نظير ما يبذلونه للمسلمين من جزية ، وتصير أرضهم بذلك دار عهد ، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح ، وعلى المسلمين الوفاء لهم بما التزموا من شروط أثناء العقد ما داموا ملتزمين لهم بما عليهم من شروط .

وقد اختلف الفقهاء في سقوط الجزية عن هؤلاء وإذا أسلموا على النحو التالى :

ذهب جمهور الفقهاء : أن من أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، وكذا إذا انتقلت ملكية أرضهم إلى مسلم فلا يؤدى خراجها . (١)

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : " ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض " (٢)

وذهب الحنفية والزيدية إلى القول بعدم سقوط خراج الأرض إذا أسلم أهلها . (٣)

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ﴾

---

(١) القوانين الفقهية صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى صـ١٣٨ ، كشاف القناع جـ٣/٧٥ شرائع الإسلام طـ٣٢٢ .

(٢) اخرجه ابو عبيد فى الأموال صـ٤٩ الحديث ١٢١ .

(٣) البحر الرائق جـ٥/١١٧ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٨ .

أخرجه أبو داود . [١]

والوجه منه :

أنه يدل على أن الأرض الخراجية تنتقل جزيتها تبعا لها ولو ملكها مسلم .

المبحث الثالث
مكان قسمة الغنيمة

المسلمون إذا فتحوا دارا للعدو صارت بذلك دار إسلام وتجرى عليها أحكام الإسلام ومنها قسمة الغنائم بلا خلاف .

أما إذا غنم المسلمون وعادوا إلى بلادهم دون أن يفتحوا لهم دارا ، فقد اختلف الفقهاء فى مكان قسمة هذه الغنائم ، هل تقسم فى دار الحرب ، أو لا تقسم إلا إذا عادوا إلى دار الإسلام ، للفقهاء فى ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أنه يجوز قسمتها فى دار الحرب بشرط أن يأمنوا كره العدو عليهم .

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال الأوزاعى وابن المنذر وأبوثور . [٢]

قال ابن عرفة الدسوقى : " والشأن القسم ببلدهم ، أى ويكره تأخيره لبلد الإسلام ، وهذا إذا كان الغانمون جيشا ، وأمنوا من كره

---

(١) سنن أبى داود كتاب الخراج الحديث رقم ٣٠٢٨ جـ٣/١٨٠ .

(٢) مواهب الجليل جـ٣/٣٧٥ ، روضة الطالبين جـ٥/٣٢٥ ، المغنى جـ٩/٢٥٠ ، المحلى جـ٧/٣٤١ ، البحر الزخار جـ٦/٤٣٨ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٥ .

العدو عليهم ، فإن خافوا كر العدو عليهم وكانوا سرية أخروا القسم حتى يعودوا للجيش أو المحل الآمن " . [١]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة في قسمه أن يقسمه الإمام معجلا على وجه النظر ، فإن كان معه كثير في ذلك الموضع آمنون لا يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه وإن كانت بلاد حرب " . [٢]

وقال البهوتي : " ويجوز قسمها وتبايعها في دار الحرب " . [٣]

وقال ابن حزم : " وتقسم الغنائم كما هي ولا تباع لأنه لم يأت نص ببيعها ، وتعجل القسمة في دار الحرب " . [٤]

وقال جعفر بن الحسن : " ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر " [٥]

المذهب الثاني : لا تجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ، وإن قسمت فيها أساء قاسمها ، وجازت قسمتها .

إلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة . [٦]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ١٩٤/٢ .

(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي جـ ١٩٧/٤ .

(٣) كشاف القناع جـ ٨٢/٣ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٣٤١/٧ .

(٥) شرائع الإسلام جـ ٣٢٥/١ .

(٦) المبسوط جـ ٣٢/١٠ ، بدائع الصنائع جـ ١٢١/٧ ، البحر الرائق جـ ٩٠/٥ .

ومع ذلك أجاز الإمام أبو حنيفة قسمتها في دار الحرب في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : إذا كانت بالمسلمين حاجة إليها .

الموضع الثاني : قسمتها للإيداع إذا لم يكن مع الإمام حمولة .

الموضع الثالث : إذا اجتهد الإمام فيما هو الأصلح في مكان قسمتها

قال البابرتي : " قسمة الغنيمة لا تجوز في دار الحرب عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف جاز " [١]

وقال الكمال بن الهمام : " ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى تخرج إلى دار الإسلام " .[٢]

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تقسيم الغنيمة في دار الحرب بالمنقول والمعقول :

* أما المنقول من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شئ قدير ﴾ . [٣]

---

(١) شرح العناية لمحمد بن محمود البابرتي جـ٥/٢٢٢ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٢ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .

والوجه من الآية :

دلت الآية على جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب ، لأن قوله تعالى : ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ يقتضى ثبوت الملك لهؤلاء فى الغنيمة ، وإذا حصل الملك لهم وجبت القسمة ، إذ لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف الملك إلى المالك ، وذلك جائز بالإتفاق . [١]

● وأما المنقول من السنة :

فقد روى عن أبى اسحاق الفزارى [٢] قال : قلت للأوزاعى : " هل قسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ شيئا من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها فى أرض العدو ، ولم يقفل [٣] رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه ، وقسمه من قبل أن يقفل ، فقسم غنائم خيبر بخيبر ، وقسم غنائم أوطاس [٤] بأوطاس ، وقسم غنائم بنى المصطلق فى مياههم ، وقسم غنائم بدر [٥] بالجعرانة [٦] وهوازن [٧] فى دارهم " [٨]

---

(١) مفاتيح الغيب جـ ٤٩٩/٧ .

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن عدى بن فزارة الكوفى ، نزل بالشام ، كان ثقة رجلا صالحا صاحب سنه ، وكان له فقه ، توفى عام ١٨٥ هـ - تهذيب الأسماء جـ١٦٧/٢ .

(٣) القفول : الرجوع من السفر - مختار الصحاح صـ ٥٣٦ .

(٤) اوطاس : واد فى بلاد هوازن ، وبه كانت غزوة النبى ﴿ﷺ﴾ هوازن يوم حنين - تهذيب الأسماء جـ١٩/١ .

(٥) بدر : موضع الغزوة الكبرى للمسلمين ، وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة ، قال أبو اليقظان : كانت بدر رجلا من بنى غفار نسب إليه ، وقعت لسبع عشرة خلت من رمضان فى السنة الثانية من الهجرة - تهذيب الأسماء جـ٢٧/١ .

(٦) الجعرانة : مكان بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أقرب - تهذيب الأسماء جـ٥٨/١ .

والوجه من الحديث :

دل الحديث على أن الرسول ﴿ﷺ﴾ كان يقسم الغنيمة فى دار الحرب ، فقسم غنائم خيبر ، وغنائم بنى المصطلق وبدر وغيرهم .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث من عدة أمور :

أولها : أن الرسول ﴿ﷺ﴾ قسم غنائم بنى المصطلق لأنها صارت دار إسلام ، يؤيد ذلك أن الرسول ﴿ﷺ﴾ بعث الوليد بن عقبة [1] مصدقا إليهم ، فعلم أنهم كانوا مسلمين . [2]

الدفـــع :

ودفعت هذه المناقشة بأن بنى المصطلق لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة ، ولو كانوا كذلك ما قسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ غنائمهم ، فالرسول ﴿ﷺ﴾ قسم غنائمهم سنة خمس ، وقد أسلموا سنة عشر ، والتى فيها بعث الرسول ﴿ﷺ﴾ الوليد إليهم مصدقا . [3]

الثاني : روى أن الرسول ﴿ﷺ﴾ قسم غنائم بدر بالمدينة ، لما هو ثابت من أن المهاجرين والأنصار تشاجروا فيها . [4]

---

(٧) هوزان : بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وهم بنو هوزان بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانوا يقطنون نجد ـ معهم قبائل العرب جـ٣/١٢٣١ .

(٨) المنتقى جـ٣/١٧٦ ، الحاوى الكبير جـ١٤/٦٥ .

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط بن عبد مناف القرشى ، أخو عثمان لأمه ، أسلم يوم الفتح ، وبعثه عليه السلام على صدقات بنى المصطلق ـ تهذيب الأسماء جـ١١/١٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧/١٢١ .

(٣) المنتقى جـ٣/١٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧/١٢١ ، الحاوى الكبير جـ١٤/١٦٦ .

الثالث : أن الرسول (ﷺ) قسم غنائم حنين بعد انصرافه إلى الجعرانة ، وكانت أول حدود الإسلام ، وأرض حنين وبنى المصطلق فتحت بعد فتح مكة ، وإجراء أحكام الإسلام فيها ، وهذا لأن دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها . [1]

وأما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه :

١ـ أنه كما جازت قسمة الثياب فى دار الحرب عند الحاجة إليها ، كذلك تقسم سائر الغنائم كدار الإسلام .

ونوقش هذا المعقول بأن الغنيمة لا يثبت فيها الحق إلا بالإحراز فى دار الإسلام ، وحصولها فى أيديهم فى دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا لأن الموضع الذى حصل فيه الغنيمة لا يصير مغنوما إلا بالفتح . [2]

٢ـ أن ملك الغنيمة ثبت فى دار الحرب بالاستيلاء والقهر ، فصحت قسمة الغنيمة فيها كما لو أحرزت بدار الإسلام . [3]

٣ـ أنه وجد الاستيلاء على مال مباح فينفذه الملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش ، ولا شك أن المستولى عليه مال مباح لأنه مال كافر ، وأنه مباح ، والدليل على تحقق الاستيلاء أنه عبارة عن إثبات اليد على المحل وقد وجد ذلك حقيقة ، وإنكار الحقائق مكابرة ،

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٤ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/٥٦ .
(٣) كشاف القناع جـ٣/٨٢ .

ورجعة الكفار بعد انهزامهم واستردادهم المال أمر موهوم ، ولا دليل عليه فلا يعتبر . [١]

المناقشة :

ونوقش هذا المعقول بأن الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك ولم يوجد ههنا ، لأن ملك الكفرة قائم ، وكان ثابتا لهم ، والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو يخرج من المحل بأن يكون منتفعا به حقيقه بالهلاك ، أو يعجز المالك من الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد شئ من ذلك ، أما الإزالة وهلاك المحل فظاهر العدم ، وأما قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم ، فلأن الغزاة ما داموا فى دار الحرب فالاسترداد ليس بنادر بل هو ظاهر أو محتمل احتمالا على السواء ، والملك كان ثابتا لهم فلا يزول مع الاحتمال ، فلا يجوز قسمتها فى دار الحرب . [٢]

الدفــــع :

وقد دفعت هذه المناقشة بأن الملك فى دار الحرب قد ثبت بالقهر والاستيلاء والدليل على ذلك أمور ثلاثة :

أولها : أن سبب الملك الإستيلاء التام وقد وجد ، فأننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم ونفيناهم عنها ، والإستيلاء يدل على حاجة المستولى فيثبت الملك كما فى المباحات .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٢٥١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٢١/٧ .

الثاني : أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لاينفذ عتقهم في العبيد الموجودين في الغنيمة ، ولا يصح تصرفهم فيها .

الثالث : أن عبد الحربي لو أسلم ولحق بجيش المسلمين صار حرا ، وفيه دليل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره . (١)

** واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز قسمة الغنائم في دار الحرب بالآتي :

١ـ أن سبب القسمة هو الإستيلاء التام في دار الحرب و لم يوجد ، لاحتمال نصرة أهل الحرب بعضهم بعضا ، فصار كما لو قسم قبل الهزيمة ، أو قبل استقرارها . (٢)

المناقشة :

ونوقش هذا الدليل : بأن المسألة مفروضة فيما لو انهزم جميع الحربيين وتفرق شملهم ، وفي هذه الحالة يتم القهر والإستيلاء .(٣)

٢ـ أن الملك لا يثبت إلا بالإحراز بدار الإسلام ، وحصولها في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا ، لأن الموضع الذي غنم فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها . (٤)

الترجيح :

الذي أميل إليه ما قال به جمهور االفقهاء من جواز قسمة الغنيمة في

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٩/٢٥٠ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٤ .

(٣) الحاوي الكبير جـ١٤/١٦٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥٦/٢ .

دار الحرب لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة ، ولما فى ذلك من نكاية العدو وتطييب قلوب المجاهدين .

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني
الإنتفاع بالغنيمة في دار الحرب قبل القسمة

مقدمة :

بعد انتهاء الحرب وتحقيق النصر للمسلمين ، قد يغنموا ما فى أيدى عدوهم ، والغنيمة قد تكون منها الطعام ، والثياب ، والدواب ، وآلات الحرب ، فهل يجوز للمجاهدين أن ينتفعوا بشئ منها قبل قسمتها ؟

فهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول
الإنتفاع بالطعام

الطعام المغنوم قد يكون الإنتفاع به فى دار الحرب ، وقد يتبقى منه شيئا يأخذه المجاهدون فينتفعون به فى دار الإسلام ، فهذا المبحث يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول
الانتفاع بالطعام في دار الحرب

أجمع الفقهاء الثقات ، واتفق العلماء الأثبات على أن المجاهدين لهم أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام إذا دخلوا دار الحرب سواء أذن لهم الإمام فى ذلك أو لم يأذن . [١]

قال السرخى : " وإذا كان فى الغنيمة طعام أو علف فاحتاج إليه رجل تناوله بقدر حاجته " [٢]

وقال مالك : " قلت : أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين إذا جمع فى الغنائم فيحتاج رجل إليه يأكل منه بغير إذن الإمام ، وقال : " سنة الطعام والعلف فى أرض العدو أنه يؤكل ، وتعلف الدواب منه ، ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره " [٣]

وقال الشافعى : " ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئا دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة ، والطعام كله سواء ، وفى معناه الشرب كله ممن قدر منهم على شئ له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له ، ويأكل بغير إذن الإمام ، وما كان حلال من مأكول أو مشروب فلا معنى لإذن الإمام فيه [٤]

---

(١) شرح كتاب السير الكبير جـ٢/١٠١٧ ، حاشية الدسوقى جـ٢/١٧٩ ، نهاية المحتاج جـ٨/٧٢ ، كشاف القناع جـ٣/٧٥ ، المحلى جـ٧/٣٥٠ ، السيل الجرار جـ٤/٥٣٩ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٠ .

(٢) المبسوط جـ١٠/٣٤ .

(٣) المدونة جـ١/٣٩٤ .

(٤) الأم للإمام الشافعى جـ٤/٣٧٦ .

وقال ابن قدامه : " أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم " . (١)

وقال ابن حزم : " ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش أو سرية شيئا خيطا فما فوقه ، وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين إلا ما اضطروا إلى أكله و لم يجدوا شيئا غيره ، وأما مالا يقدر على حمله فجائز إفساده وأكله وإن لم يضطروا إليه " (٢)

وقال الشوكانى : " ولا يستبد غانم بما غنم ، وأن الغنيمة جعلها الله للغانمين ، وفوض قسمتها إلى رسول الله (ﷺ) ومن بعده إلى أئمة المسلمين ، فاستبداد أحد الغانمين بما غنمه خلاف ما شرعه الله لعباده ، وخيانة للمسلمين ، وغلول للغنيمة ، وكل ذلك قبيح قد دلت الأدلة على منعه وتحريمه واثم صاحبه ، ويخرج من ذلك ما ورد الترخيص فيه كما فى حديث ابن عمر عند البخارى وغيره قال : " كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه " (٣)

وقال جعفر بن الحسن : " ولا يجوز لهم التصرف فى شئ منه إلا بعد القسمة والإختصاص ، وقيل : يجوز لهم تناول مالا بد منه كعلف الدابة ، وأكل الطعام " (٤)

---

(١) المغنى جـ٩/٢٦٥ ، شرح الزركشى جـ٦/٥١٢ .

(٢) المحلى جـ٧/٢٥٠ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى جـ٤/٥٣٩ ، صحيح البخارى كتاب المغازى جـ٥/٤٤١

(٤) شرائع الإسلام جـ١/٣٢٠ .

شروط الأكل من الغنيمة :

من مجمل نصوص الفقهاء في الأكل من الغنيمة وجدنا أنهم اشترطوا لذلك شرطين :

الأول : أن يكون بالمجاهدين حاجة إلى ذلك بأن اضطروا إلى أكله و لم يجدوا شيئا غيره ٠

الثاني : أن يكون التناول بقدر الحاجة ، لأنه إذا كان مقيدا بالضرورة ، فالضرورة تندفع بقدر الحاجة ٠

واستدل الفقهاء على إباحة الأكل من طعام الغنيمة قبل القسمة بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة أحاديث منها :

١ـ ما روى عن ابن عمر رضى ا لله عنهما قال : " كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه " رواه البخارى ٠ [1]

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى جواز الأكل من الغنيمة قبل قسمتها ٠

٢ـ ما رواه عبد ا لله بن المغفل [2] قال : " أصبت جرابا [3] من شحم يوم خيبر فالتزمته ، فقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب الجهاد والسير جـ ١١٨/٤ ٠

(٢) هو عبد الله بن المغفل بن عبد غنم ، وقيل : ابن عبد بهيم بن عفيف المزنى البصرى ، من أهل بيعة الرضوان ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، وكان من العشرة الذين بعث بهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، توفى بالبصرة عام ستين ، وقيل : تسع وخمسين ـ تهذيب الأسماء واللغات جـ١/٢٩١ ٠

(٣) الجراب : وعاء يحفظ فيه الطعام وغيره ـ المعجم الوجيز صـ٩٨ ٠

، فالتفت فإذا رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ متبسما " رواه مسلم . [(١)]

والوجه من الحديث :

أن رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ أقر الصحابى على فعله وهو أخذ الشحم لنفسه ، ولم ينكر عليه ذلك ، ولم يأمره برده إلى المغانم ، فدل ذلك على جواز إباحة الأكل من الغنيمة قبل قسمتها .

٣ ـ ما روى عن القاسم [(٢)] بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﴿ﷺ﴾ قال : كنا نأكل الجزر فى الغزو ولانقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة ﴾ رواه أبو داود [(٣)]

والجزر : بفتح الجيم ، مايصلح لأن يذبح من الشاء .

والوجه من الحديث :

أنه دل على ذبح الأنعام وتناولها فى دار الحرب .

والمنقول من الأثر :

ما روى أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : " أنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم فى شيء من ذلك ، فكتب إليه " دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئا من ذلك بذهب أو فضة ففيه خمس ا لله ، وسهام المسلمين " [(٤)]

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٩٠ .

(٢) هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامى الدمشقى مولى آل ابى سفيان بن حرب الأموى قال البخارى : عنه : سمع عليا وابن مسعود ، وأبو أمامة ، قال يحيى بن معين عنه : ثقة ، وزاد العجلى عنه : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، توفى عام اثنتى عشرة ومائة . تهذيب الكمال جـ ٢٢/٣٨٣

(٣) سنن ابى داود ـ كتاب الجهاد ، الحديث رقم ٢٧٣٩ .

(٤) اخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، كتاب الجهاد ، الحديث رقم ٢٧٥٠

والوجه من الأثر :

أن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أمر امير الجند أن يترك المجاهدين يأكلون ويعلفون دوابهم مما وجدوا من طعام وعلف فى دار الحرب وذلك قبل القسمة فدل ذلك علىالانتفاع بالطعام قبل القسمة .

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

إن الحكم يدور مع دليل الحاجة [١] وهو كونه فى دار الحرب ، إذ المجاهد لايقدر على أن يأخذ معه ما يكفيه من الطعام غالبا ، فلو لم يبح له ما غنم فى دا رالحرب لأدى ذلك إلى الإضرار به وربما إلى هلاكه لو انتظر قسمة الغنيمة ، ولكن ينبغى أن يكون الأكل بالمعروف وعلى قدر الحاجة [٢]

إذن الإمام للانتفاع بالطعام فى دار الحرب :

أباح الفقهاء أن ينتفع المجاهد بما وجد فى دار الحرب من طعام وعلف أذن فى ذلك الإمام أو لم ياذن ، وخالفهم فى ذلك الزهرى وقال : لايؤخذ من الغنيمة شيء إلا بإذن الإمام .

واستدل الزهرى على ما ذهب إليه بأحاديث منها :

١ ـ ما روى عن أبى هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال : " خرجنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلىخيبر ففتح الله ﴿عز وجل﴾ علينا فلم نغنم ذهبا ولاورقا غنمنا

---

(١) جاء فى القاعدة الخامسة : ■ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، ومنها : الأكل من الغنيمة فى دار الحرب جائز للحاجة ،ولايشترط للأكل الا يكون معه غيره . الأسباه والنظائر للسيوطى ، ص ٨٨

(٢) المبسوط جـ ٣٤/١٠ ، نيل الأوطار جـ ٧/ ٢٩٤

المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادى ومع رسول الله ﴿ﷺ﴾ عبد له وهبه له رجل من جذام [1] يسمى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله ﴿ﷺ﴾ يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا : هنيئا له الشهادة يارسول الله ، قال : كلا ، والذى نفس محمد بيده إن الشملة [2] لتلهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال : ففزع الناس فجاء رجل بشراك [3] أو شراكين فقال : يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ شراك من نار أو شراكين من نار) متفق عليه [4]

والوجه من الحديث :

أنه يدل على عدم الأخذ من الغنيمة قبل إذن الإمام وإن كان شيئا يسيرا

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنهم أخذوا ما لا حاجة إليهم فيه ولذلك نالوا العقاب ، أما الإباحة فمقيدة بالحاجة .

٢ ـ ما روى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : "

---

(١) جذام بن عدى : بطن من كهلان من القحطانية ومساكنها بين مدين الى تبوك ،وجذام اول من سكن مصر من العرب حين جاءوا فى الفتح مع عمرو بن العاص . معجم قبائل العرب جـ ١٧٤/١ .

(٢) الشملة : شقة من الثياب ذات حمل يتوشح بها ويتلحف ، وهى كساء من صوف او شعر يتغطى به ويتلفف به ـ مختار الصحاح ص ٣٤٧

(٣) الشرك : مفرده الشرك وهو سير النعل على ظهر القدم ، المعجم الوجيز ص ٣٤١

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الغزوات جـ ٤٣٢/٥ ، صحيح مسلم كتابالإيمان جـ١/ ٦٠

كان على ثقل النبى ﴿ﷺ﴾ رجل يقال له كركره [١] ، فمات ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ــ هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها " رواه البخارى . [٢]

والوجه من الحديث :

أن فعل كركرة بأخذ العباءة بغير إذن الإمام ترتب عليه الدخول فى النار ، مما يدل على أن الأخذ بغير إذن الإمام أمر محرم .

المناقشة :

ويناقش أيضا الإستدلال بهذا الحديث بأنه أخذ مالاحاجة له فيه ولذلك نال عقابه ، ونحن نقول بأن الأخذ مقيد بالحاجة .

• **الترجيح :**

هو ما قال به جمهور الفقهاء من إباحة الإنتفاع بالطعام للإنسان ، والعلف للحيوان قبل قسمة الغنيمة ولو كان ذلك بغير إذن الإمام .

* * *

* * *

(١) كركره مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان نوبيا ، أهداه له هوذه بن على الحنفى اليمامى فأعتقه ، قال ابن منده : له صحبة ، ولاتعرف له رواية ، كان يمسك دابة النبى ﴿ﷺ﴾ يوم خيبر ، مات على عهد الرسول ﴿ﷺ﴾ الإصابة مع الإستيعاب جـ٨/٢٨٤ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الجهاد والسير جـ٤/٩٣ ، مسند الإمام أحمد جـ٢/١٦٠ .

المطلب الثاني
الإنتفاع بطعام الغنيمة فى دار الإسلام

تمهيد :

طعام الغنيمة بعد الإنتفاع به فى دار االحرب قد يتبقى منه شيئا ، فيأخذه المجاهدون إلى دار الإسلام ، وهذا المتبقى قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا ، فما حكم الإنتفاع بكل من الأمرين فى دار الإسلام ؟

أولا : حكم الإنتفاع بالطعام المتبقى إذا كان كثيرا :

اتفق الفقهاء على عدم الإنتفاع بالطعام إذا كان كثيرا بعد رجوع المجاهدين إلى دار الإسلام ، وذلك لأن الإباحة فى دار الحرب مقيدة بالضرورة وقد زالت بالعودة إلى دار الإسلام .

ولكن إذا كانت الإباحة فى دار الحرب مقدرة بالحاجة ، فما حكم الزائد من الطعام إذا عاد به المجاهدون إلى دار الإسلام ، هل يلزم رده إلى الغنيمة ، أم يلزم التصدق به ، اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب رد المتبقى الكثير إلى الغنيمة ، وإذا تفرق الجيش وجب رده إلى الإمام الإعظم .

بذلك قال الشافعية والحنابلة . [1]

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٤/١٦٩ ، نهاية المحتاج جـ٨/٧٥ ، شرح الزركشى جـ٦/٥١٣ .

فإن قيل : كيف أجزتم لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب ، ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه إياها ؟

أجيب :

إن الغلول حرام ، وما كان في بلاد الحرب فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا دون أحد حضره ، فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم ، فلو أخذ إبرة أو خيطا كان محرما ، [1] وقد قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ " أدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ، وشنار [2] ، ونار يوم القيامة " أخرجه ابن ماجة . [3]

والرسول ﴿ﷺ﴾ عندما أذن في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصا ، فلا يصح أن يجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو الأكل ببلاد الحرب خاصة .

القول الثاني : أن الجيش إذا تفرق وجب التصدق بالمتبقي الكثير من الطعام بذلك قال مالك . [4]

جاء في المدونة : " قلت : أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فيفضل منه فضل بعد ما خرج إلى دار الإسلام ، قال : سمعت مالكا يسأل عن الطعام يأخذه الرجل من دار الحرب فيخرج ومعه منه فضله ، قال مالك : لا أرى بأسا إذا كان يسيرا ،

---

(١) كتاب الأم للشافعي جـ٤/٣٧٧ .

(٢) الشنار : الأمر المعروف بالقبح والعيب والعار - مختار الصحاح ٣٤٨ .

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب الجهاد الحديث رقم ٢٨٥٠ .

(٤) حاشية الدسوقي جـ٢/١٨٠ ، شرح الخرشي جـ٣/١١٦ .

قلت : أرأيت إن كان شيئا له بال ، قال : إذا كان له بال تصدق به ". [١]

القول الثالث : يجب رد المتبقى الكثير من الطعام إلى الغنيمة إذا كانت لم تقسم ، أما إذا قسمت فإن كان الآخذ للطعام غنيا تصدق به ، وإن كان فقيرا انتفع به إذا كان الطعام قائما ، أما لو انتفع به وكان غنيا تصدق بقيمته ، وإن كان فقيرا لا شئ عليه .

بذلك قال الحنفية . [٢]

قال الكاسانى : " وإن أحرزوا شيئا من ذلك بدار الإسلام وهو فى أيديهم وكانت الغنائم لم تقسم ردوها إلى المغنم لاندفاع للضرورة. ، وإن كانت قد قسمت فإن كانوا أغنياء تصدقوا به على الفقراء ، وإن كانوا فقراء انتفعوا به لتعذر قسمته على الغزاة لكثرتهم وقلته فأشبه اللقطة ـــ والله سبحانه أعلم ـــ هذا إذا كانت قائمة بعد القسمة ، فإن كان الإنتفاع بها بعد القسمة فإن كان غنيا تصدق بقيمته على الفقراء ، لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان سبيله التصدق لكونه مالا يتعلق به حق الغانمين وتعذر صرفه إليهم لقلته وكثرتهم فيقوم بدله مقامه وهو قيمته ، وإن كان فقيرا لم يجب عليه شيئ لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان له أن يأكله " . [٣]

---

(١) المدونة الكبرى جـ١/٣٩٧ .

(٢) المبسوط جـ١٠/٥٠ ، البحر الرائق جـ٥/٩٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧/١٢٤ .

الترجيح :

وما يقوى فى نظرى ما قال به الشافعية ومن معهم من رد الكثير المتبقى من الطعام إلى الغنيمة ، لأنه مادام كثيرا فقد انتفع بأكثر من كفايته فيلزم عليه رده إلى مستحقه ، لقوله (ﷺ) : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " . رواه مسلم . [١]

• **ثانيا : حكم الإنتفاع بالطعام المتبقى إذا كان قليلا :**

اختلف الفقهاء فى حكم الطعام المتبقى إذا كان قليلا ، هل يجب رده إلى الغنيمة أم يجوز الإنتفاع به فى دار الإسلام ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن الطعام القليل المتبقى مع المجاهدين بعد عودتهم إلى دار الإسلام يجب رده إلى الغنيمة .

بذلك قال الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم ، ورواية للحنابلة [٢]

وشرط رد الطعام اليسير عند الحنفية إذا كان الغازى غنيا ، أما إذا كان فقيرا فإنه يباح له أن ينتفع به .

قال الكاسانى : " فإن كانوا أغنياء تصدقوا به على الفقراء ، وإن كانوا فقراء انتفعوا به لتعذر قسمته على الغزاه لكثرتهم وقلته " [٣]

وقال النووى : " وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزم ردها إلى المغنم ، وموضع التبسط دارهم ، وكذا ما لم يصل عمران

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة جـ١/١١٤ .

(٢) المبسوط جـ١٠/٥ تحفه المحتاج جـ٩/٢٥٨ ، المبدع جـ٣/٣٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٤ .

الإسلام فى الأصح " . [١]

وقال ابن قدامه : وأما اليسير ففيه روايتان : إحداهما : يجب رده أيضا ، وهو اختيار أبى بكر ، وقول أبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعى ، وأبى ثور " . [٢]

المذهب الثانى : أن الطعام القليل المتبقى مع المجاهد بعد عودتهم إلى دار الإسلام يباح لهم أن ينتفعوا به .

إلى ذلك ذهب المالكية ، ورواية للشافعية ، ورواية للحنابلة ، وهو قول مكحول ، [٣] ، وعطاء الخرسانى [٤] ، والأوزاعى .

قال ابن جزى : " فإن فضل له منه بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرق الجيش كثير تصدق به ، أو يسير انتفع به " . [٥]

وقال الخطيب الشربينى : " وأن من رجع إلى دار الإسلام ، أو دار يسكنها أهل الذمة أو العهد ، وهى فى قبضتنا كما قال له الأذرعى ، ومعه بقية مما نتبسط به لزم ردها إلى المغنم ، أى الغنيمة لزوال الحاجة ، والثانى : لا يلزمه لأن المأخوذ مباح " . [٦]

---

(١) متن المنهاج مع مغنى المحتاج جـ٤/٢٣٢ .

(٢) المغنى جـ٩/٢٦٩ .

(٣) هو أبو عبد الله مكحول بن زيد ، ويقال : ابن أبى مسلم بن شاذل الدمشقى ، كان مولى لسعيد بن العاص ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، توفى عام ثمانى عشرة ومائة - تهذيب الأسماء جـ٢/١١٤ .

(٤) هو أبو أيوب عطاء بن أبى مسلم عبد الله ، وقيل : ميسرة الأرزى الخرسانى ، سكن الشام وهو مولى للمهلب بن أبى صفرة ، كان من كبار التابعين المتفق على توثيقه ، توفى ودفن ببيت المقدس عام خمس وثلاثين ومائة - تهذيب الأسماء واللغات جـ١/٣٣٤ .

(٥) القوانين الفقهية ص١٣٠ .

(٦) مغنى المحتاج جـ٤/٢٣٢ .

• سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء ـ هنا ـ تعارض الآثار الدالة على جلب الصحابة للطعام المتبقى معهم إلى دار الإسلام وانتفاعهم به مع الأحاديث الدالة على تحريم الغلول ، فمن خصص الآثار المبيحة لتناول الطعام المتبقى قال بالإنتفاع بالطعام ، ومن لم يخصصها قال بوجوب ردها إلى الغنيمة . [1]

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين برد الطعام القليل المتبقى إلى الغنيمة بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة :

ما روى عن عبادة بن الصامت قال : " صلى بنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول شيئا من البعير ، فأخذ منه قردة ـ يعنى وبرة ـ فجعل بين اصبعيه ، ثم قال : يأيها الناس إن هذا من غنائمكم ، أدو الخيط والمخيط ، فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فإن الغلول عارعلى أهله يوم القيامة ، وشنار ونار " أحرجه بن ماجه . [2]

والوجه من الحديث :

أنه دل على وجوب الرد مطلقا سواء كان المأخوذ كثيرا أم قليلا .

---

(١) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د/ نجوى شتا ص٤٧٧ .

(٢) سنن بن ماجة ـ كتاب الجهاد جـ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٥٠ .

واستدلوا بالمعقول فقالوا فيه :

أن اليسير من الغنيمة إذا لم يقسم فى دار الإسلام لم يبح الإنتفاع بـه كالكبير ، وإذا أبيح الأخذ للضرورة ، فالضرورة قد زالت بـالرجوع إلى دار الإسلام فيبقى التحريم على أصله . [1]

واستدل أصحاب المذهـب الثـانى القـائلين بإباحـة الإنتفـاع بالطعـام القليل المتبقى من الغنيمة بالأثر والإجماع :

أما الأثر فمنه :

١ـ ما روى عن عبد الله بن يسار السـلمى قـال : " دخلـت علـى رجل من أصحاب النبى (ﷺ) فقدم إلى تمـيرا [2] مـن تمـير الـروم ، فقلت : لقد سبقت الناس بهذا ، قال : ليس هذا مـن العـام ، هـذا من العام الأول " رواه الأثرم [3]

والوجه من الأثر :

دل الأثر على أن تناول الطعـام المتبقـى مـن دار الحـرب أمـرا معتـادا بينهـم مما يدل على إباحة الإنتفاع به فى دار الإسلام .

٢ـ ما روى عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبـى (ﷺ) قال : " كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتـى إن كنـا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة " [4]

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٩/٢٥٨ ، المغنى جـ٩/٢٧٠ .

(٢) التمير : نوع من القديد ، وهو أن يقطع اللحم صغيرا كالتمر ، ثم يجفف .

(٣) المغنى جـ٩/٢٧٠ .

(٤) سنن أبى داود ـ كتاب الجهاد جـ٣/٦٦ الحديث رقم ٢٧٠٦ .

والوجه من الأثر :

أن أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ كانوا يرجعون بفضل طعامهم من دار الحرب إلى دار الإسلام فينتفعون به ٠

وأما الإجماع : فقد قال الأوزاعى : أدركت الناس يقدمون القديد فيهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة ٠ [1]

الترجيح :

وما يترجح عند النظر ما قال به أصحاب المذهب الثانى من الإنتفاع باليسير المتبقى من الطعام فى دار الإسلام للإجماع الذى قال به الأوزاعى ، ولأن اليسير تجرى فيه المسامحة عادة ٠

* * *

---

(١) المغنى جـ٩/٢٧٠ ٠

المبحث الثاني
الانتفاع بالفرس

مقدمة :

من المعروف فى استراتيجية الحروب أن الجندى المجهز أقوى من غيره ، فالذى معه فرس أنكى لعدوه من الراجل ، وفى الحروب قد يهلك فرس المجاهد فيجد فى الغنيمة غيره ، فهل يجوز له أخذ الفرس من الغنيمة قبل قسمتها ليحارب به أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن المحارب إذا كان معه فرسه لا يجوز له أخذ فرس من الغنيمة ليحارب عليه ، أما إذا احتاج إليه لهلاك فرسه فله أخذه لمحاربة عدوه ثم رده بعد ذلك إلى الغنيمة .

إلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية فى المشهور عنهم ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة . (١)

قال الكمال بن الهمام : " وحاصله أن الموجود إما أن يؤكل أو لا ، وما يؤكل إما أن يتداوى به كالهليلج أو لا ، فالثانى ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه " . (٢)

---

(١) المبسوط جـ١٠/٣٤ ، تبيين الحقائق جـ٣/٢٥٣ ، شرح الخرشى جـ٣/١١٦ ، تحفة المحتاج جـ٩/٢٥٧ المبدع جـ٣/٣٥٣ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٨ .

وقال الباجى : " وأما ما أخذ من ذلك للقوة والإستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضى غزوه ، فهذا اختلف فيه أصحابنا ، فقال ابن القاسم : له أن يأخذ ذلك متى احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضى به غزوه " [١]

وقال الخطيب الشربينى : " ولو اضطروا إلى المركوب فى القتال فله ركوبة بلا أجرة " [٢]

وقال ابن قدامه : " وفى ركوب الفرس للجهاد روايتان : احداهما : يجوز كما يجوز فى السلاح " [٣]

المذهب الثانى : أن المحارب لا يجوز الإنتفاع بأفراس العدو إذا تمكن من الإنتفاع بها أثناء الحرب .

إلى ذلك ذهب المالكية فى رواية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة . [٤]

قال الباجى : " وروى عن على بن زياد وابن وهب : ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك ولا أن ينتفع به " [٥]

وقال الخطيب الشربينى : " ولا يجوز أخذ شئ من الأموال كالسلاح والدابة ولا الإنتفاع بهما " [٦]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى جـ٢/١٨٣ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤/٢٣١ .

(٣) المغنى جـ٩/٣١٢ .

(٤) المدونة جـ١/٣٩٦ ، الأم جـ٤/٣٧٦ ، شرح منتهى الإيرادات جـ٢/١٠٩ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ جـ٢/١٨٣ .

(٦) مغنى المحتاج جـ٤/٢٣١ .

وقال ابن مفلح : " وليس له ركوب الفرس فى الجهاد فى إحدى الروايتين " [١]

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإنتفاع بالفرس عند الحاجة بقولهم : " أن المنع من ركوب الفرس هو بعد انقضاء الحرب ، وأما والحرب قائمة فلا حرج فى استعمالها عند الحاجة ٠

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم جواز الانتفاع بأفراس العدو مطلقا بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : ما روى رويفع بن ثابت الأنصارى [٢] أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿من كان يؤمن با لله وباليوم الآخر فلا يركب دابة [٣] من فيئ المسلمين حتى إذا أعجفها [٤] ردها فيه ، ومن كان يؤمن با لله وباليوم الآخرفلا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين حتى إذا أخلقه [٥] رده فيه﴾ أخرجه أبو داوذ ٠ [٦]

والوجه من الحديث :

أن رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ نهى عن ركوب الفرس حتى وإن هزل قبل

---

(١) المبدع جـ ٣٥٢/٣ ٠

(٢) هو رويفع بن ثابت بن سكن بن حارثة الأنصارى البخارى ، صحابى ، سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس المعروفة بالمغرب فغزا منها افريقيا وتوفى ببرقة أميرا عليها ، وقبره بها ، وقيل : مات بالشام ، وهو آخر من توفى من الصحابة هناك - تهذيب الأسماء جـ١٩٢/١ ٠

(٣) الدابة : اسم لما يدب يستعمل فى كل حيوان ، وإن اختصت بالفرس - المفردات ص١٦٤ ٠

(٤) الأعجف : الدقيق من الهزال - المفردات فى غريب القران ص٢٠٩

(٥) الخلق : بفتح الخاء وضم اللام - البالى - مختار الصحاح ص٧٨

(٦) سنن أبى داود كتاب الجهاد جـ٦٧/٣ الحديث رقم ٢٧٢٢ ٠

القسمة مما يدل على عدم جواز الإنتفاع به قبل القسمة .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن النهى محمول على ما إذا كان الآخذ غير محتاج ، بخلاف المحتاج الذى ليس له فرس . [١]

الوجه الثاني : أن الحديث دل على جواز استعمال الفرس ، والنهى يتوجه حالة الإعجاف . [٢]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن الأفراس فى الحرب تتعرض للعطب والهلاك غالبا وقيمتها كبيرة ، فلا بأس من استعمالها قبل القسمة لمحاربة العدو .

الترجيح :

والذى يتوجه إليه النظر ما قال به أصحاب المذهب الثانى القائلين بجواز الإنتفاع بالأفراس قبل قسمتها عند الحاجة .

* * *

---

(١) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٦ .

(٢) سبل السلام جـ٤/١٣٦٥ .

المبحث الثالث
الانتفاع بالسلاح

المجاهد فى الحرب لا بد له من سلاح يقاتل به ، ويدافع عن نفسه ، ويحقق به النصر على عدوه ، إذ المجاهد دون سلاحه لا يحقق نصرا ، وربما أدى إلى هلاكه ٠

والمجاهد فى الحرب قد يفقد سلاحه ، وربما وجد فى الغنيمة سلاحا هو أنكى لعدوه ، فهل يجوز له أن يقاتل به الأعداء ، أم أنه إذا أحرزه وجب أن يرده إلى الغنيمة ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن المجاهد إذا فقد سلاحه فى الحرب جاز له استعمال سلاح الغنيمة لمقاتلة العدو بغير إذن الإمام ، فإذا انتهت الحرب وجب رده إلى الغنيمة ٠

إلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة ومشهور مذهب المالكية وقول عند الشافعية ٠ [1]

قال السرخى : " وكذا يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال ثم يرده إذا استغنى عنه ، ويكره من غير حاجة ، لأن المستثنى من شركة الغنيمة الطعام والعلف عند الحاجة إليهما فى كل وقت ، وذلك لا يوجد فى السلاح ، وكل واحد منهم يتمكن

---

(١) تبين الحقائق جـ٣/٢٥٣ ، مختصر الطحاوى صـ٢٨٣ ، كشاف القناع جـ٣/٧٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١/٧٥٥ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٩/٢٥٧ ٠

من أن يستصحب السلاح من دار الإسلام فلا يصير هذا مستثنى من الشركة ، ونفى المبيح تحقق الحاجة ، فإذا لم يوجد ذلك يكره الإستعمال ، وإذا وجد فلا بأس به " . (١)

وقال ابن قدامه : " فإذا دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس ، قال أحمد : إذا كان أنكى فيهم أو خاف على نفسه فنعم " . (٢)

وجاء فى المدونة : " قلت : أرأيت سلاحا يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به فيأخذه فيقاتل به بغير إذن الإمام ، قال : سمعت مالكا يقول فى البراذين يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابة يركبها يقاتل عليها ، ويقفل عليها ، قال : يركبها يقاتل عليها ، ويركبها حتى يقفل إلى أهله يريد أرض الإسلام إن احتاج إلى ذلك ثم يردها إلى الغنيمة " . (٣)

وقال الخطيب الشربينى : " فإن احتاج شخص منهم إلى القتال بالسلاح جاز للضرورة ولا أجرة عليه ، ويرده إلى المغنم بعد زوالها ، فإن لم يكن ضرورة لم يجز استعماله " . (٤) .

المذهب الثانى : لا يجوز للمحارب أن يأخذ سلاحا من الغنيمة يقاتل به .

---

(١) المبسوط جـ١٠/٣٤ .
(٢) المغنى لابن قدامه جـ٩/٣١٢ .
(٣) المدونة الكبرى جـ١/٣٩٦ ، المنتقى جـ٣/١٨٢ .
(٤) مغنى المحتاج جـ٤/٢٣١ .

إلى ذلك ذهب الشافعية فى قول ، وابن وهب [١] ، وعلى بن زياد من المالكية . [٢]

قال الخطيب الشربينى : " لا يجوز أخذ شئ من الأموال كسلاح ودابه ولا الإنتفاع بها . [٣]

وقال ابن جزى : " وقال ابن وهب : لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة " . [٤]

الأدلــــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز استعمال السلاح من الغنيمة عند الحاجة بالأثر والمعقول :

أما الأثر فهو ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : " انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر وقد ضربت رجله فقلت : الحمد لله الذى أخزاك ياأبا جهل ، فأضربه بسيف معى غير طائل فوقع سيفه من يده فأخذت سيفه فضربته به حتى برد " أخرجه البيهقى . [٥]

الخزى : الذل والهوان ، وخزى الرجل : استحيامن قبح فعله فهو خزيان ، وذلك أنه إذا فعل ذلك واستحيا تباعد ونأى . [٦]

---

(١) هو ابو احمد عبد الله بن وهب مسلم الفهرى القرشى المصرى ، ولد بمصر عام خمسة وعشرون ومائة من الهجرة ، كان محدثا ومفسرا وفقيها ، درس على مالك ، وروى عنه ، وهو الوحيد الذى سماه مالك (فقيه مصر) توفى عام سبعة وتسعون ومائة ـ تاريخ التراث العربى لفؤاد سركين جـ٢/١٣٤ .

(٢) الأم جـ٤/٣٧٦ ، شرح الخرشى جـ٣/١١٦ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٤/٢٣١ .

(٤) القوانين الفقهية صـ٣١٥ .

(٥) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٩/٩٢ .

(٦) المقاييس صـ٣١٥ .

وقوله : غير طائل ، لم يكن فيه غناء ومزية ، والطائل :كثير النفع . (١)

وقوله : حتى برد ، أى مات ، وبرده قتله ، ومنه السيوف البوادر ، وذلك لما يعرض للميت من عدم الحرارة بفقدان الروح . (٢)

والوجه من الأثر :

أن عبد الله بن مسعود عندما أدرك أن سيفه لا يؤدى الغرض أخذ سيف العدو وضربه به ، ولم يستأذن النبى ﷺ فى ذلك ، فدل ذلك على جواز استعمال سلاح العدو عند الحاجة بدون إذن الإمام

وأما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه : إن الحاجة إلى السلاح أعظم من الحاجة إلى الطعام وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عين السلاح بالاستعمال ، فإذا جاز الانتفاع بالطعام من الغنيمة فى دار الحرب جاز استعمال السلاح من باب أولى (٣) .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم استعمال السلاح من الغنيمة فى دار الحرب بقولهم : إن السلاح مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به كالذهب والحلى (٤)

---

(١) مختار الصحاح صـ٤٠١ .

(٢) المفردات فى غريب القرآن صـ٤٢ .

(٣) شرح منتهى الإيرادات جـ ١٠٩/٢

(٤) المنتقى شرح الموطأ جـ١٨٣/٣

المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال بأن استعمال السلاح من الغنيمة فى دارالحرب لايؤدى إلى انفراد أحد الغانمين به ؛ لأنه إذاانتهى من كسر شوكة العدو به رده إلى المغنم ٠

الترجيح :

وما يتوجه إليه النظر هوما قال به أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز استعمال سلاح الغنيمة فى دار الحرب لمقاتلة العدو ورده بعد ذلك إلى المغنم لقوة أدلتهم ، ولما فيه من معنىالتقوى علىالأعداء وكسر شوكتهم ٠

❋❋❋❋

المبحث الرابع
الانتفاع بالدواب والثياب

المحارب فى ساحة القتال قد يحتاج إلى دابة يركبها يقفل بها إلى دار الإسلام ، أو إلى ثوب يستر به بدنه ، فهل يباح له استعمال أى منهما فى دار الحرب قبل قسمتها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز ركوب دواب الغنيمة ولا لبس ثيابها فى دار الحرب قبل قسمتها ٠

بذلك قال الشافعية والحنابلة ورواية للمالكية . [١]

قال الخطيب الشربيني : " لا يجوز أخذ شئ من الأموال كسلاح ودابة وثياب ولا الإنتفاع بها " . [٢]

وقال ابن قدامة : " ولا يجوز الإنتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ، ولا لبس ثوب من ثيابها " [٣]

وقال سحنون : "روى عن على بن زياد عن ابن وهب أن مالكا قال : لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ الدنانير فيشترى بها " . [٤]

القول الثاني : أن الانتفاع بالثياب والمتاع والدواب من الغنيمة قبل قسمتها مكروه ، وأن المحاربين إذا احتاجوا إليها فعلى الإمام قسمتها فى دار الحرب .

بذلك قال الحنفية . [٥]

قال الكمال : " وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة ، لأن المحرم يستباح للضرورة ، فالمكروه أولى " . [٦]

القول الثالث : يجوز للمجاهد ركوب دابة الغنيمة ، ولبس الثياب منها ليعود بها إلى دار الإسلام ثم يردها بعد ذلك إلى المغنم .

---

(١) تحفة المحتاج جـ٩/٢٥٧ ، كشاف القناع جـ٣/٧٦ ، القوانين الفقهية ص١٣٠ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤/٢٣١ .

(٣) المغنى لابن قدامه جـ٩/٢٦٧ .

(٤) المدونة الكبرى جـ١/٣٩٦ .

(٥) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٤ ، المبسوط جـ١٠/٣٥ ، تبيين الحقائق جـ٣/٢٥٣ .

(٦) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٩ .

بذلك قال المالكية فى رواية مشهورة . [١]

قال ابن جزى: " ويأخذ السلاح يقاتل به ثم يرده ، وكذا الدابة يركبها إلى بلده ثم يردها إلى الغنيمة ، وكذا الثياب ثم يردها إلى الغنيمة " . [٢]

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز الإنتفاع بدواب الغنيمة ولا بثيابها قبل القسمة بالمنقول من السنة والمعقول :

أما المنقول من السنة فمنه :

١ــ ما روى عن رجل من بلقين [٣] قال : " أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادى القرى [٤] فقلت : ما تقول فى الغنيمة ؟ فقال : لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش ، فقلت : فما أحد أولى بها من أحد ؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك أنت أحق به من أخيك المسلم " أخرجه البيهقى . [٥]

والوجه من الحديث :

دل الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن ينتفع بشئ من الغنيمة قبل القسمة .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢/١٨٠ .

(٢) القوانين الفقهية ص١٣٠ .

(٣) بلقين : قبيلة من العرب المستعربه انضمت إلى هرقل عام ثمان فى غزوة مؤتة ، وسارت مع هرقل عام لربعة عشر إلى انطاكية ـ معجم قبائل العرب جـ١/١٠٤ .

(٤) وادى القرى : واد بين المدينة والشام ، فتحه رسول الله عام سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية معجم البلدان جـ٥/٣٤٥ .

(٥) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٩/٦٢ .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن النهى محمول على أخذ شئ من الغنيمة بعد انتهاء الحرب ، أما فى أثنائها وعند الحاجة إليها فلا بأس من الإنتفاع بها .

٢ـ ما رواه رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : " من كان يؤمن با لله وباليوم الأخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن با لله وباليوم الأخر فلا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه " .[1]

والوجه من الحديث :

دل الحديث على أنه لا يجوز لأحد من المجاهدين أن يأخذ ثوبا من الغنيمة ليلبسه ، ولا دابة منها ليركبها قبل القسمة لما فى ذلك من الأضرار بسائر الغانمين [2].

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن النهى من الإنتفاع بهذه الأشياء محمول على ما بعد انتهاء الحرب ، أما إذا كانت الحرب قائمة فلا بأس من الإنتفاع بها عند الحاجة .

---

(١) سنن ابى داود فى كتاب الجهاد جـ٢/٦٧ الحديث رقم ٢٧٢٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٦ .

الوجه الثانى : أن النهى من الانتفاع بالأشياء محمول على ما إذا كان الآخذ غير محتاج ، أما إذا كان الآخذ ليس له ثوب ولا دابة فلا بأس من الانتفاع بهما . [١]

واستدلوا بالمعقول فقالوا فيه :

إن الغنيمة مشتركة بين المجاهدين وأهل الخمس فلم يجز لواحد أن يختص بمنفعة دون غيره من المجاهدين . [٢]

واستدل أصحاب القول الثانى القائلون بكراهة الإنتفاع بشئ من الغنيمة فى دار الحرب قبل قسمتها ، وأنهم إذا احتاجوا إليها قسم الإمام بينهم فى دار الحرب بقولهم :

إن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى ، وهذا لأن حق المدد محتمل ، وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية . [٣]

الترجيح :

وأولى بالنظر من هذه الأقوال ما قال به الشافعية ومن معهم أنه لا يجوز الإنتفاع بشئ من الدواب والثياب فى دار الحرب قبل قسمتها لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول ، ولأن الغنائم شركة بين المحاربين وأهل الخمس فلا يجز لواحد منهم أن يختص بمنفعة دون غيره من المستحقين .

---

(١) سبل السلام جـ ١٣٦٥/٤ .

(٢) المغنى جـ٣١٢/٩ .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير جـ٢٢٩/٥ .

الفصل الثالث
استيلاء الأعداء على أموال المسلمين

مقدمة :

بين الفقهاء أن أسباب الملك فى الشريعة الإسلامية أربعة بيانها كالآتى :

أولا : أسباب منشئة للملك :

وهى إحراز المباحات كالماء فى منابعه ، والكلأ فى منابته ، وصيد البر والبحر .

ثانيا : أسباب ناقلة للملك :

وهى العقود التى أقرتها الشريعة وبينت أحكامها كالبيع ، والشركة ، والإجارة ، والرهن وهى من حيث ذاتها قسمان : عقود رضائية ، وعقود جبرية .

(أ) العقود الرضائية : وهى كل تصرف ارتبط فيه القبول بالإيجاب على وجه يظهر أثره فى المعقود عليه كالإجارة والشركة والكفالة وغير ذلك .

(ب) عقود جبرية :

ويدخل فى هذا النوع من العقود حالتان :

الأولى : العقود الجبرية التى تقوم باجرائها السلطة القضائية نيابة عن المالك الحقيقى كبيع مال المدين جبرا عنه وفاء لدينه .

الثانية : نزع الملكية الجبرى : وله صورتان :

الأولى : الشفعة : وهى حق ممنوح شرعا لشخص أن يتملك العقار المباع جبرا على مشتريه بما قام عليه من الثمن .

الثانية : الإستملاك للصالح العام : وهى استملاك العين بسعرها العادل جبرا عن صاحبها للضرورة أو للمصلحة العامة كتوسيع المسجد أو الطريق أو بناء مدرسة أو مستشفى .

ثالثا : أسباب ناقلة للملك بطريق الخلافة : ويدخل فيها حالتان :

الحالة الأولى : الإرث : وهو سبب جبرى للتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

الحالة الثانية : التضمين : وهو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئا لغيره ، أو غصب منه شيئا فهلك ، وكذا الديات وأرش الجنايات .

رابعا : التولد من المملوك :

وهو أن كل ما يتولد من شئ يكون مملوكا لصاحب الأصل ، سواء كان التولد بفعل مالك الأصل أم كان التولد بفعل الطبيعة والخلقه ، فثمر الشجر وولد الحيوان ، وكذا صوف الغنم وألبانها كل ذلك لصاحب الأصل . (١)

والأعداء قد يظفرون بشئ من أموال المسلمين ، فإذا أحرزوا شيئا من ذلك فهل يتحقق لهم ملك ما أحرزوه بمجرد الإستيلاء ، أم لابد

---

(١) المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا جـ١/٢٤٢ ، الفقه الإسلامى وأدلته لوهبه الزحيلى جـ٥/٥٠٢ .

من إحرازه فى دار الحرب ، وما حكم استرداد المسلم ماله من الكافر ؟

فهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
أقوال الفقهاء فى ملكية الأموال التى استولى عليها الأعداء أثناء القتال

اختلف الفقهاء فى ملكية الأعداء لأموال المسلمين التى استولوا عليها أثناء القتال على مذهبين :

المذهب الأول : أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين التى أحرزوها أثناء القتال .

إلى ذلك ذهب الشافعية ، والظاهرية ، والإمامية ، ورواية للحنابلة ، ورواية للزيدية .[1]

قال الماوردى : " وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك أربابه من المسلمين " .[2]

وقال ابن حزم : " ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمى أبدا إلا بالابتياع الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، وكل ما

---

(١) روضة الطالبين جـ٥/٣٢٧ ، المحلى جـ٧/٣٠٠ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٦ ، كشاف القناع جـ٣/٨٠ ، شرح الأزهار جـ٤/٥٤٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٦ .

غنموه من مال ذمى أو مسلم أو أبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه " [١]

وقال جعفر بن الحسن : " الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام "
وقال ابن قدامة : " قال القاضى يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ،،، وقال أبو الخطاب : " لا يملكونها وهو قو الشافعى ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد " . [٢]

وقال الشوكانى : " قوله : ومن وجد ما كان له مع حربى ، أقول : لم يثبت ما يدل على أنه يخرج عن ملكه حتى يقال هو أولى به قبل القسمة وبعدها بالقيمة ، بل هو باق على ملك مالكه ، وأخذه منه على غير ما أذن به الشرع لا يترتب عليه حكم الملك أصلا " . [٣]

المذهب الثانى : أن الكفار يملكون ما أحرزوه من أموال المسلمين أثناء القتال .

إلى ذلك ذهب المالكية ، والحنفية ، ومشهور مذهب الحنابلة ، ومشهور مذهب الزيدية . [٤]

قال الباجى : " إن أخذ أهل الشرك الشئ على وجه القهر شبهة تملك ، وهكذا كل ما تملكوه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٠ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ٩/٢٦١ .

(٣) السيل الجرار للشوكانى جـ٤/٥٤٨ .

(٤) مواهب الجليل جـ٣/٣٧٥ ، بدائع الصنائع جـ٧/١٢٧ ، كشاف القناع جـ٣/٨٠ ، شرح الأزهار جـ٤/٥٤٩

عليه فإنه له ويصححه إسلامه عليه ، أو الحكم له بصحته " .[١]

وقال السرخى : " الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر إذا أحرزوه بدارهم " .[٢]

وقال ابن قدامه : " قال القاضى : يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر " .[٣]

وقال ابن المرتضى : " ويملكون علينا ما استولوا عليه قهرا " .[٤]

سبب الخلاف :

وسبب خلاف الفقهاء فى ملكية الكفار لأموال المسلمين فى الحرب هو تعارض الآثار ، فبعض الآثار ظاهرها أن الكفار يملكونها بالإغتنام ، وبعضها يدل على أنهم لا يملكونها مما سيأتى فى أدلة كل مذهب .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاغتنام بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[٥]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ جـ٣/١٨٥ .

(٢) المبسوط للسرخى جـ١٠/٥٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٩/٢٦١ .

(٤) البحر الزخار جـ٦/٤٠٧ .

(٥) سورة النساء من الآية ١٤١ .

والوجه من الآية :

أن ا لله تعالى أخبرنا بأنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والتملك بالقهر أقوى جهات السبيل ، فدل ذلك على أن المحاربين الكفار لا يتملكون أموال المسلمين بالإغتنام .

٢ـ قوله تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها ﴾ . [١]

والوجه من الآية :

أن ا لله تعالى امتن على المسلمين بأن جعل أموال الكفار لنا ، ولو جعل أموالنا لهم لساويناهم وبطل الامتنان ، فدل ذلك على أنهم لا يملكون أموالنا بالاغتنام . [٢]

والمنقول من السنة منه :

١ـ ما روى عن ابن عمر ـ رضى ا لله عنهما ـ قال : " إن غلاما أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ إلى ابن عمر ، و لم يقسمه " أخرجه أبو داود . [٣] .

والغلام الآبق : الهارب .

والوجه من الحديث :

أن منع النبى ﴿ﷺ﴾ من قسمته برهان بأنه لا تجوز قسمته ، وأنه لا حق فيه للمسلمين الغانمين ، ولو كان مملوكا للكافرين لقسمة رسول

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٢٧ .

(٢) الحاوى الكبير جـ١٤/٢١٧ .

(٣) سنن أبى داود فى كتاب الجهاد جـ٣/٦٤ الحديث رقم ٢٦٩٨ .

ا لله على الغانمين . [1]

المناقشة :

ويمكن مناقشة الإستدلال بهذا الحديث بأنه خارج محل النزاع لأن المذكور عبد هارب لو علم صاحبه لرد عليه ، ولذلك رده رسول ا لله على صاحبه و لم يقسمه ، ومحل النزاع في أموال اغتنمها الحربيون أثناء الحرب .

٢ ـ ما روى عن عمران بن حصين قال : (أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول ا لله ﷺ وامرأة من المسلمين فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لاتضع يدها على بعير إلا أرغى [2] حتى أتت العضباء فأتت ناقة ذلولا [3] فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها ا لله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها رسول ا لله ﷺ وأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : بئسما جزيتها ، لانذر فيما لايملك ابن آدم ، ولانذر في معصية [4] رواه مسلم .

---

(١) المحلى جـ٧/٢٠٥ .

(٢) الرغاء : صوت الأبل ويطلق على غيره من الأصوات ، والرغاء : الكثير الكلام أوجهير الصوت ، المعجم الوجيز ص ٢٧٠

(٣) الناقة الذلول : غير الصعبة ، أي جاءت سهلة منقادة ـ المفردات ص ١٨١ .

(٤) صحيح مسلم في كتا ب النذر جـ ١٨/٢ ، مسند الإمام أحمد جـ ٤٣٢/٤

والوجه من الحديث :

أن المرأة عندما أخذت ناقة رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الأعداء فنذرتها لم يقرها رسول الله ﴿ﷺ﴾ على النذر لأنها لاتملكها ، مما يدل على ان العدو لايملك أموال المسلمين بالاغتنام ٠

قال الشافعي : " فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئا كان لهم ، لاتبقى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها ، لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ، ولكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم ير لها منها شيئا وكان يراها على أصل ملكه [١]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أن الكفار لم يحرزوا الناقة بدراهم فلم يملكوها ، ولا ملكتها المرأة ، ولهذا استردها رسول الله وجعل نذرها فيما لاتملك [٢]

الثاني : أن الرسول ﴿ﷺ﴾ استرد الناقة لأنه أدركها غير مقسومة ولامشتراة [٣]

أما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه :

إن مال المسلم معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك كالغصب ٠

---

(١) كتاب الأم جـ ٤/ ٢٨٤ ٠

(٢) المبسوط جـ ٥٣/١٠

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ٣٦١/٩

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاغتنام بالمنقول والمعقول ٠

المنقول من الكتاب قوله تعالى ﴿ للفقـراء المهـاجرين الذيـن أخرجـوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا مـن ا لله ورضوانـا وينصـرون ا لله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [(١)]

والوجه من الآية :

أن ا لله تعالى سمى المهاجرين فقـراء مـع أن أموالهـم وديـارهم كـانت بمكة ، ومع ذلك سموا فقراء ، والفقير مـن لايملـك شيئا فـدل ذلـك على أن الكفار بمكة ملكوا أموال المهاجرين وديارهم [(٢)]

والمنقول من السنة أحاديث منها :

١ ــ ما روى أن رجلا وجد مع رجل ناقة لـه فاختصمـا إلى رسـول ا لله ﴿ﷺ﴾ فأقام البينة أنها له ، وأقام الآخر أنه اشـتراها مـن االعـدو فقال ﴿ﷺ﴾ : إن شئت أن تـأخذ بـالثمن الـذى اشـتراها بـه فـأنت أحق ، وإلا فخلِّ عن ناقتك [(٣)]

والوجه من الحديث :

أنه ﴿ﷺ﴾ أمر صاحب الناقة أن يدفع ثمنها إلى من اشتراها من العدو مما يدل على أن الكفار قد ملكواَ الناقة بالاغتنام ٠

---

(١) سورة الحشر الآية ٨ ٠

(٢) تفسير النسفى لأحمد بن محمود النسفى جـ ١٤١/٤

(٣) مصنف ابن ابى شيبة فى كتاب الجهاد جـ ٦٨٦/٧ ، الحديث رقم ١٤ واللفظ مختلف ٠

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه منقطع [1] ولاحجة لهم فيه [2]

٢ ـ ما روى أن أسامة بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ قال لرسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم فتح مكة أين تنزل غدا ؟ قال النبى ﴿ﷺ﴾ : وهل ترك لنا عقيل من منزل [3]

وقد كان له ﴿ﷺ﴾ دار بمكة ورثها عن خديجة ـ رضى الله عنها ـ فاستولى عليها عقيل بعد الهجرة [4]. رواه البخارى

والوجه من الحديث :

أن قوله ﴿ﷺ﴾ (وهل ترك لنا عقيل من منزل) يدل على أن أموال المسلمين تملك بالاستيلاء عليها .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه محمول على أنه ﴿ﷺ﴾ باعه لعقيل برضاه ، لا أن عقيلا ملكه بالاستيلاء

الوجه الثانى : أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نشأ فى بيت أبى طالب حين كفله بعد موت عبد المطلب فورثها عقيل دون على ، لكفر عقيل

---

(١) المنقطع : ما سقط من رواته قبل الصحابى راو أو اثنان فى موضع واحد ، تيسير التحرير جـ٢/١٠٢

(٢) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٣

(٣) صحيح البخارى فى كتاب الجهاد جـ٥/٤٤٣

(٤) المبسوط جـ١٠/٥٢

وإسلام على ، ولايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فباعها عقيل بميراثه لاغصبه . [١]

والمنقول من الأثر منه :

١ ـ ما روى عن قبيصة بن ذؤيب [٢] أن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ قال : (ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له) [٣]

٢ ـ ما رواه الزهري قال : (ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ، ما لم يكن حرا أو معاهدا). [٤]

والوجه من الأثرين :

أنهما دلا على أن الكفار يتملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها

وقد علق الكمال على هذه الأحاديث والآثار بقوله :

(والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة فى نفى أصل هذا الحكم ويدور فى ذلك بين تضعيف بالإرسال أو ليتكلم فى بعض الطرق ، فإن الظن بلا شك يقع فى مثل ذلك أن هذا الحكم ثابت). [٥]

واستدلوا بالمعقول فقالوا فيه :

---

(١) الحاوى الكبير جـ ٢١٧/١٤

(٢) هو سعيد بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعى الكعبى سمع أبا الدرداء ، قال المقرى : سكن الشام ، وقال ابن زكوان : كان عبد الملك بن مروان رابع لربعة فى الفقه والنسك فذكر سعيدبن المسيب ، وعروة بن الزبير ،وقبيصة بن ذؤيب ، التاريخ الكبير جـ ١٧٤/٧ .

(٣) سنن الدارقطنى فى كتاب السير جـ ١١٤/٤ الحديث رقم ٣٧

(٤) مصنف عبد الرازق فى كتاب الجهاد جـ ١٩٣/٥ ، الحديث رقم ٩٣٤٨ .

(٥) شرح فتح القدير جـ ٢٥٥/٥

إن استيلاء الأعداء على أموال المسلمين ورد على مال مباح ، وورود الاستيلاء على مال مباح ينعقد سببا للملك مثل استيلائنا على أموالهم . [١]

الترجيح :

وأولى بالنظر بعد هذا ما قال به أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم تملك الأعداء لأموال المسلمين بالاغتنام لقوة أدلتهم ولما يلى :

أن من قالوا بتملك الأعداء لأموال المسلمين بالاغتنام عليهم أن يخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب من أموال بحق أخذوه أم بغير حق والرسول ﴿ﷺ﴾ يقول : ﴿ ليس لعرق ظالم حق ﴾ [٢]

وهل عملوا بذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى ، وأمر نبيه ﴿ﷺ﴾ أو عملا مخالفا لأمره تعالى ، وأمر رسوله ﴿ﷺ﴾ وهو الذى يقول : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [٣]

وهل يلزمهم دين الإسلام ، ويخلدون فى النار لخلافهم له أو لا ، والله تعالى يقول : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ [٤]

فالقول بأنهم أخذوه بحق وأنه مما أحل الله لهم ، كفر صراح بواح لامرية فيه فسقط هذا القول ، وإذا سقط فلم يبق إلا الآخر وهو

---

(١) كشاف القناع جـ ٣/٨٠ ، بدائع الصنائع جـ ٧/١٢٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٥/٣٢٧ عن عبادة بن الصامت .

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الأقضية جـ ٢/٦٣ عن عائشة

(٤) سورة آل عمران الآية ٨٥

الحق اليقين إنما أخذوه بالباطل ،وأخذوا حراما عليهم ، وهم فى ذلك أظلم الظالمين . [١]

***

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء فى تحقق ملك الأعداء لأموال المسلمين

بناء على قول من قال إن الأعداء لهم أن يتملكوا أموال المسلمين بالاغتنام ، فهل يتحقق هذا الملك بمجرد الاستيلاء على المال ، أم لابد فيه من إحرازه فى دار الحرب ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الأعداء يملكون مال المسلمين بمجرد الاستيلاء عليه ، ولايشترط إحرازه فى دار الحرب .

بذلك قال الملكية ، ورواية للحنابلة [٢]

قال ابن رشد الحفيد : " وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق بالقيمة ، وهؤلاء انقسموا على قسمين : فبعضهم رأى هذا الرأى فى كل ماسترده المسلمون من أيدى الكفار ، وبأى وجه صار ذلك فى أيدى الكفار ، وفى أى موضع صار ، وممن قال بهذا القول مالك والثورى وجماعة " . [٣]

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٣٠٤/٧

(٢) مواهب الجليل جـ ٣٧٥/٣ ، شرح منتهى الإيرادات جـ ١١٠/٢

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٣٦١/١ .

وقال البهوتى : " ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه ولو قبل حيازته إلى دار الكفر " . [١]

القول الثاني : " أن الأعداء لا يملكون مال المسلمين إلا إذا أحرزوه فى دار الحرب ، أما إذا استولوا عليه فى غير دار الحرب فلا .

بذلك قال الحنفية ، ومشهور مذهب الحنابلة . [٢]

قال السرخى : " إن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر إذا أحرزوه بدارهم عندنا " [٣]

وقال ابن قدامة : " ذكر القاضى أنهم يملكونها بالحيازة إلى دارهم ، وهو قول أبى حنيفة ، وحكى فى ذلك عن أحمد روايتان " [٤]

وقال البهوتى : "المنصوص أنهم لا يملكون إلا بالحيازة إلى دارهم " [٥]

الأدلــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الإحراز بدار الحرب ليس بشرط فى التملك بقولهم : إن الإستيلاء سبب للملك فيثبت قبل الحيازة إلى الدار كاستيلاء المسلمين على مال الكفار ، ولأن ما كان سببا للملك أثبته حيث وجد كالهبة ، والبيع . [٦]

---

(١) كشاف القناع جـ٣/٨٠ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٧ ، كشاف القناع جـ٣/٨٠ .
(٣) المبسوط جـ١٠/٥٢ ، البحر الرائق جـ٥/١٠٢ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير جـ٩/٣٦١ .
(٥) شرح منتهى الإيرادات جـ٢/١١٠ .
(٦) المغنى جـ٩/٣٦١ .

أما أصحاب القول الثانى فلعل الذى دعاهم إلى شرط الإحراز بدار الحرب هو أن ورود الإستيلاء على مال مباح ينعقد سببا للملك ، إلا أنه فى دار الحرب يسمى غنيمة ولها أحكامها ، وفى غير دار الحرب يسمى الإستيلاء على مال مباح وله أحكامه ، والكلام عن اغتنام الأعداء لأموال المسلمين ٠

الترجيح :

وما قاله أصحاب القول الثانى أولى بالاعتبار لأن الملك لا يتحقق إلا فى دارهم ، وإذا استنقذ منهم قبل إحرازه صار المال كأن لم يستولوا عليه ٠

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
حكم استرداد أموال المسلمين من الأعداء

مقدمة :

أموال المسلمين التى استولى عليها الأعداء قد تعود إليهم إما بالظفر على الأعداء ، وإما بالمجيئ بها إلى المسلمين بعد إسلام العدو ، وإما باسترداد المسلمين لها بمعاملة ما ٠

فهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استرداد المسلمين لأموالهم بالظفر على الأعداء ٠

المطلب الثاني : استرداد المسلمين لأموالهم بإسلام الأعداء .

المطلب الثالث : استرداد المسلمين لأموالهم بالمعاملة .

المطلب الأول
استرداد المسلمين لأموالهم بالظفر على الأعداء

ظفر المسلمين بالأعداء واغتنام الأموال التى قد استولوا عليها من المسلمين ، إما أن يتعرف عليها صاحبها قبل القسمة ، وإما أن يتَعرف عليها بعدها ، فتلك مسألتان :

المسألة الأولى : تعرف صاحب المال على ماله قبل القسمة :

إذا تعرف أحد من المسلمين على ماله فى الغنيمة قبل القسمة فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن ما استرد من أيدى الأعداء إذا عرفه صاحبه قبل القسمة فهو له ولا شئ عليه .

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وهو قول عمر وعطاء ، والنخعى ، وسلمان بن ربيعة ، والليث ، والثورى ، والأوزاعى . [1]

قال السرخى : " إذا وقع هذا المال فى الغنيمة وقد كان المشركون أحرزوه ، فإن وجده مالكه قبل القسمة أخذه بغير شئ " [2]

وقال المواق : " ما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمى من

---

(١) البحر الرائق جـ٥/١٠٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢/١٩٤ ، المجموع جـ١٨/١٣٦ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ٩/٢٥٨ ، المحلى جـ٧/٣٠٠ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٧ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٦ .

(٢) المبسوط جـ١٠/٥٤ .

عرض أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه ، فإن عرفه ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شئ " . [١]

وقال الماوردى : " وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين ... فإن غنمه المسلمون رد على مالكه منهم بغير عوض" . [٢]

وقال ابن مفلح : " وإن أخذ منهم مال مسلم بأن أخذ الكفار مال مسلم ثم أخذ المسلمون ذلك منهم قهرا فأدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به بغير شئ " [٣]

وقال ابن حزم : " أن كل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم أو أبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه ، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة " [٤]

وقال ابن مفتاح : " ومن وجد فى الغنيمة ما كان له مما سلبه الكفار على المسلمين فهو أولى به بلا شئ أى بلا عوض إذا وجده قبل القسمة للغنيمة " [٥]

وقال جعفر بن الحسن : " ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها ، فالأحرار لا سبيل عليهم ، أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة " [٦]

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٣/٣٧٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص١٣٦ .

(٣) المبدع جـ٣/٣٥٤ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٠ .

(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابن مفتاح جـ٤/٥٤٩ .

(٦) شرائع الإسلام جـ١/٣٢٦ .

المذهب الثاني : أن المال المسترد من أيدى الكفار لا يرد على أصحابه وليس له منه شئ بل هو غنيمة للمقاتلين من المسلمين ٠

إلى ذلك ذهب الزهرى ، وعمر بن دينار ، وهو قول على بن أبى طالب ٠ [١]

جاء فى بداية المجتهد : " والقول الثانى : أن ما استرد المسلمون من ذلك فهو غنيمة الجيش ليس لصاحبه من شئ " ٠[٢]

الأدلـــــــة :

استدل الجمهور على أن ما استرد من أيدى الكفار يكون لصاحبه إذا أدركه قبل القسمة بلا شئ بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : مروى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : " ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ " رواه البخارى ٠ [٣]

والوجه من الحديث :

أنه دل على أن المسلم إذا وجد ماله قبل القسمة أخذه بلا ثمن ، لأن الرسول ﷺ رد إليه فرسه الذى اغتنمه المسلمون ، وكان الأعداء قد أخذوه منه ٠

والمنقول من الأثر : مروى أيضا عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : " أبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليه المسلمون ، فرده

---

(١) المغنى جـ٩/٢٥٨ ، نيل الأوطار جـ٧/٢٩٣ ٠

(٢) بداية المجتهد جـ١/٢٩١ ٠

(٣) صحيح البخارى فى كتاب الجهاد والسير جـ٤/٩١ ، وابن ماجه فى كتاب الجهاد الحديث رقم ٢٨٤٧ ٠

عليه خالد بن الوليد " . [١]

والوجه من الأثر :

أنه صريح فى أن خالد بن الوليد رد على ابن عمر عبده الآبق ، مما يدل على أن المسلم إذا وجد ماله فى الغنيمة قبل القسمة أخذه بلا ثمن .

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه : قبل القسمة ثبوت حق الغزاه فى الغنيمة ليس بعوض على شئ ، بل صلة شرعية لهم ابتداء ، فلا يكون فى أخذ المالك القديم إياه مجانا إبطال حقهم عن عوض كان حقا لهم . [٢]

واستدل الزهرى ومن معه على أن المسترد من أيدى العدو لا يعود لصاحبه ، وليس له منه شئ بقولهم :

إن الكفار ملكوا أموال المسلمين بالإستيلاء عليها ، فصارت غنيمة كسائر أموالهم . [٣]

الترجيح :

وأولى بالاعتبار ما قال به جمهور الفقهاء من أن المسلم إذا وجد ماله فى الغنيمة قبل القسمة أخذه بلا ثمن وذلك لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول .

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب الجهاد والسير جـ٤/٩١ ، سنن أبى داود فى كتاب الجهاد جـ٣/٦٥ .

(٢) المبسوط جـ١٠/٥٤ .

(٣) المغنى جـ٩/٢٥٨ ، المبدع جـ٣/٣٥٥ .

المسألة الثانية : تعرف صاحب المال على ماله بعد القسمة :

إذا تعرف أحد من المسلمين على ماله فى الغنيمة بعد القسمة فهل يجوز له أخذه أو لا ، وإذا أخذه فهل يكون ذلك بالقيمة أو الثمن ٠

اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المسلم إذا تعرف على ماله فى الغنيمة بعد القسمة أخذه بلا عوض ، وللغانم القيمة من بيت المال لئلا يفضى ذلك إلى حرمانه من الغنيمة ٠

بذلك قال الشافعية ، والظاهرية ، ورواية عند الزيدية ، وابن المنذر ، وأبو ثور ٠[1]

قال الماوردى : " وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك أربابه من المسلمين ، فإن غنمه المسلمون رد على مالكه منهم بغير عوض " ٠ [2]

وقال ابن حزم: " ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمى أبدا إلا بالإبتياع الصحيحأو الهبة الصحيحة ، فكل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم أو آبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه ، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها ، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا ، لكن

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٤/٢١٦ ، المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٠ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٧ ٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٦ ، روضة الطالبين جـ٥/٣٢٧ ٠

يعوض الأمير من كان صار فى سهمه من كل مال لجماعة المسلمين"[1]

وقال الشوكانى : " فى معرض الكلام عمن وجد ما كان له : لم يثبت ما يدل على أنه يخرج عن ملكه حتى يقال هو أولى به قبل القسمة وبعدها بالقيمة بل هو باق على ملك مالكه ، وأخذه منه على غير ما أذن به الشرع لا يترتب عليه حكم الملك أصلا ، فيأخذه قبل القسمة وبعدها ولا يلزمه شئ ، ويرجع من قد صار فى نصيبه بالقسمة على الغنيمة فيعطى منها بقدر ما استحق " .[2]

القول الثانى : أن المسلم إذا تعرف على ماله فى الغنيمة بعد القسمة أخذه بالقيمة إذا كان المأخوذ لا مثل له[3] فأمى المثلى كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون إذا وجد بعد القسمة فلا سبيل لمالكه الأول عليه .

بهذا قال الحنفية والإمامية ورواية للزيدية .[4]

وهل القيمة تكون من بيت مال المسلمين أو من مال المسلم لاعادة حقه ؟ بالأول قال الإمامية وبالثانى قال الحنفية والزيدية .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٠ .

(٢) السيل الجرار للشوكانى جـ٤/٥٤٨ .

(٣) المال القيمى : هو الذى لامثل له فى الأسواق وتتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به كالحيوانات والأرضين والتحف النادرة ، والمال المثل : هو الذى له مثل ونظير فى الأسواق ولا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٨ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٦ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٧ .

قال السرخى : " وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء إذا كان المأخوذ شيئا لا مثل له ، فأما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزن فإن وجدها قبل القسمة أخذها بغير شئ ، وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل له عليها " . (١)

وقاال جعفر بن الحسن : " ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال ، وفى رواية تعاد على أربابها بالقيمة ، والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام " .(٢)

وقال بن مفتاح : " ومن وجد فى الغنيمة ما كان له مما سلبه الكفار على المسلمين فهو أولى به بلا شئ أى بلا عوض يرد فى الغنيمة إذا وجده قبل القسمة للغنيمة ، وأما إذا وجده بعدها فإنه لا يكون أولى به إلا بالقيمة ، أى بدفع القيمة إلى من وجده فى سهمه " . (٣)

القول الثالث : أن المسلم إذا تعرف على ماله فى الغنيمة بعد القسمة فهو أولى به بالثمن إن أراد ذلك ، هذا إذا لم يعرف مالكه ، أما إذا عرف مالكه بعينه قبل القسمة فإنه يأخذه بلا شئ .

بذلك قال المالكية فى المشهور من الرواية عنهم ، ورواية عند الحنابلة . (٤)

قال الصاوى : " وإذا قسم الإمام ماتعين مالكه على المجاهدين لم

---

(١) المبسوط جـ١٠/٥٤ .

(٢) شرائع الإسلام جـ١/٢٢٦ .

(٣) شرح الأزهار جـ٤/٥٤٩ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢/١٩٤ ، المدونة جـ١/٣٧٥ ، كشاف القناع جـ٣/٧٨ .

يمض قسمته جهلا أو عمدا فلربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكـون الإمـام قسم ذلك المتاع متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء أن الكافر يملك مال المسلم فيمضى على صاحبه وليـس لـه أخـذه إلا بـالثمن ، لأنـه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقص على ما قال به ابن عبدالسلام أ . هـ قال فى الحاشية : ومقابله أنه يمضى مطلقا فلا يـأخذه ربـه إلا بالثمن وهو قول سحنون قال : لأنـه حكـم وافـق اختلافـا بـين الناس ، وقيل : لا يمضى مطلقا ويأخذه ربه بلا شئ وهـو قـول ابـن القاسم وابن حبيب " (١)

وقال ابن قدامـه : " فأمـا مـا أدركـه بعـد أن قسـم ففيـه روايتـان : احداهما : أن صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب به على من أخذه " . (٢)

القول الرابع : أن المسلم إذا تعرف على ماله فى الغنيمة بعد القسـمة فهو لمن ملكه مِن الغانمين ولا شئ لصاحبه .

بذلك قال المالكية فى رواية ، والحنابلة فى رواية ، وعمر ، وعلـى ، وسلمان بن ربيعة ، وعطاء ، والنخعى ، والزهرى ، وعمر بن دينـار . (٣)

قال الباجى : " قال يحيى : سمعت مالكا يقول فيما يصيبه العدو مـن

---

(١) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١/٧٦٩ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ٩/٢٥٨ .

(٣) شرح الزرقانى جـ٣/١٩ ، شرح الزركشى جـ٦/٥٠٨ ، نيل الأوطار جـ٧/٢٩٣ .

المسلمين أنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد " . [١]

وقال ابن قدامة : " والرواية الثانية عن أحمد : أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال ، نص عليه في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة . " [٢]

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون برد المال ولو بعد قسمته إلى صاحبه وللغانم القيمة من بيت مال المسلمين بالمنقول والمعقول .

المنقول من السنة : ما روى عن عمران بن حصين قال : " أسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق [٣] وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت [٤] ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، قال : وهي ناقة منوقة ، وفي رواية : مدربة ، فعقدت في عجزها [٥] ثم زجرتها فانطلقت ونذروا [٦] بها فأعجزتهم ، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما

---

(١) المنتقى شرح الموطأ جـ٢/١٨٥ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ٩/٢٥٩ .

(٣) الوثاق : الشئ المحكم ، وأوثق الأسير شده فيه ـ مختار الصحاح ص٧٠٨ .

(٤) انفلتت ـ تخلصت ونجت بسرعة ، وفلت أصل صحيح يدل على التخلص في سرعة ـ المقايس ص٧٩٢

(٥) عجز الشئ : مؤخره ، والجمع أعجاز ـ المقاييس ص٧٣٩ .

(٦) نذروا بها : كلمة تدل على التخويف ، وتناذروا : خوف بعضهم بعضا ، ونذرت بهم : استعدت لهم وحذرت منهم ـ المعجم الوجيز ص٦٠٩ .

قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله (ﷺ) فقالت : إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله (ﷺ) فذكروا ذلك ، فقال : سبحان الله بئسما جزتها ، نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء في نذر معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " رواه مسلم . [١]

والوجه من الحديث :

أن الرسول (ﷺ) عندما تعرف على ناقته ردت إليه ، لأن المرأة لم تملكها بدليل قوله عليه السلام " لا نذر فيما لا يملك العبد " فمال المسلم يرد إليه ولو بعد قسمته بين الغانمين .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث بأن الناقة ردت على رسول الله (ﷺ) لكونها غير مقسومة ، ولا مشتراه ، ولأن المرأة لم تملكها لكون الكفار لم يحرزوا الناقة بدارهم . [٢]

والمنقول من الأثر : ما روى عن شريك[٣] عن الركين [٤] عن أبيه أو عمه قال : " حبس لى فرس فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب النذر جـ٢/٢١٨ .

(٢) المغنى جـ٩/٢٦١ .

(٣) هو ابو عبد الله شريك بن ابى شريك النخعى الكوفى القاضى ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، قال معاوية بن صالح : شريك صدوق ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق ثقة سئ الحفظ جدا ، ولد عام ٩٥ من الهجرة ومات عام ١٩٧ من الهجرة ـ تهذيب الكمال جـ١٢/٤٦٢ .

(٤) هو ابو الربيع ركين بن الربيع الفزارى الكوفى ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه الركين ثقة ، وقال ابو حاتم : الركين صالح ـ تهذيب الكمال جـ٩/٢٢٤ .

فوجدته فى مربط سعد ، فقلت : فرسى ، فقال : بينتك ، فقلت : أنا أدعوه فيحمحم [١] ، فقال سعد : إن أجابك فأنا لا نريد منك بينة " . [٢]

والوجه من الأثر :

أن الرجل عندما تعرف على فرسه رده سعد إليه بلا عوض ، وكان ذلك بعد قسمة الغنيمة لأنه كان فى مربط سعد ، فدل ذلك على أن مال المسلم يرد إليه ولو بعد القسمة .

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن الكفار لا يملكون رقاب من استولوا عليه من الأحرار ، فكذلك لا يملكون أموالهم بالإستيلاء عليها ، فترد على المسلم ولو بعد القسمة بلا عوض ، وتكون القيمة من بيت مال المسلمين لئلا يفضى ذلك إلى الحرمان من الغنيمة . [٣]

واستدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن المسلم إذا عرف ماله بعد القسمة أخذه بالقيمة بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : ما روى عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس [٤] عن ابن عباس — رضى الله عنهم — أن رجلا

---

(١) الحمحمة : صوت الفرس إذا طلب العلف ـ مختار الصحاح ص ١٥٧ .

(٢) مصنف ابن ابى شيبة فى كتاب الجهاد جـ٧/٦٨٥ الحديث رقم ٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ١/٢٩٢ .

(٤) هو ابو عبد الله بن كيسان من أبناء الفرس الهمدانى اليمانى ، قال عبد الله بن طاووس : نحن من فارس وليس لأحد علينا عقد ولاء إلا أن كيسان نكح امرأة لآل الحميرى فهى أم طاووس ، توفى عام ١٠٦ من الهجرة ، التاريخ الكبير جـ٤/٣٦٥ .

وجد بعيرا له ، وكان المشركون أصابوه ، فقال له النبى ﴿ﷺ﴾ : " إن أصبته قبل القسمة فهو لك ، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة إن شئت " . (١)

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى أن المسلم إذا عرف ماله فى الغنيمة بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث بأن الحسن بن عمارة مجمع على ضعفه ، وقال الشوكانى (٢) إسناده ضعيف جدا . (٣)

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

أن الغانم استحق العين عوضا عن سهمه فى الغنيمة خاصة بعد القسمة ، ولا وجه لابطال حقه فى ذلك العوض ، فيثبت للمالك القديم حق الأخذ بعد ما يعطى من وقع فى سهمه ، العوض الذى كان حقا له . (٤)

---

(١) التعليق المغنى على الدار قطنى فى كتاب السير جـ٤/١١٥ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الله الشوكانى الخولانى الصنعانى ، مفسر ، محدث ، فقيه أصولى ، مؤرخ ، أديب ، نحوى ، منطقى ، متكلم ، حكيم ، ولد بهجرة شوكانى من بلاد خولان عام ١١٧٣ من الهجرة ، ونشأ بصنعاء ، ولى القضاء ، من مؤلفاته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير مات عام ١٢٥٥ هـ - معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ١١/٥٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧/٢٩٣ .

(٤) المبسوط جـ١٠/٥٤ .

تعقيب :

وقد عقب ابن حزم على هذا القول بقوله : " وهـذا قـول فـى غايـة التخليط والفساد فى التقسيم لا دليل علـى صحتـه لا مـن قـرآن ولا من سنة ، ولا من رواية سقيمة ولا من قـول صـاحب ، ولا تـابع ، ولا رأى سديد ، وقال بعضهم : إنما يملكون علينـا مـا يملكـه بعضنـا على بعض ، قال أبو محمد ، وصدق هذا القائل ، ولا يملـك بعضنـا على بعض مالا بالباطل ولا بالغصب أصلا ، ولا باطل ولا غصـب أحْرَم ولا أبطل مـن أخـذ حربـى مـال مسـلم ، فسـقط هـذا القـول الفاسد جملة " (١)

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن المسلم إذا تعـرف علـى ماله فى الغنيمة بعد القسمة أخذه بالثمن إن شاء بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبـى ﷺ قال فى بعير أحرزه العـدو ثـم غلـب عليـه المسـلمون : " إن وجدته قبـل القسـمة فـأنت أحق بـه بغير شئ ، وإن وجدتـه بعـد القسمة فأنت أحق به بالثمن إن شئت " أخرجه الدارقطنى . (٢)

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى أن المسلم إذا وجد ماله فى الغنيمة بعد القسمة أخـذه بالثمن إن شاء .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٢ .

(٢) سنن الدارقطنى فى كتاب السير جـ٤/١١٤ الحديث رقم ٣٩ واللفظ مختلف .

والمنقول من الأثر : ما روى عن مكحول عن عمر بن الخطاب ﴿﴾ قال : " إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن ، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة . [١]

والوجه من الأثر :

أنه يدل على أن المسلم إذا عرف ماله فى الغنيمة بعد القسمة فهو أحق بالثمن إن شاء .

المناقشة :

ويناقش الاستدلال بالأثر من وجهين :

الوجه الأول : أن الثمن غير القيمة فالثمن يطلقونه ويريدون به ما اتفق المتعاقدان عليه ليكون مقابلا للمعقود عليه ، أماالقيمة فهى ما تساويه السلعة فى السوق وفقا لقواعد العرض والطلب [٢]

الوجه الثاني : أن راوى الأثر مكحول ، ومكحول لم يدرك عمر ، فالرواية غير صحيحة عن عمر [٣]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

إن من صار المال بيده له فيه شبهة ملك ، ومن كان له ملك ثابت صحيح كان أولى ، وحيازة المشركين للمال شبهة ملك لم تتم ، لأن

---

(١) مصنف عبد الرازق فى كتاب الجهاد جـ٥/١٩٥ الحديث رقم ٩٣٥٩ واللفظ مختلف .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤/٥ .
(٣) المحلى لابن حزم جـ ٣٠٢/٧

تمامها لايكون إلا بالإسلام ، فبقى لصاحبه فيه حق ، فله أن يفتديه بثمنه أو يتركه [١]

المناقشة :

وقد نوقش هذا المعقول بأن المال يرد على المسلم بلا عوض ، ويعوض الغانم قيمة سهمه من بيت المال .

تعقيب :

وقد عقب ابن حزم على هذا القول بقوله : " لايخلو الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه ، فإن كانوا لم يملكوه فالواجب أن يرد إلى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه ، وإن كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذى أخذ منه عليه لابثمن ، ولابغير ثمنن ، لاقبل القسمة ولابعدها ، لأنه كسائر الغنيمة ولافرق ، وأيضا لايخلو الذى وقع فى سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه ، فإن كان لم يملكه فالواجب رده إلى مالكه ، وإن قالوا : بل ملكه ، قلنا : فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لابثمن ، ولابغير ثمن " [٢]

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن المسلم إذا عرف ماله فى الغنيمة بعد القسمة فهو لمن ملكه من الغانمين ولا شيئ لصاحبه

---

(١) المنتقى شرح الموطأ جـ٣/١٨٥

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٧/٣٠٧

بالمنقول والمعقول ٠

المنقول من السنة مروى عن ابـن عمـر ــ رضـى الله عنهمـا ــ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ من وجد ماله فى الفيئ قبل أن يقسـم فهو له ، ومن وجده بعد ما قسم فليس لـه شيئ ﴾ أخرجـة الـدار قطنى [١]

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى أن المسلم إذا وجد ماله فى الغنيمـة بعـد القسـمة فـلا شيء لصاحبه فيه ٠

والمنقول من الأثر : ماروى أن عمر ﴿ﷺ﴾ كتب إلى السائب [٢] " أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه أو متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه فى أيدى التجار بعد ما اقتسم فـلا سبيل لـه إليـه "[٣]

والوجه من الأثر :

دل على أن المسلم إذا أدرك ماله بعد القسمة فلا شيء له فيه ٠

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

إن الكفار إذا أتلفوا مال المسلمين لم يضمنوها لأنهم ملكوها فلا ترد

---

(١) سنن الدار قطنى فى كتاب السير جـ ١١٣/٤ الحديث رقم ٣٦

(٢) هو السائب بن الأقرع بن عوف بن جابر الثقفى ، كوفى ، قال البخارى : السائب بن الأقرع أدرك البنى ﴿ﷺ﴾ ومسح براسه ودعا لـه ، شهد فتح نهاوند مع النعمان بن مقرن واستعمله عمر على المدائن ، ولى أصبهان ومات بها ٠ الإصابة مع الاستيعاب جـ١٠٦/٤

(٣) سنن سعيد بن منصور فى كتاب الجهاد جـ٢٨٨/٢ برقم ٢٨٠٢

على مالكها المسلم [١]

تعقيب :

وقد عقب ابن حزم على هذا القول : بأنه لايقوم على صحته دليل أصلا لا من نص ، ولا من رواية ضعيفة ، ولا من نظر ، ولا من وجه من الوجوه [٢]

الترجيح :

وأولى بالنظر والاعتبار أن المسلم إذا تعرف على ماله فى الغنيمة بعد القسمة وأدركه أخذه بلا عوض ،ويعوض الغانم عن سهمه من بيت المال لقوة أدلتهم ولما يأتى :

١ ـ أن عدم تعويض الغانم عن سهمه من بيت المال يؤدى إلى حرمانه من الغنيمة وهو خلاف المشروع .

٢ ـ أن فى ذلك القول دفعا للظلم عن المسلم برد ماله إليه وتعويض الغانم

٣ ـ أن الإجماع حاصل على أن المال يرد إلى المسلم قبل القسمة فكذلك بعدها .



---

(١) بداية المجتهد جـ١/٢٩٠

(٢) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٤

المطلب الثاني
استرداد المسلمين لأموالهم بإسلام أعدائهم

إذا أسلم الكافر وفى يده مال المسلم بالاستيلاء فهل يملك هذاالمال بإسلامه ، أم يرد على مالكه الأول ، اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الكافر إذا أسلم وفى يده مال لمسلم أخذه بغير حق لايملكه وعليه رده إلىمالكه الأول .

إلى ذلك ذهب الشافعية والظاهرية

قال الشافعى : " ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حرا أوعبدا أو أم ولد أومالا فأحرزه عليه ثم أسلم فليس له منه شيء [(١)]

وقال ابن حزم : " وكذلك لو أسلموا أو تذمموا فإنه يؤخذ كل ما فى أيديهم من حر مسلم أوذمى ، أو لمسلم ، أو لذمى ويرد إلى أصحابه بلا عوض [(٢)]

المذهب الثانى : أن الكافر إذا اسلم وفى يده مال لمسلم أخذه بغير حق فإنه يملكه ولاشيء لمالكه الأول ، لأنه مال أسلم عليه ، وقد قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ من أسلم على شيء فهو له ﴾ [(٣)]

إلى ذلك ذهب المالكية والحنفية والحنابلة [(٤)]

---

(١) الأم للإمام الشافعى جـ ٢٨٣/٤

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٣٠٦/٧

(٣) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ١١٣/٩

(٤) شرح الخرشى جـ ١٢٧/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٢٨٧ ، المبدع جـ ٣٥٥/٣

قال ابن جزى : " الباب الخامس : فيما حازه الكفار من أموال المسلمين وهو على أربعة أقسام . الأول : ما لو أسلموا كان لهم [١]

وقال الكاسانى : " ولو أسلم أهل الحرب ومتاع المسلمين الذى أحرزوه فى أيديهم فهو لهم ولاحق للمالك القديم فيه " [٢]

وقال ابن قدامة : " ولا أعلم خلافا فى أن الكافر الحربى إذا أسلم أودخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لايلزمه ضمانه ، وإن أسلم وهو فى يده فهو له بغير خلاف فى المذهب " [٣]

سبب الخلاف :

وسبب خلافهم ـ هنا ـ هو خلافهم فى ملكية الكفار لأموال المسلمين بالاستيلاء عليها ، فمن قال : بأنهم يملكونها بالاستيلاء ، قال بأنهم يملكونها كذلك إذا أسلموا وهى فى أيديهم ، ومن قال : بأنهم لايملكونها بالاستيلاء قال بأنهم لايملكونها بالإسلام .

الترجيح :

وما أميل إليه من المذهبين من قال بأن الكافر إذا أسلم وفى يده مال لمسلم أخذه بغير حق فإنه لايملكه ، والواجب رده على مالكه الأول ، لأنه بالإسلام عرف الحق من الباطل ، وأخذه منه أخذ بغير حق

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٣٠/٧

(٣) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٢٦٢/٩

فلا يجوز له الانتفاع به .

❋❋❋

المطلب الثالث
استرداد المسلمين لأموالهم بالمعاملة

الحربى إذا باع ما استولى عليه من المسلمين لمسلم آخر ، فهل يجوز لمالكه الأول أخذه بغير عوض ، أو إذا أخذه لابد فيه من الثمن ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الحربى إذا باع ما استولى عليه ظلما لمسلم آخر فلا يجوز لمالكه الأول أخذه إلا بالثمن .

إلى ذلك ذهب المالكية ، والحنفية ،والحنابلة ، والزيدية [1]

قال ابن جزى : " وما اشتراه منه مسلم دخل بأمان فلا شئ لربه فيه إلا أن يعطى الثمَن " [2]

وقال الكاسانى : " وكذلك لو كان الحربى باع المأخوذ من المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فإن المالك القديم يأخذه قبل القسمة بغير شئ ، وبعد القسمة بالقيمة ، لأنه باعه مستحق

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٣٧٧/٣ ، المبسوط جـ ٦٢/١٠ ، كشاف القناع جـ ٧٩/٣ ، البحر الزخار جـ٤١٠/٦

(٢) القوانين الفقهية ص١٣٢ .

الإعادة إلى قديم الملك فبقى كذلك " . [١]

وقال ابن مفلح : " وإن أخذه منهم بعض الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه " [٢]

وحجتهم فى ذلك : ما رواه الشعبى [٣] قال : أغار أهل ماه [٤] وأهل جلولاء [٥] على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا ، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه ، فكتب عمر إليه : أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ، ولا يخذله ، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه فهو أحق به ، وإن أصابه فى أيدى التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رءوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى "

والوجه من الأثر :

أنه صريح فى أن مال المسلم الموجود فى أيدى الحربى إذا بيع لآخر فلا سبيل لصاحبه عليه إلا برد رأس إليه وهو الثمن ، فدل ذلك على

---

(١) بدائع الصنائع جـ١٩١/٧ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

(٢) المبدع شرح المقنع جـ٣٥٥/٣ .

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شرحيل بن عبد ذى كبار ، من أقيال اليمن ، كوفى ، تابعى ، جليل القدر ، وافى العلم ، ولد لست مضين من خلافة عمر ، قال الزهرى : العلماء ابن المسيب بالمدينة ، والشعبى بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ، ومكحول بالشام ، توفى عام أربعة ومائة من الهجرة ـ طبقات الحفاظ ص ٣٢ .

(٤) الماه : قصبة البلد ، وتجمع على ماهات ـ معجم البلدان لياقوت الحموى جـ٤٨/٥ .

(٥) الجلولاء : بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة ، غزاها المسلمون زمن عمر ، وغنموا من الفرس فيها غنائم بلغت ثمانية آلاف ألف ـ تهذيب الأسماء جـ٥٩/١ .

أن الحربى إذا باع ما استولى عليه فـلا يجوز لمالكه الأول أخذه إلا بالثمن .

المذهب الثاني : أن الحربى إذا باع ما استولى عليه بغير حق لمسلم آخر غير مالكه الأول فإنه ينتزع منه ويرد على مالكه الأول .

إلى ذلك ذهب الظاهرية . (١)

الترجيح :

وأولى بالاعتبار أن الحربى إذا باع ما استولى عليه بغير حق لمسلم فلا يجوز للمالك الأول أخذه إلا بالثمن لأن نزعه من المشترى فيه إلحاق الضرر به ، فلا يجوز رفع الظلم عن مالك لالحاقه بمالك آخر .

ومما يتصل بهذه المسألة دخول الحربى دار الإسلام بأمان وفى يده المال الذى استولى عليه من المسلمين ، فهل يصير هـذا المال له ، أو ينتزع منه ويرد على مالكه الأول ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان وفى يده مال مسلم استولى عليه بغير حق صار هذا المال له ولا يجوز نزعه منه وإعطائه لمالكه الأول . إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء . (٢)

قال السرخى : " وكذا لو خرج إلينا بأمان ومعه ذلك المال فإنه لا

---

(١) المحلى جـ٧/٣٠٦ .

(٢) المبسوط جـ١٠/٦٢ ، مواهب الجليل جـ٣/٣٧٦ ، المغنى والشرح الكبير جـ٩/٢٦٣ .

يتعرض له فيه " .

وقال ابن جزى : " وما قدموا به بلاد المسلمين بأمان فهو لهم "(١)

وقال البهوتى : "وإن وجد رب المال ماله بيد مستول عليه من الحربيين قد جاءنا بأمان ، أوجاءنا مسلما فلا حق له أى لربه فيه " (٢)

المذهب الثاني : أن الحربى إذا دخل دارنا بأمان وفى يده مال لمسلم انتزع منه ورد إلى مالكه الأول . إلى ذلك ذهب الظاهرية .

قال ابن حزم : " وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان أو رسلا أو مستأمنين أو ملتزمين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة أو عبيدا أو إماء للمسلمين أو مالا لمسلم أو لذمى فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ، ويرد المال إلى أصحابه بلا عوض " . (٣)

الترجيح :

وأولى بالنظر أن الحربى إذا دخل دارنا بأمان وفى يده مال لمسلم صار هذا المال له ، لأننا لم نقدر عليه إلا بإعطائه الأمان ، وبالأمان حفظ دمه وماله ، وإذا انتزع منه صار غدر وخيانة وهو لا يجوز فى شرعنا .

---

(١) القوانين الفقهية ص١٣٢ .

(٢) كشاف القناع جـ٣/٧٩ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٦ .

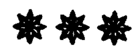
الفصل الرابع
غنائم الحرب وكيفية تقسيمها

تمهيد :

يقول المولى ﴿ﷻ﴾ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شئ قدير ﴾ (١)

فقد يترتب على قيام الحرب آثار في أموال العدو وتعرف عند الفقهاء بأموال الفيئ والغنائم وهى ما وصلت إلينا من الحربيين أو كانوا سبب وصولها ، (٢) ومن هذه الغنائم ما يعر ف بإسم خاص ، يخص به الإمام أحد المجاهدين وهو الأنفال ، فما معنى كل لفظ على حده وما حكمه ؟ فهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث .

هذا وقد أردت تأخير الكلام عن الغنيمة وكيفية تقسيمها نظرا لكثرة الكلام فيها ، بادئين بالكلام عن حقيقة الفئ ومصارفه ، ثم الكلام عن النقل ولمن يكون ، فأقول وبا لله التوفيق .



---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٢٦ .

المبحث الأول
حقيقة الفئ ومصارفه

هذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الفئ ودليل مشروعيته ٠

المطلب الثاني : مصرف الفئ ٠

المطلب الثالث : حق من يعوله المجاهد فى الفئ ٠

المطلب الرابع : الفرق بين الفئ والغنيمة ٠

المطلب الأول
حقيقة الفئ ودليل مشروعيته

الفئ فى اللغة : الرجوع ، وسمى الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب ٠

والفيء : الغنيمة والخراج تقول : أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفئ إفاءة وهو ما حصل للمسلمين من الكفار من غير حرب ولا جهاد ، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رءوسهم ، أومال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم ، فهذا المال هو الفيء ، وفى الكتاب : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [١] أى لم توجفوا عليه خيلا وركابا [٢]

---

(١) سورة الحشر من الآية ٦٠

(٢) لسان العرب جـ ٣٤٩٥/٥

أما عند الفقهاء فقد عرفوه بتعريفات عدة منها :

١ ـ عرفه المالكية بقولهم : "كل ماصار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل " [١] .

٢ ـ وعرفه الحنفية بقولهم : " اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل وركاب " [٢] .

٣ ـ وعرفه الشافعية بقولهم : " ما يحصل بغير قتال وإيجاف خيل وركاب " [٣]

٤ ـ وعرفه الحنابلة بقولهم : " ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال " [٤]

والناظر فى التعريفات كلها يجد أن القدر المشترك بينها هو أن الفئ :

مال أخذ من الكفار بحق الكفر من غير قتال ، فيشمل الجزية ، والخراج ، وعشر مال تجارة حربى اتجر إلينا ، وما تركوه وهربوا ، ومابذلوه فزعا منا فى الهدنة ، ومال مات صاحبه منهم ولاوراث له ، ومال مرتد مات على ردته [٥]

• الأدلة الدالة على مشروعية الفئ :

الفئ أمرمشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة :

---

(١) بداية المجتهد جـ ٣٩٤/١

(٢) بدائع الصنائع جـ ١١٦/٧

(٣) روضة الطالبين جـ ٣١٠/٥

(٤) كشاف القناع جـ ١٠٠/٣

(٥) حاشية البيجرمى جـ ٢٩٨/٣ ، الحاوى الكبير جـ ٣٨٨/٨ ، كشاف القناع جـ ١٠٠/٣

أماالكتاب فقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ [١]

والوجه من الآية :

أنها واضحة الدلالة على مشروعية الفيء وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال .

وأما السنة : فما روى عن عمر ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ كانت أموال بني النضير مماأفاء الله ﴿ﷻ﴾ على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﴿ﷺ﴾ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ﴾ رواه الشيخان [٢]

والوجه من الحديث :

أن الفيء كان للنبي ﴿ﷺ﴾ خاصة وما يكون له ﴿ﷺ﴾ لايكون إلا مشروعا .

❋❋❋

---

(١) سورة الحشر الآية ٦ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الجهاد جـ ٧٩/٢ ، نيل الأوطار جـ ٧١/٨

المطلب الثاني
مصـــرف الفـــئ

الفئ كان لرسول الله ﷺ خاصة فى حياته يتصرف فيه كيف يشاء ، فأنفق منه على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى السلاح والكراع ، أما بعد وفاته ﷺ هل يصرف فى مصالح المسلمين ولايخمس ، أو يخمس أو يصرف للمجاهدين ، أو يكون للإمام ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الفئ بعد وفاته ﷺ يصرف فى مصالح المسلمين ، ويبدأ بجند المسلمين المجاهدين ، ثم بعمارة الثغور بمن فيه كفاية وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة ثم الأهم فالمهم فى سد البثوق [1] وكرى الأنهار وعمل القناطر ،وإصلاح الطريق والمساجد وأرزاق القضاة ، والأئمة والمؤذنين والفقهاء ، وما بقى بعد ذلك يقسم بين المسلمين من غير فرق بين الغنى والفقير ، ولايخمس من الفئ شيئا

بذلك قال المالكية والحنفية ورواية عن الحنابلة [2]

قال الكاسانى : " وقد كان الفئ لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف كيف شاء يختصه لنفسه ، أويفرقه فيمن يشاء ، ثم الفرق بين الرسول ﷺ وبين الأئمة من المال المبعوث إليهم من أهل

---

(١) البثق : الخرق فى احد حافتى النهر ، كشاف القناع جـ ١٠١/٣

(٢) حاشية العدوى جـ ١٢٩/٢ ، تبيين الحقائق جـ٢٤٨/٣ ، كشاف القناع جـ ١٠/٣

الحرب أنه يكون لعامة المسلمين وكان لرسول الله ﷺ خاصة [(١)]

وقال مالك في المدونة : " قلت أرأيت الفيء كيف يقسم ، وهل سمعت من مالك فيه شيئ ؟

قال : قال : مالك : الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال .

وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال : ويعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على قدر ما يرى ويجتهد " [(٢)]

وقال ابن مفلح : في باب الفيء .. فيصرف في المصالح ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين ، ثم الأهم فالأهم من سد البثوق ، وكرى الأنهار [(٣)] ، وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة وغير ذلك ولايخمس " [(٤)]

القول الثاني : أن مال الفيء يخمس فيصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة ، وهم سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وسهم لذوي القربى ،وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، أما الأربعة أخماس الباقية فقد اختلف فيها أصحاب هذا القول على النحو التالي :

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١١٦

(٢) المدونة الكبرى جـ١/٢٨٦ .

(٣) كرى النهر حفره وتنظيفه

(٤) المبدع شرح المقنع جـ٣/٢٨٤

* أن أربعةأخماس الفئ الباقية للجيش خاصة لايشاركهم فيه غيرهم وهو الأظهر عند الشافعية [١]

* أن أربعةأخماس الفئ الباقية تصرف فيمصالح المسلمين وهو قول عند الشافعية والحنابلة [٢]

* أن أربعةأخماس الفئ الباقية تقسم كما يقسم الخمس ، فيقسم كل الفئ علىالخمسة المذكورين فى آية الفئ وهو قول عند الزيدية [٣]

قال الشافعى : " الغنيمة والفئ يجتمعان فى أن فيهما معا الخمس من جميعها لمن سماه الله تعالى له ، ومن سماه الله ﴿ﷺ﴾ فى الآيتين معا سواء بجتمعين غير مفترقين " [٤]

وقال النووى : "وأما أربعةأخماس الفئ ففى مصرفها ثلاثة أقوال : أظهرها أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد " [٥]

وقال ابن قدامة : " أن الفئ مخموس كما تخمس الغنيمة فى إحدى الروايتين " [٦]

وقال ابن مفلح : " وقيل يختص بالمقاتلة " [٧]

وقال ابن المرتضى : " ويخمس الفئ لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا

---

(١) مغنىالمحتاج جـ ٣٨٤/٣

(٢) روضة الطالبين جـ ٣١٩/٥ ، المبدع شرح المقنع جـ ٣٨٥/٢ ٠

(٣) البحر الزخار جـ ٤٤٢/٦

(٤) الأم جـ ١٩٥/٤

(٥) روضة الطالبين جـ ٥/ ٣١٩

(٦) المغنى جـ ٤٤٢/٦

(٧) المبدع شرح المقنع جـ ٣٨٤/٢

إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ ويصرف من مصارف الخمس [١] .

القول الثالث : أن الفئ يصرف للمقاتلة .

بهذا قال الحنابلة فى رواية [٢]

القول الرابع : أن الفئ يكون للإمام كما كان لرسول الله ﴿ﷺ﴾ وإذا أراد الإمام تفريقه بين المسلمين قدم قريشا على غيرها ، وقدم الأقرب فالأقرب لرسول الله كما فعل عمر ، ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم بذلك قال الزيدية فى رواية مشهورة [٣]

سبب الخلاف :

ويرجع اختلاف الفقهاء ـ هنا ـ إلى اختلافهم فى المراد من قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول....الآية ﴾ [٤] ، فمن رأى أن الأصناف المذكورة فى الآية للتنبيه على المستحقين للفئ قال هو للمذكورين ومن فوقهم ، فهو من قبيل الخاص الذى أريد به العام .

ومن رأى أن الأصناف المذكورة من باب التعديد للمستحقين للفئ قال لا يتعدى به هذه الأصناف .

---

(١) البحر الزخار جـ ٤٤٢/٦

(٢) كشاف القناع جـ ١٠١/٣

(٣) البحر الزخار جـ ٤٤١/٦

(٤) سورة الحشر من الآية ٧ .

الأدلــــــة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الفئ يصرف فى مصالح المسلمين بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله (ﷻ) ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير * وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ﴾ .[1]

والوجه من الآيات :

أن الفئ فى حياته (ﷺ) كان له خاصة ، ينفق منه بقدر الحاجة ، ويضع الباقى فى مصالح المسلمين ، وأما بعد حياته (ﷺ) فالفئ

---

(1) سورة الحشر الآيات ٦ - ١٠ .

كله يصرف فى مصالح المسلمين بدليل أن عمر ﴿ﷺ﴾ قرأ هذه الآيات فقال " ما بقى أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل فى ذلك " فدل ذلك على أن الفئ بعد حياته ﴿ﷺ﴾ يصرف فى مصالح المسلمين .(١)

والمنقول من السنة : مروى عن عمر ﴿ﷺ﴾ قال : " كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله ﴿ﷻ﴾ على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبى ﴿ﷺ﴾ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله " رواه مسلم .(٢)

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى أن الفئ فى حياته ﴿ﷺ﴾ كان له خاصة ينفق منه بقدر حاجته ، والباقى جعله فى السلاح والكراع ، فدل ذلك على أنه بعد وفاته يصرف كله فى مصالح المسلمين .(٣)

والفرق بين الرسول ﴿ﷺ﴾ وغيره من الأئمة : أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم ، أما الرسول ــ عليه السلام ــ فأنه منصور بما أتاه الله من هيبة خاصة به ، كما قال ﴿ﷺ﴾ " نصرت بالرعب

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٠/٦٧٥٥ .

(٢) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٧٩ ، سنن الترمذى فى كتاب الجهاد جـ٤/٢١٦ الحديث رقم ١٧١٩ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/١١٦ .

مسيرة شهر " (١)

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

إن مصالح المسلمين نفعها عام ، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلا لها ، فوجب أن يصرف الفئ فيها . (٢)

واستدل أصحاب القول الثانى على أن الفئ يخمس وأن خمسه يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة بقوله تعالى :﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير* ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (٣)

والوجه من الآيتين :

دلت الآيتان علىَ أن جميع الفئ للأصناف المذكورة فى الآية بطريق الإطلاق ، قيده بالخمس قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن

---

(١) رواه جابر ﴿رضي الله عنه﴾ عن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث لأمته خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " مجمع الزوائد جـ٦/٦٥ ، الجامع الصغير ص٤٧ .

(٢) كشاف القناع جـ ٢/ ١٠١ .

(٣) سورة لحشر الأيتان ٦ ـ ٧ .

السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنـا يـوم الفرقـان يـوم التقى الجمعان وا لله على كل شـئ قدير " [١] فيحمـل المطلـق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم وهو رجوع المـال مـن المشـركين إلى المسلمين . [٢]

واستدلوا على أن الأربعة أخماس الباقية للجيـش خاصـة بقولهـم : إن الأربعة أخماس كانت لرسول ا لله ﴿ﷺ﴾ لما فيه مـن حفـظ الإسـلام والرسالة ، ولما كان له فى قلـوب الكفـار مـن الرعـب ، وقـد صـار ذلك بعد وفاته ﴿ﷺ﴾ للمقاتلة فوجب أن يصرف إليهم " [٣]

واستدل من قال على أن الأربعة أخماس الباقيـة تصـرف فـى مصـالح المسلمين بقولهم : إن مال الفئ راتـب لرسـول ا لله ﴿ﷺ﴾ فيصـرف بعد وفاته فى مصالح المسلمين كخمس الخمس" [٤]

كما اسـتدل مـن قـال على أن الأربعـة أخمـاس تقسـم كمـا يقسـم الخمس ، فيقسم الفئ كلـه علـى الخمسة المذكوريـن فـى آيـة الفـئ بقولهم : إن الأربعة أخماس كانت للرسول ﴿ﷺ﴾ فى حياته ، وبعـد وفاته لا ينتقل ذلك إلى ورثتـه لمـا رواه أبـو هريـرة ﴿ﷺ﴾ أن النبـى ﴿ﷺ﴾ قـال : ﴿ لا يقتسـم ورثتـى دينـارا ، مـا تركـت بعـد نفقـة

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) مفاتيح الغيب جـ١٥/٤٧٥ ، مغنى المحتاج جـ٣/٩٣ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣/٩٥ ، مفاتيح الغيب جـ١٥/٤٧٥ .

(٤) المجموع جـ١٨/١٥٨ .

نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة ﴾[١] فدل ذلك على أن الأربعة أخماس الباقية تصرف كما يصرف الخمس ٠

واستدل أصحاب القول الثالث على أن الفئ كله للمقاتله بقولهم : " إن الفئ كان للرسول ﴿ﷺ﴾ فى حياته لحصول النصرة به ، أما بعد وفاته ـ عليه السلام ـ صارت النصرة بالجند فوجب أن يصار الفئ إليهم ٠ [٢]

واستدل أصحاب القول الرابع على أن الفئ يجعل للإمام بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ [٣]

والوجه من الآية :

أن الفئ لا يقسم كالغنائم بدليل قوله ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ٠ [٤]

والمنقول من السنة :

ما روى عن أبى بكر ﴿ﷺ﴾ قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول ﴿ إن الله ﴿ﷻ﴾ إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده ﴾ [٥]

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب الجهاد جـ٤/١٠١ ٠

(٢) كشاف القناع جـ٣/١٠١ ٠

(٣) سورة الحشر من الآية ٧

(٤) البحر الزخار جـ٦/٤٤١ ٠

(٥) سنن أبى داود فى كتاب الإمارة والفئ جـ٢/١٤٤ رقم ٢٩٧٣ ٠

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى أن ما كان لرسول ا لله ﴿ﷺ﴾ يكون لمن بعده من الأئمة ، والفيئ كان للرسول خاصة ، فيكون لمن بعده من الأئمة .

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

أن الفيئ كان خاصا بالرسول ﴿ﷺ﴾ وهو إمام هذه الأمة فكذلك يكون للإمام الذى بعده [١]

الترجيح :

أن الفيئ لو جعل بعد وفاته ﴿ﷺ﴾ للإمام الذى بعده وخاصة بعد الخلفاء الراشدين لأدى ذلك كما يقول المولى ﴿ﷻ﴾ أن يكون " دولة بين الأغنياء منكم " لأن الإمام ربما آثر به نفسه وأهله دون سائر المسلمين مما يجعل القلب يميل إلى أن الراجح من الأقوال أن الفيئ بعد وفاته ﴿ﷺ﴾ يصرف فى مصالح المسلمين كما كان رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ يفعل ذلك فى حياته إذا كان يقدم مصلحة المسلمين على مصلحة نفسه وأهله حسب ما تقتضيه الحاجة حيث يبدأ بالأهم فالمهم .

❋❋❋

---

(١) البحر الزخار جـ٦/٤٤١ .

المطلب الثالث

حق من يعوله المجاهد فى الفئ

اختلف الفقهاء فيما لو مات المجاهد وله زوجة وأولاد صغار ، هل يعطى هؤلاء من الفئ أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن زوجة المجاهد المتوفى وأولاده الصغار يعطون من الفئ بقدر حاجتهم ، يعطى الولد حتى يبلغ ، والبنت والزوجة حتى تتزوجا .

بذلك قال الحنابلة وأظهر الروايات عند الشافعية . [١]

قال البهوتى : " ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم لتطيب قلوب المجاهدين ، لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤونة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه " . [٢]

وقال النووى : " وإن مات المجاهد وله ولدا صغيرا أو زوجة ففيه قولان : أحدهما أنه لا يعطى ، والثانى أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج لأن فى ذلك مصلحة " . [٣]

القول الثاني : أن زوجة المجاهد المتوفى وأولاده الصغار لا يعطون من الفئ .

بذلك قال الشافعية فى الرواية الثانية .

---

(١) المبدع جـ٣/٢٨٧ ، روضة الطالبين جـ٥/٣٢٣ ، مغنى المحتاج جـ٣/٩٧ .

(٢) كشاف القناع جـ٣/١٠٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ٧/١٣٨ .

قال النووى : " ومن مات من المرتزقة ، هل ينقطع رزق زوجته وأولاده لزوال المتبوع ، أم يستمر ترغيبا للمجاهدين ؟ قولان : وقيل وجهان : أظهرهما الثانى " . [١]

الأدلـــــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول على أن زوجة المجاهد المتوفى وأولاده الصغار يعطون من الفئ بالآتى :

روى أسلم مولى عمر قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراع [٢] ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن يأكلهم الضبع [٣] ، وأنا ابنه خفاف بن إيماء الغفارى [٤] ، وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض وقال : مرحبا بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهر كان مربوطا فى الدار ، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما ، وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه [٥] ، وقال : اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يأمير

---

(١) روضة الطالبين جـ٥/٣٢٢ .

(٢) الكراع هو ما دون الكعب من الشاه ، والمراد لاكراع لهم فينضجونه ـ فتح البارى جـ١٢/٦٧ .

(٣) المراد من أكل الضبع : السنة المجدبة ، والمعنى أنها تخشى هلاكهم ، فتح البارى جـ١٢/٦٧ .

(٤) هو خفاف بن إيماء بن رخصة الغفارى ، كان إمام بنى غفار وسيدهم له ولأبيه صحبة شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ روى عن النبى عليه السلام وعن ابنه الحارث بن خفاف ـ تهذيب الكمال جـ٨/٢٧١ .

(٥) الخطام : الزمام وهو ما يوضع على أنف الجمل ليقادبه ـ المقاييس ص٢٢٢ .

المؤمنين أكثرت لها ، فقال : ثكلتك أمك [١] فوا الله لأنى أرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمنا فافتتحناه فأصبحنا نستفئ سهمانهما فيه " . [٢]

والوجه منه :

أن أمير المؤمنين أعطى زوجة هذا المحارب المتوفى وأولاده الصغار من مال الفئ بل وأكثر لها ووعدها بغيره بعد فنائه ، ولأن فى إعطائهم مصلحة لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين ، وأنه إذا علم أنه لا يعطى انشغل بالكسب لعياله وترك المحاربة فيتعطل الجهاد. [٣]

واستدل أصحاب القول الثانى على أن زوجة المجاهد المتوفى وأولاده الصغار لا يعطون من الفئ بقولهم إن من مات من المجاهد ين ينقطع عطاء أولاده وزوجته لزوال المتبوع فلا يأخذون من الفئ شيئا ، لأن ما كان يصل إليهم على سبيل التبع لمن يعولهما ، وقد زال الأصل وانقطع التبع .

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا يفضى إلى تعطيل الجهاد لأن المجاهد إذا علم أنه بعد موته لن يعطى لزوجته وأولاده شيئا من الفئ انقطع عن الجهاد وانشغل بالسعى فى الأرض لطلب الرزق له ولأولاده .

---

(١) ثكلتك أمك : كناية عن الفقدان ، وهو دعاء عليه بالهلاك - مختار الصحاح ص٨٥ .

(٢) صحيح البخارى فى كتاب الغزوات جـ٥/٤١٤ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣/٩٧ ، كشاف القناع جـ٣/١٠٣ .

الترجيح :

وأولى بالنظر والاعتبار أن زوجة المجاهد المتوفى وأولاده الصغار يعطون من الفئ لأن فى ذلك ترغيب للناس على الجهاد ، واطمئنان لنفوسهم بعد موتهم إذا خرجوا فاستشهدوا .

❋❋❋

المطلب الرابع
الفرق بين الفئ والغنيمة

بينا فيما سبق أن الغنيمة هى الأموال المأخوذة من الكفار نتيجة معركة حربية وأن الفيئ ما أخذ منهم بغير حرب ولا قتال ، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء فى حقيقة كل منهما على ثلاثة آراء بيانها كالآتى :

الرأى الأول : أن كلا من الغنيمة والفئ بينهما عموم وخصوص وجهى ، فهما متفقان من وجهين ، ومختلفان من وجهين :

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء [١]

أما وجها الإتفاق بينهما فهما :

---

(١) شرح الخرشى جـ٣/١٢٩ ، بدائع الصنائع جـ٧/١١٦ ، نهاية المحتاج جـ٦/١٤٢ ، كشاف القناع جـ٣/١٠٠

١ـ أن كلا منهما أخذ من الكفار بسبب الكفر .

٢ـ أن مصرف الخمس فى كل منهما عند القائلين بتخميس الفئ واحد ، وهو من سماهم المولى ﴿ﷻ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شئ قدير ﴾ (١)

ومن سماهم فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢)

فالآيتان تدلان على أن مصرف الخمس فى الغنيمة والفئ واحد .(٣)

وأما وجها الافتراق فهما :

١ـ أن الغنيمة ما أخذ عنوة من الكفار فى الحرب ، والفئ ما أخذ منهم عن صلح ، وكذا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالذى تركوه خوفا من المسلمين وهربوا .

هذا الفرق يفهم من قوله تعالى : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ فالفرق واضح بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا . (٤)

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) سورة الحشر من الآية ٧ .

(٣) أحكام القرآن للشافعى جـ٢/٣٦ ، آثار الحرب د/ نجوى شتا ص ٦٤٨ .

(٤) أضواء البيان جـ٢/٣٥٣ .

٢ـ أن مصرف الأربعة أخماس الباقية فى الغنيمة للمجاهدين ، وفى الفئ تصرف فى مصالح المسلمين . [1]

الرأى الثانى : أن الغنيمة والفئ اسمان لمعنى واحد لا فرق بينهما ، وأن كل مال أخذ من الكفار على أى وجه فهو غنيمة وفئ .
بذلك قال قتادة . [2]

وحجته فى ذلك أن أية الأنفال وهى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ ....﴾ [3] فإن الآية ناسخة لآية الحشر وهى قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى .....﴾ . الآية

المناقشة :

ونوقشت هذه الحجة بأن النسخ فيها غير واقع لأن آية الأنفال نزلت بعد غزوة بدر ، وآية الحشر نزلت فى بنى النضير وهى بعد غزوة بدر بإجماع المسلمين . [4]

الرأى الثالث : أن الغنيمة ما أخذ من مال منقول ، والفئ هو المال غير المنقول كالأرض والعقارات وغيرهما . بذلك قال مجاهد . [5]

---

(١) الحاوى الكبير جـ٣٩٢/٨ .
(٢) تفسير القرطبى جـ٢٩٣١/٤ .
(٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .
(٤) سورة الحشر الآية ٧ ، تفسير ابن كثير جـ٣١٠/٢ .
(٥) جامع البيان للطبرى جـ٢/١٠ .

المناقشة :

ونوقش هذا القول بأن آية الحشر بينت أن ما أخذ من الكفار من غير قتال هو فئ منقولا كان أو غير منقول ، فيتضح منه أن ما يكون بقتال وإيجاف خيل هو غنيمة .

الترجيح :

والصحيح والمعمول به من هذه الآراء هو ما قال به جمهور الفقهاء من أن الفئ غير الغنيمة ، لأن اختلاف الاسم يدل على الإختلاف في المعنى ، فسمى الله المال الناتج عن الحرب غنيمة ، والمال الذى لم يأت عن طريق الحرب فيئا وكلاهما من أموال الكفار .

قال الإمام القرطبى : " وقد سمى الشرع المال الذى يصل إلينا من الكفار بإسمين :

١- غنيمة : وهو الذى يناله المسلمون من عدوهم بالسعى والحرب ، ولزم هذا الإسم هذا المعنى حتى صار عرفا .

٢- فئ : وهو ما دخل على المسلمين من غير حرب كخراج الأرضين ، وجزية الجماجم ، ولزم هذا الإسم هذا المعنى حتى صار عرفا . [1]

❋❋❋

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٤/٢٩٢٢ .

المبحث الثاني
كيفية توزيع الغنائم

مقدمة :

إن كيفية توزيع الغنائم موضحة فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ ، فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم با لله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، وا لله على كل شئ قدير ﴾ . [١] فتقسم الغنيمة خمسة أسهم : الخمس لمن ذكرتهم الآية ، والأربعة أخماس للغانمين ، وهذا ما بينه ابن عباس قال :" كان رسول ا لله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ ... الآية ﴾ فجعل سهم ا لله وسهم الرسول واحدا ، ولذى القربى ، فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح . وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم . وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفرس سهمين ، ولراكبه سهما ، وللراجل سهما " رواه البيهقى . [٢]

فهذا المبحث يشتمل على عدة مطالب :

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) سنن البيهقى جـ٦/٣٢٤ ، نصب الراية جـ٣/٤٢٦ .

المطلب الأول
كيفية تقسيم الخمس

خمس الغنيمة قسمه رسول الله (ﷺ) فى حياته ، ثم قسم بعد وفاته وفى كل تقسيم وقع خلاف الفقهاء ، فهذا المطلب يشتمل على مسألتين :

● المسألة الأولى : تقسيم الخمس فى حياته (ﷺ) :

اختلف الفقهاء فى تقسيم الخمس فى حياته (ﷺ) على ثلاثة أقوال

القول الأول : أن الخمس فى حياته (ﷺ) يقسم إلى خمسة أسهم ، سهم له ، وسهم لذوى قرباه ، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل .

بذلك قال الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول ابراهيم النخعى ،والحسن البصرى ،وعطاء بن أبى رباح ،والمغيرة [1].

قال النووى : " ويقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله (ﷺ) وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل " [2]

وقال الكاسانى : " لا خلاف فى أن خمس الغنيمة فى حال حياة النبى (ﷺ) كان يقسم على خمسة أسهم ، سهم النبى (ﷺ)

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٠ ، مغنى المحتاج جـ٣/٩٣ ، الإختيار جـ١٣١/٤ ، كشاف القناع جـ٨٤/٢ ، المحلى لابن حزم جـ٧/٣٢٧ ، أضواء البيان جـ٢/٣٥٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١٨/١٥١ .

وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل " . [١]

وقال البهوتى : " ثم يخمس خمسه على خمسة أسهم منها سهم لله تعالى وللرسول ﴿ﷺ﴾ مصرفه كالفئ فى مصالح المسلمين كلها ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لفقراء اليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل " [٢]

وقال ابن حزم : " ويقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم ، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثان لبنى هاشم والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، ذكرهم ، وانثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، صالحهم ، وطالحهم فيه سواء ، وسهم ثالث لليتامى من المسلمين ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين ، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين " . [٣]

القول الثانى : أن الخمس فى حياته ﴿ﷺ﴾ موكول إلى نظره واجتهاده ، ويأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ، ويعطى منه القرابة ، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين .

بذلك قال المالكية ، وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين . [٤]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإيرادات جـ٢/١١٣ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٢٧ .

(٤) شرح الخرشى جـ٢/١٢٩ ، التاج والإكليل جـ٢/٣٦٥ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢/٨٥٧ .

قال ابن جزى : " المسألة الخامسة : فى الخمس ، وهو فى المذهب موكول إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ، ويصرف الباقى فى المصالح " .(١)

القول الثالث : أن خمس الغنيمة فى حياته ﴿ﷺ﴾ يقسم إلى ستة أقسام ، واحد منها لله تعالى ، والثانى لرسوله ﴿ﷺ﴾ والثالث لذوى القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل .(٢)

بذلك قال ابن عباس ، والربيع ، وأبو العالية الرياحى .(٣)

وما كان لله يصرف على الكعبة ، لأن معنى ﴿ لله ﴾ فى آية الغنائم أى لبيت الله ، والعبارة القرآنية فيها حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه .

قيل : إن سهم الله يصرف إلى الرسول ﴿ﷺ﴾ فسهمهما واحد .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الخمس فى حياته ﴿ﷺ﴾ يقسم إلى خمسة أسهم بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله

---

(١) القوانين الفقهية ص١٣٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٦١/٢ ، مفاتيح الغيب جـ٤٩٨/٧ .

(٣) هو رفيع بن مهران البصرى الرياحى ، مولى امرأة من بنى رياح بن يربوع ، من كبار التابعين ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة الرسول ﴿ﷺ﴾ بعامين ، ثقة مجمع عليه ، قال أبو بكر بن داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبى العالية - تهذيب الأسماء واللغات جـ٢٥١/٢ .

خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [١] ، وإلا فكل شئ فى الوجود مملوك لله .

والوجه من الآية :

أن لفظ الجلالة فى قوله تعالى : ﴿ فإن لله خمسه ﴾ استفتاح كلام ذكر على وجه التبرك باسم الله دائما ، وتعليمنا أن نجعل لله فى كل ما يرزقنا به صدقة ولو يسيرة تعالى ، [٢] فإذا كان سهم المصالح (سهم الله ورسوله) واحد ، عرفنا أن الخمس مقسومَ على خمسة .

وأما السنة : فقد روى عن عبد الله بن شفيق عن رجل قال : " أتيت النبى ﴿ﷺ﴾ وهو بوادى القرى يعرض فرسا ، فقلت : يارسول الله ما تقوم فى الغنيمة ؟

فقال : لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش ، فقلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك " رواه أبو داود . [٣]

والوجه من الحديث :

أن النبى ﴿ﷺ﴾ أخبر الصحابى أن لله خمس ، وسهم الله وسهم الرسول واحد بدليل قوله عليه السلام " مالى إلا الخمس " [٤] ، فعرف من ذلك أن الخمس يقسم على خمسة أسهم . [٥]

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢/٣١١ .

(٣) سنن أبى داود فى كتاب الخراج جـ٣/١٤٦ الحديث رقم ٢٩٨٣ .

(٤) سنن أبى داود فى كتاب الجهاد جـ٣/٨٢ الحديث رقم ٢٧٥٥ .

(٥) مفاتيح الغيب جـ٧/٤٩٨ .

واستدل أصحاب القول الثانى على أن الخمس فى حياته موكول إلىٰ نظره واجتهاده بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١)

والوجه من الآية :

أن الأصناف الذين ذكرتهم الآية أريد بهم التنبيه على أن المستحقين للخمس هم هؤلاء ومن يكون على شاكلتهم ، فهو من باب الخاص الذى أريد به العام وليس من باب الحصر ، كما قال تعالى : " يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل "(٢) وجائز للرجل بالإجماع أن يعطى لغير المذكورين إذا رأى ذلك .

وأما السنة : فقد روى عن على ﴿ﷺ﴾ أن فاطمة ـ رضى الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحنه ، فبلغها أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أتى بسبى ، فأتته تسأله خادما فلم توافقه ، فذكرت لعائشة ، فجاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكرت ذلك عائشة له ، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال : على مكانكما حتى وجدت برد قدمه على صدرى ، فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتمانى

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢١٥ .

؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وسبحا ثلاثا وثلاثين ، فإن ذلك خير مما سألتماه " رواه البخارى [١]

والوجه من الحديث :

أن سهم ذوى القربى لو كان قسما مفروضا لاخدم ابنته فاطمة ــ أعز الناس عليه ــ ولكنه صرفه إلى غيرهم ، وأن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس و لم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا ، فدل ذلك على أن الخمس موكول أمره إلى نظر الإمام.

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث بأن ما طلبته فاطمة يحتمل أن يكون اكثر من حقها فلو أعطاها ذلك لاثر في حق بقية المستحقين [٢]

الدفع :

ودفعت هذه المناقشة بأن هذا احتمال ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، فلم يبق إلا التمسك بظاهر النص .

واستدل أصحاب القول الثالث على أن الخمس يقسم إلى ستة أسهم بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [٣]

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب فرض الخمس جـ٤/١٠٤ .

(٢) فتح البارى جـ٩/٢٧٠ .

(٣) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

والوجه من الآية :

أنها تقتضـى أن يقسـم الخمـس إلى سـتة أسـهم ، سـهم لله ﴿ﷻ﴾ يصرف للكعبـة ، وسـهم للرسـول ﴿ﷺ﴾ وسـهم لـذوى القربـى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .[1]

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بالآية بما يأتى :

١ـ أنه لا معنى لقولهم بأن سهم الله يصرف للكعبة ، إذ لـو كـان كذلك لورد النقل به إلينا ، ولفعل ذلك الخلفاء الراشدون بعد النبى ﴿ﷺ﴾ لكن لم يثبت ذلك عنهم ، فدل على أنه غير ثابت .

٢ـ أن قوله تعالى : " فإن لله خمسه غير مخصوص بسـهم الكعبـة إذ أن السهام كلها مصروفة فـى وجـوه القـرب إلى الله تعـالى ، وليـس بعضها أولى من بعض .[2]

٣ـ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ عندما أخذ وبرة من جنب البعير قال : " لا يحل لى من غنـائمكم مثـل هـذا إلا الخمـس ، والخمـس مـردود فيكم "[3] وهذا يدل علـى أن سـهم الله وسـهم الرسـول واحـد ، وعدم ضمهما يجعل سهمه السدس لا الخمس ، فكلا القولـين ينـافى ظاهر الحديث .

---

(١) مفاتيح الغيب جـ٧/٤٩٨ ، تفسير ابن كثير جـ٢/٣١٠ .

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ٣/٦١ .

(٣) سنن ابى داود فى كتاب الجهاد جـ٣/٨٢ الحديث رقم ٢٧٥٥ .

الترجيح :

وعلى هذا فإن الذى يرجح من الأقوال الثلاثة ما قال به الشافعية ومن معهم من أن الخمس فى حياته ﴿ﷺ﴾ يقسم إلى خمسة أقسام ، ولفظ الجلال فى الآية مذكور للإستفتاح على سبيل التبرك ٠

المسألة الثانية : تقسيم الخمس بعد وفاته ﴿ﷺ﴾ :

سهم الرسول ﴿ﷺ﴾ بعد وفاته ، هل يبقى أم يسقط بموته ، وإذا بقى فما مصرفه ؟ فتلك خلافيتان :

* الخلافية الأولى : بقاء سهم الرسول ﴿ﷺ﴾ بعد موته ٠

اختلف الفقهاء فى بقاء سهم الرسول﴿ﷺ﴾ بعد وفاته على رأيين:

● الرأى الأول : أن سهم الرسول ﴿ﷺ﴾بعد وفاته باق لم يسقط ٠ بذلك قال الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول أبى بكر وعلى وقتادة ٠ [١]

قال الماوردى : " فيكون سهم من الخمس لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ويصرف بعده للمصالح ٠ [٢]

وقال ابن قدامه : " وهذا السهم لرسول الله ﴿ﷺ﴾ حضر أو لم يحضر ، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصنع به ما شاء ، فلما توفى وليه أبو بكر و لم يسقط بموته " [٣]

وقال ابن حزم : " ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة

---

(١) روضة الطالبين جـ٥/٣١٧ ، كشاف القناع جـ٢/٨٤ ، المحلى جـ٧/٣٢٧ ٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٤٠ ٠

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦/٤٤٤ ٠

أسهم ، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه من صلاح وبر للمسلمين " [١]

* الرأى الثاني : أن سهم النبى ﷺ يسقط بموته . بذلك قال الحنفية [٢]

قال الزيلعى : " وسهم النبى ﷺ سقط بموته كالصفى " [٣]

سبب الخلاف :

وسبب خلاف الفقهاء فى بقاء سهم الرسول ﷺ بعد موته وعدم بقائه يرجع إلى خلافهم فى أن سهمه ـ عليه السلام ـ هل نزل فى الآية وصرفه رسول الله ﷺ فى مصالح المسلمين ، أم كان خاصا به عليه السلام ، فمن قال بالأول قال إن سهمه باق لم يسقط ، ومن قال بالثانى قال بعدم بقائه .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأى الأول على بقاء سهم الرسول ﷺ وعدم سقوطه بموته بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٢٧ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٤٧ ، بدائع الصنائع جـ٧/١٢٥ .

(٣) الصفى : هو ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية قبل القسمة وإخراج الخمس ويستعين به على أمور المسلمين ـ تبيين الحقائق جـ٢/٢٥٧ .

إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنـا علـى عبدنـا يـوم الفرقـان يـوم التقـى الجمعان وا لله على كل شئ قدير ﴾ (١)

والوجه من الآية :

أنها تدل بظاهرها على بقاء سهمه ﴿ﷺ﴾ بدليل قوله تعـالى : ﴿ إن كنتم آمنتــم بـا لله ﴾ الـذى يقتضى أنـه إذا لم يحصـل الحكـم بهـذه القسمة ، لم يحصل الإيمان با لله . (٢)

والمنقول من السنة : مروى عن عمرو بن عبسه قـال: " صلـى بنـا رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ إلى بعير من المغنــم ، فلمـا سـلم أخـذ وبـرة مـن جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم " أخرجه أبو داود (٣)

والوجه من الحديث :

دل على أن الخمس مردود على المسلمين ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا صرف فى مصالحهم ، فيصرف كذلـك بعـد وفاتـه ﴿ﷺ﴾ فـى مصالحهم . (٤)

وأما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه :

أن ا لله تعالى أضاف الخمس إلى نفسه وإلى رسـوله ﴿ﷺ﴾ ليشـعرنا أن جهته جهة المصلحة ، وأنــه ليـس خـاص بالرسـول عليـه السـلام

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) مفاتيح الغيب جـ٧/٤٩٨ .

(٣) سنن ابى داود فى كتاب الجهاد جـ٣/٨٣ الحديث رقم ٢٧٥٥ .

(٤) كشاف القناع جـ٣/٨٤ .

فيسقط بموته . [١]

واستدل أصحاب الرأى الثانى على أن سهمه يسقط بموته بالآتى :

أن رسول الله (ﷺ) كان يستحق سهمه بالرسالة ، ولا رسالة بعد رسالته عليه السلام . [٢]

المناقشة :

ونوقش هذا الرأى بأن القول بسقوطه ينافى ظاهر الآية ، لأن الله سمى لرسوله (ﷺ) شيئا وجعل له فى الخمس حقا ، فمن خالف خالف نص الكتاب .

الترجيح :

وعلى ذلك فإن الذى يرجح من الرأيين أن سهمه عليه السلام لم يسقط بموته لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول .

● الخلافية الثانية : مصرف سهم الرسول (ﷺ) بعد موته :

اختلف القائلون ببقاء سهمه (ﷺ) بعد موته فى جهة صرفه ، هل يكون لمن يلى الأمر بعده ، أم يصرف فى مصالح المسلمين على قولين :

*القول الأول : أن خمس رسول الله (ﷺ) بعد وفاته يصرف فى مصالح المسلمين .

---

(١) المغنى جـ٦/٤٤٤ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٤٧ .

بذلك قال الشافعية والحنابلة والظاهرية . [١]

القول الثاني : أن خمس الرسول ﴿ﷺ﴾ بعد وفاته يكون لمن يلى الأمر بعده بذلك قال أبو بكر وقتادة . [٢]

وحجتهم فى ذلك مارواه أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾ قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : ﴿ إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده ﴾ [٣]

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى أن ما كان لرسول الله ﴿ﷺ﴾ يكون لمن بعده بعد وفاته .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن ما كان لرسول الله ﴿ﷺ﴾ يكون لمن بعده ، فيقوم مقام الرسول ﴿ﷺ﴾ فى صرفه فى مصالح المسلمين بدليل أن أبا بكر ﴿رضي الله عنه﴾ كان يقول : " لست تاركا شيئا ، كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعمل به إلا عملت به " [٤]

الترجيح :

وأولى بالاعتبار الرأى القائل بأن سهم الرسول ﴿ﷺ﴾ بعد موته يصرف فى مصالح المسلمين ، وأن جعله إلى الإمام لأنه يقوم على

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣/٩٣ ، المغنى جـ٦/٤٤٤ ، المحلى جـ٧/٣٢٧ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢/٣١٢ ، المغنى جـ٦/٤٤٥

(٣) سنن أبى داود فى كتاب الخراج جـ٢/١٤٤ ، الحديث رقم ٢٩٧٣ .

(٤) صحيح البخارى فى كتاب فرض الخمس جـ٤/٩٨

مصالح المسلمين ، فيصرف على السلاح والعدة فى سبيل الله ، وسد الثغور ، وعمارة الحصون ، والقناطر ، والمساجد ، وأرزاق القضاه ، والأئمة ، يقدم الأهم فالمهم ٠

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
سهم ذوى قـــــربـاه

اختلف الفقهاء فى المراد بذوى قرابة رسول الله (ﷺ) وهل سهمهم باق بعد وفاته (ﷺ) ؟ فهذا المطلب يشتمل علىٰ مسألتين

المسألة الأولى : المراد بذوى قرابة رسول الله (ﷺ) :

اختلف الفقهاء فى المراد بذوى قرابة رسول الله (ﷺ) على ثلاثة مذاهب :

* المذهب الأول : أن قرابة رسول الله (ﷺ) هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب إلى ذلك ذهب الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وبه قال ثور ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ٠ [1]

قال الماوردى : " والسهم الثانى لذوى االقربى من بنى هاشم وبنى

---

(١) روضة الطالبين جـ٥/٣١٧ ، البحر الرائق جـ٥/٩٨ ، كشاف القناع جـ٣/٨٥ ، المحلى جـ٧/٣٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٤/٢٩٤١ ٠

المطلب " (١)

وقال الكمال بن الهمام : " ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويكون لبنى هاشم ، وبنى المطلب دون غيرهم من القرابات " (٢)

وقال ابن قدامة : " إن ذا القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب ابنى عبد مناف دون غيرهم " (٣)

وقال ابن حزم : " ويقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم ، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبرّ للمسلمين ، وسهم ثانى لبنى هاشم والمطلب بنى عبد مناف " (٤)

*المذهب الثاني : أن قرابة رسول الله (ﷺ) هم بنى هاشم فقط .

إلى ذلك ذهب مالك وبه قال زيد بن أرقم ، وعلى بن الحسن ، وأبو بكر الرازى ، وعمر بن عبد العزيز ، والثورى ، والأوزاعى .

قال الدردير : " والخمس الذى لله ولرسوله محلها بيت مال المسلمين يصرفه الإمام باجتهاده فى مصالحهم العامة والخاصة ،

ويبدأ بالصرف ندبا لآله عليه السلام وهم بنو هاشم . (٥)

وقال القرطبى : " واختلف العلماء فى ذوى القربى على ثلاثة أقوال ... الثالث : بنو هاشم خاصة قال مجاهد وعلى بن الحسن .." (٦)

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٤٠ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٤٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦/٤٤٧ .

(٤) المحلى جـ٧/٣٢٧ .

(٥) الشرح الكبير جـ٢/١٩٠ .

(٦) تفسير القرطبى جـ٤/ ٢٩٤٠ ، نيل الأوطار جـ٨/٧٠ .

* المذهب الثالث : قرابة رسول الله (ﷺ) هم قريش كلها ، ويعطى الإمام منهم من يراه ، إلى ذلك ذهب إصبغ . [١]

قال النووى : " قال إصبغ بن فرح أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش " [٢]

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على قرابة رسول الله (ﷺ) هم بنو هاشم والمطلب بالآتى :

روى جبير بن مطعم قال : " لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ﷺ) سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل ، وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى (ﷺ) فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) " أنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شئ واحد وشبك بين أصابعه " أخرجه أبو داود [٣]

والوجه من الحديث :

أنه واضح فى أن سهم ذوى القربى يعطى لبنى هاشم وبنى المطلب دون سائر القرابة من قريش .

---

(١) فتح البارى جـ٩/٣٢٢ .

(٢) المجموع جـ١٨/١٥٦ .

(٣) سنن أبى داود فى كتاب الخراج والإمارة جـ٣/١٤٦ الحديث رقم ٢٩٨٠ .

وأمرا آخر جعل الرسول عليه السلام يخص بنى المطلب مع بنى هاشم بسهم ذوى القربى أن الرسول وهو المعلم الأول كان يزن دائما أعمال الرجال ويقومها حتى لا يبخس أحدا حقه ، ذلك أن قريشا لما أخرجت بنى هاشم من مكة وحصرتهم فى الشعاب لأنهم ناصروا رسول الله ﴿ﷺ﴾ تضامن معهم بنو عبد المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس، ولا بنو نوفل ، وكان هذا فى ذاكرة الرسول ﴿ﷺ﴾ ، فلما أتيحت الفرصة له خصهم بالقسمة فى الغنائم تقديرا لموقفهم المشرف آنذاك .

وهذا يعلمنا ـ نحن المسلمين ـ درسا فى الخلق الكريم بألا ننسى لذوى الفضل فضلهم ، وألا ننسى لأصحاب المواقف المشرفة مواقفهم ، ففى ذلك إعلاء للحق والفضيلة .[1]

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث بأن النبى ﴿ﷺ﴾ أعطى بنى المطلب ربما لعلة الحاجة .[2]

الدفع :

ودفعت هذه المناقشة بأنه ﴿ﷺ﴾ لو كان أعطى بنى المطلب لعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم ، علاوة على أنه صرح أنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة ، لأن بنى المطلب لم يفارقوهم فى جاهلية ولا

---

(١) نيل الأوطار جـ٧/٧٠ بتصرف .

(٢) فتح البارى جـ٩/٣٣٢ .

إسلام .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن قرابة رسول الله ﷺ هم بنوهاشم فقط بالآتى :

روى عن على رضي الله عنه قال : " اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبى ﷺ فقلت : يارسول الله إنى رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك كى لا ينازعنى أحد بعدك فافعل ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر رضي الله عنه فانه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلي فقلت : نبا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباسى بعدما خرجت من عند عمر فقال : ياعلى ، حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا " [1]

ويقصد بالرجل الداهى : أنه كان رجلا ذا جودة فى الرأى . [2]

والوجه من الحديث :

أنه يدل على أن سهم ذوى القربى خاص ببنى هاشم فقط بدليل قول على " أن تولينى حقنا " .

---

(١) سنن ابى داود فى كتاب الخراج والإمارة جـ٢/١٤٧ الحديث رقم ٢٩٨ .

(٢) مختار الصحاح ص٢١٤ .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث بأن فى سنده حسين بن ميمون [١] وقد ذكر له البخارى فى تاريخه هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه ، فلا يصح الإستدلال به . [٢]

واستدل أصحاب المذهب الثالث على أن قرابة رسول الله ﴿ﷺ﴾ هم سائر قريش ، بالكتاب والسنة والأثر :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى ﴾ [٣]

والوجه من الآية :

أنها تقتضى بطريق العموم صرف سهم ذوى القربى لسائر قرابة رسول الله من قريش .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالآية بأن العموم فيها خصصته السنة بإعطائه لبنى هاشم وبنى المطلب خاصة .

وأما السنة : فقد روى أبو هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ أن النبى ﴿ﷺ﴾ لما صعد الصفا جعل يهتف : يابنى فلان ، يابنى عبد مناف ، يابنى عبدالمطلب ، يابنى كعب ، يابنى مرة ، يابنى عبد شمس ، انقذوا

---

(١) هو حسين بن ميمون الخندقى أو الجندى الكوفى ، قال على بن المدينى : ليس بمعروف قل من روى عنه ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى فى الحديث ـ الكامل فى ضعفاء الرجال جـ٢/٣٥٤ .

(٢) نيل الأوطار جـ٨/٧١ .

(٣) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

أنفسكم من النار " أخرجه الطحاوى [١]

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نادى على جميع قريش بعد نزول قوله ﴿ﷻ﴾ ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [٢] فدل على أن المراد بذوى القربى سائر قريش ٠ [٣]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن هذا خاص بالإنذار لأنه أبلغ عند نزول الآية في الدعاء إلى الدين ، وأقرب إلى نفى المحاباة والمداهنة فى الدعاء إلى الله ﴿ﷻ﴾، لأن سائر الناس إذا علموا أنه أنذر عشيرته ونهاهم انتفت محاباته ﴿ﷺ﴾ فى أنه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله ، وأنه لو جازت محاباته لأحد لكان أقرباؤه أولى الناس بها ٠ [٤]

وأما الأثر :

فقد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن نجدة الحرورى كتب إليه يسأله عن ذوى القربى الذين ذكرهم الله ، فكتب إليه : " إنا كنا نرى أنا هم ، فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا : قريش كلها ذوى قربى " [٥]

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٣/٢٨٥ ٠

(٢) سورة الشعراء الآية ٢١ ٠

(٣) تفسير القرطبى جـ٧/٥٠٢٣ ٠

(٤) آثار الحرب د/ نجوى شتا ص٥١١ نقلا عن أحكام القرآن للجصاص جـ٣/٦٥ ٠

(٥) أضواء البيان جـ٢/٣٦٣ ٠

والوجه من الأثر :

أنه واضح الدلالة فى أن المراد بذوى القربى قريش كلها .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بهذا الأثر بأن قوله " قريش كلها " زيادة تفرد بها أبو معشر [(١)] وهو ضعيف . [(٢)]

الترجيح :

وعلى هذا : فالذى يميل إليه القلب أن المراد بذوى قَرباه هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوة النصوص الواردة فى ذلك .

المسألة الثانية : بقاء سهم ذوى القربى بعد وفاته ﷺ:

اختلف الفقهاء فى بقاء سهم ذوى القربى بعد وفاته ﷺ على مذهبين :

*المذهب الأول : أن سهم ذوى القربى باق لم يسقط بوفاته ﷺ . إلى ذلك ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . [(٣)]

قال مالك : " ويعطى الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على قدر ما

---

(١) هو نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى ، مولى بنى هاشم ، كان مكاتبا لامرأة من بنى مخزوم فأدى فعتق ، قال النسائى مدنى ضعيف ، وقال يحيى بن معين : ليس بقوى فى الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث توفى ببغداد عام (١٧٠) هـ - الكامل فى ضعفاء الرجال جـ٧/٥٢ .

(٢) أضواء البيان جـ٢/٣٦٣ .

(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢/١٩٠ ، روضة الطالبين جـ٥/٣١٧ ، المغنى جـ٦/٤٤٦ ، المحلى جـ٧/٣٢٧ .

يرى ويجتهد " (١)

وقال النووى : " وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف " (٢)

وقال البهوتى : " وسهم لذوى القربى للآية ، وهو ثابت بعد موته ﷺ لم ينقطع ، لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير " (٣)

وقال ابن حزم : " ويقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم ، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثانى لبنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف " (٤)

المذهب الثاني : أن سهم ذوى القربى سقط بموته ﷺ

إلى ذلك ذهب الحنفية . (٥)

قال الزيلعى : " والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويقدم ذوى القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم ـ أى يقدم فقراء ذوى القربى على من سبقهم" . (٦)

• **سبب الخلاف :**

وسبب خلافهم فى هذا هو أن ذوى القربى هل كانوا يأخذون بوصف القرابة أو كانوا يأخذون بالنصرة ؟ فمن قال إنهم كانوا

---

(١) المدونة الكبرى لمالك جـ١/٣٨٦ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١٨/١٥١ .

(٣) كشاف القناع جـ٣/٨٥ .

(٤) المحلى جـ٧/٣٢٧ .

(٥) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٥ .

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣/٢٥٦ .

يأخذون بالنصرة قال إن سهمهم قد سقط بموته ﴿ﷺ﴾ حيث لا نصرة بعد موته ، ومن قال إنهم كانوا يأخذون بوصف القرابة قال ببقاء سهمهم لبقاء الوصف الذى استحقوا به وهو القرابة وإن المراد بالنصرة نصرة المبادئ لا نصرة الأشخاص ولا شك أنها موجودة منهم بعد وفاته .

الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على بقاء سهم ذوى القربى بعد موته ﴿ﷺ﴾ بالكتاب والسنة والأثر :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شئ قدير ﴾ (١)

والوجه من الآية :

أن ا لله تعالى سمى لذوى القربى فى الآية شيئا كما سمى للباقين . وجعل لهم فى الخمس حقا كما جعل للباقين ، وهذا يقتضى بقاء سهمهم ، لأن من خالف هذا فقد خالف نص الكتاب وهذا لا يجوز . (٢)

وأما السنة : فقد روى عن مطعم بن جبير قال : " لما كان يوم خيبر

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) مفاتيح الغيب جـ٧/٤٩٨ ، تفسير ابن عباس بهامش الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جـ٢/١٦٤ .

وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ". أخرجه أبو داود . [(١)]

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﷺ أعطى قرابته حقهم فى الخمس ، ولم يأت لذلك ناسخ فوجب القول ببقائه . [(٢)]

وأما الأثر : ما روى عن يزيد بن هرمز [(٣)] أن نجده [(٤)] كتب إلى ابن عباس عن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقول هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذلك " [(٥)]

والوجه من الأثر :

أن ابن عباس أخبر أن سهم ذوى القربى باق لم يسقط بدليل قوله " هولنا " وكان ذلك بعد وفاته ﷺ .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالأثر من وجهين :

الأول : أن ما أجاب به ابن عباس رأى ، ومعروف أنه لاحظ للرأى

---

(١) قال ابن اسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم ـ فتح البارى جـ٩/٢٢١ ، سنن ابى داود فى كتاب الخراج جـ٢/١٤٧ رقم ٢٩٨ .

(٢) المغنى جـ٦/٤٤٦ .

(٣) هو ابو عبد الله يزيد بن هرمز الفاسى المدنى ، تابعى ، سمع ابن عباس وابو هريرة ، ثقة ، روى له مسلم فى صحيحه ، وكان راس الموالى يوم الحرة ـ تهذيب الأسماء واللغات جـ٢/١٦٤ .

(٤) هو نجده بن عامر الحنفى الحرورى من رؤس الخوارج ، زائغ عن الحق ـ ميزان الإعتدال للذهبى جـ٤/٢٤٥ .

(٥) اخرجه مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/١١٧ .

مع وجود النص . [١]

الثاني : أن ما أخبر به ابن عباس كان في أول الأمر ثم رجع . [٢]

واستدل أصحاب المذهب الثاني على سقوط سهم ذوى القربى بعد وفاته ﴿ﷺ﴾ بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى ﴾ . [٣]

والوجه من الآية :

أن لفظ " ولذى القربى " ورد مجملا [٤] يحتاج إلى بيان ، لأن ذا القربى لا يختص ، هذا الإجمال بينه رسول الله ﴿ﷺ﴾ فيما روى عن جبير بن مطعم قال : " لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﴿ﷺ﴾ سهم ذى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﴿ﷺ﴾ فقلنا : يارسول ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شئ

---

(١) احكام القرآن للجصاص جـ٢/٦٣ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٤٤ .

(٣) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٤) المجمل في اللغة : الموجز ، وعند علماء الأصول : هو مالا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره ـ اللمع في أصول الفقه للشيرازى ص١٤٦ طبعة ١٤٠٥ هـ

واحد ، وشبك أصابعه " أخرجه أبو داود [١]

فالحديث يدل على أن سهم ذوى القربى غير مستحق بالقرابة من وجهين :

أولهما : أن بيان النبى ﷺ كاف لما أجمل فى الآية من ذكر ذوى القربى ، وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان أفاد الوجوب ، فلما ذكر ﷺ النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى ، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر . [٢]

الثانى : أن رسول الله ﷺ أعطى بنى المطلب وترك بنى عبدشمس وهم فى القرب سواء ، فلو كان مستحقا بالقرابة ما ترك بنى عبد شمس .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالآية أيضا من وجهين :

أولهما : سلمنا أن إعطاءهم كان بالنصرة ، لكنها نصرة المبادئ لا نصرة الأشخاص ، ولا شك أن نصرة المبادئ موجودة منهم بعد موته ﷺ .

الثانى : أن علة الاستحقاق وهى القرابة متحققة بعد موته ﷺ وسبب ذلك أنهم لما منعوا الزكاة أعطوا ذلك السهم ، وبعد موته لا تحل لهم الزكاة ، ولو كانت العلة هى الفقر ما خص النبى ﷺ

---

(١) سنن أبى داود فى كتاب الخراج والإمارة جـ٣/١٤٦ الحديث رقم ٢٩٨٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/٦٢ .

قوما دون قوم ، وكون الرسول منع بنى عبد شمس ونوفل فلانهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم ، فهم يعطون من جهة القرابة إكراما لهم ، بخلاف اليتامى فأنهم أعطوا لسد الخلة . (١)

والمنقول من الأثر : ما روى عن محمد بن اسحاق (٢) قال : سألت أبا جعفر محمد بن على (٣) فقلت : أرأيت على بن أبى طالب ﴿﴾ حيث ولى العراق وما ولى من أمر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى ؟ قال : سلك به والله سبيل أبى بكر وعمر ، فقلت :وكيف أنتم تقولون ما تقولون ، قال :أما والله ما كان أهله يصدون إلا عن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره والله أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر وعمر " (٤)

والوجه من الأثر :

أن عليا ﴿﴾ وهو من ذوى القربى منع سهمهم كما فعل أبو بكر وعمر ، لظهور أن ذلك هو الصواب ، لاخوفا من أن يخالف اجتهاده احتهاد أبو بكر وعمر وقد علم أنه خالفهما فى اشياء كثيرة (٥) فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما . (٦)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٩/٣٣٢ ، نيل الأوطار جـ٨/٧٠ .

(٢) هو ابو بكر ، ويقال : ابو عبد الله محمد ابن اسحاق بن يسار بن خيار المدنى القرشى المطلبى مولاهم نزيل العراق ، قال العجلى : مدنى ثقة ، وقال يحيى بن معين : هو صدوق ، توفى عام (١٥١)هـ ـ تهذيب الكمال جـ٢٤/٤٠٥ .

(٣) هو ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى الباقر ، امه بنت الحسن بن على بن ابى طالب توفى عام (١١٤) هـ ـ تهذيب التهذيب جـ٩/٣٥٠ .

(٤) سنن البيهقى فى كتاب قسم الفئ جـ٦/٣٤٣ .

(٥) كبيع امهات الأولاد : عندهما لا يجوز بيعها وعند على يجوز ـ المغنى جـ١٠/٥٨٠ .

(٦) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٢/٢٣٤ .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالأثر بأن رأى علي (ﷺ) أن سهم ذوى القربى لم يسقط بوفاته (ﷺ) ولكن كره أن يخالف أبا بكرٍ وعمر .

الدفع :

وقد دفعت هذه المناقشة بأنه لا يجوز أن يمنع المستحقين من حقهم فى اعتقاده تقية من أن ينسب إليه خلافة مع أبو بكر وعمر ، فلم يكن منعه إذن إلا رجوعه ، وظهور الدليل عليه . (١)

أما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه :

أن رسول الله (ﷺ) ما كان يعطى ذوى القربى إلا بالنصرة ، وهى نصرة الاجتماع فى الشعب لا نصرة القتال ، وإذا ثبت إعطاؤهم بالنصرة لا بالقرابة ، فإن النصرة قد انتهت فيسقط سهمهم بعد موته لأن الحكم ينتهى ويسقط بسقوط علته . (٢)

فإن قيل : لا فائدة فى ذكر ذوى القربى فى القرآن ماداموا يستحقون بالفقر دون القرابة . (٣)

أجيب : بأن أفهام بعض الناس تقتضى أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ، وهى لا تحل لهم .

وقد رد ابن حزم على هذا القول : بأنه فى غاية الفساد ، لأنه مخالف للقرآن نصا ، والسنة الثابتة ، ولا يعرف قول أبى حنيفة عن

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥/٢٤٤ .

(٢) شرح العناية هامش فتح القدير جـ٥/٢٤٦ .

(٣) البحر الرائق جـ٥/٩٨ .

أحد من أهل الإسلام قبله .[1]

التـرجيح :

وما يوافق النظـر بعـد هـذا هـو بقـاء سـهم ذوى القربـى بعـد موتـه ﴿ﷺ﴾ للنصوص الصحيحة فى هذا و لم يرد إلينا ناسـخ ينسـخ بقـاء هذا الحق ، فضلا عن ضعف أدلة المخالفين .

المطلب الثالث
قسمة سهم ذوى القربى

اتضح قبل ذلك أن المراد بذوى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلـب ، وأن سهمهم باق فى الغنيمة حتى بعـد وفاتـه ﴿ﷺ﴾ فهـل يستوون جميعـا فـى الإعطـاء مـن سـهم ذوى اااقربـى ، أم أن هنـاك تفضيـل للذكر على الأنثى ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا فضل للذكـر علـى الأنثـى فـى قسـمة سـهم ذوى القربى ، فيعطى للذكر مثل الأنثى .

إلى ذلك ذهب المالكية والظاهرية والحنابلة فى رواية ، وبـه قـال ابـن جرير[2] وابن المنذر[3]

---

(١) المحلى جـ٧/٣٣٠ .

(٢) هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، كان احد لئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رايه لمعرفته وفضله ، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من عصره ، كان حافظا لكتاب الله ، عارفا بالقراءات ، بصيرا بالمعانى ، فقيها فى أحكام القرآن ، عالما بالسنة وطرقها الصحيحة ، أخذ فقه الشافعى عن الربيع المرداوى ، توفى عام (٣١٠) هـ طبقات المفسرين جـ٢/١١٠ .

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١/٣٦١ ، المحلى جـ٧/٣٢٧ ، كشاف القناع جـ٢/٨٥ ، تفسير القرطبى جـ٤/٢٩٤١ .

قال القرطبي : " والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم ولم يفضل بعضهم على بعض " [١]

وقال ابن حزم : " وسهم ثاني لبني هاشم والمطلب بني عبد مناف غنيهم وفقيرهم ذكرهم وأنثاهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء " [٢]

وقال ابن قدامة : " الفصل الثالث : إنه يشترك فيه الذكر والأنثى لدخولهم في إسم القرابة ، واختلفت الرواية في قسمته بينهم .... والرواية الثانية يسوى بين الذكر واالأنثى وهو قول أبي ثور وابن المنذر " . [٣]

وقال الشربيني : "ونقل عن المزني وأبا ثور وابن جرير التسوية " [٤]

المذهب الثاني : أن الذكر يفضل على الأنثى في قسمة سهم ذوي القربى ، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين .

إلى ذلك ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية مشهورة . [٥]

قال النووي : " ولا يفضل أحد منهم على أحد إلا بالذكورة ، فللذكر سهمان ، وللأنثى سهم " . [٦]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٤/٢٩٤١ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٢٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦/٤٤٧ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ٣/٩٤ .

(٥) المجموع جـ١٨/١٥١ ، كشاف القناع جـ٣/٨٥ .

(٦) روضة الطالبين جـ٥/٣١٧ .

وقال ابن قدامة : " واختلف الرواية فى قسمته بينهم : فعن أحمد أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار الخرقى " . (١)

الأدلـــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الذكر مثل الأنثى فى سهم ذوى القربى بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى ﴾ . (٢)

والوجه من الآية :

أن الله تعالى جعل لذوى القربى سهما من غير تفضيل بين الذكر والأنثى ، فدل ذلك على أنهما سواء فى هذا السهم .

والمنقول من السنة : ما روى عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ﷺ) سهم ذوى القربى فى بنى هاشم والمطلب " (٣)

والوجه من الحديث :

أن رسول الله (ﷺ) أعطى بنى هاشم والمطلب سهمهم ولم يذكر أنه فضل ذكرا على أنثى ، فدل ذلك على أنهما فى الإعطاء سواء

واستدلوا بالمعقول فقالوا فيه :

---

(١) المغنى جـ٦/٤٤٧ .

(٢) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٣) سنن أبى داود فى كتاب الخراج جـ٣/١٤٦ الحديث رقم ٢٩٨٠ .

إن سهم ذوى القربى مستحق بالقرابة فلا يفضل فيه ذكر على أنثى كالمال المستحق بالقرابة فى الوصية ، وأن الجد يأخذ مع الأب ، وابن الابن يأخذ مع الابن ، وهو مخالف لأحكام المواريث [١]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالمعقول بأن قياس سهم ذوى القربى على الوصية بجامع أن كلا منهما مستحق بالقرابة قياس مع الفارق والفرق بينهما هو : أن الوصية للقرابة استحقت بقول الموصى ، بخلاف سهم ذوى القربى فهو مستحق بقرابة الأب بالشرع فيفضل فيه الذكر على الأنثى كميراث ولد الأب [٢]

واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن الذكر يفضل الأنثى فيعطى مثل حظ الأنثيين بقولهم إن سهم ذوى القربى استحق بقرابة الأب شرعا بدليل أن أولاد عماته ﴿ﷺ﴾ كالزبير بن العوام ، وعبد الله بن أمية [٣] لم يعطوا من سهم ذوى القربى فكونه مستحقا بقرابة الأب شرعا يجعله كالميراث ، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين [٤]

---

(١) المغنى جـ ٦/ ٤٤٧ ، المجموع جـ ١٨/ ١٥٢ بتصرف ٠

(٢) المجموع جـ ١٨/ ١٥٢

(٣) هو عبد الله بن ابى أمية بن المغيرة بن عمر بن مخزوم ، اخو ام سلمة زوج رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وامه عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ، كان شديدا على المسلمين ولم يترك كذلك حتى عام الفتح ، شهد فتح مكة مسلما وحنينا والطائف ، ورمى من الطائف بسهم فقتله ٠ أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ ٣/ ٤٤٧

(٤) المغنى جـ ٦/ ٤٤٧

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن قياس سهم ذوى القربى على الميراث قياس مع الفارق ، وذلك لأن الجد يأخذ نصيبه مع الأب ، وابن الابن يأخذ نصيبه مع الابن ، كما أن الابن يأخذ نصيبه مع الأب والجد ، والميراث ليس كذلك .

الترجيح :

وما يميل إليه القلب والنظر أن الذكر مثل الأنثى في سهم ذوى القربى ، وذلك لأنه لم يرد عن النبى ﴿ﷺ﴾ ما يفيد تفضيل الذكر على الأنثى .

❋❋❋

المطلب الرابع
سهم اليتامى

اليتم فى اللغة : انقطاع الصغير عن أبيه قبل البلوغ ، وفى سائر الحيوانات من قبل الأم ، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، والجمع أيتام ويتامى [١]

واليتيم : هو من لا أب له و لم يبلغ الحلم لقوله ﴿ﷺ﴾ : ﴿ لايتم بعد احتلام ﴾ [٢]

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٤١ ، المفردات فى غريب القرآن ص ٥٥٠ .

(٢) سنن أبى داود فى باب متى ينقطع اليتم جـ٣/١١٥ ، الحديث رقم ٢٨٧٣ .

وإذا قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى ﴾ (١) علمنا أن اليتامى لهم سهم فى الخمس المذكور ، ولكن هل يقتصر فى الإعطاء على الفقراء فقط ، أو يعطى غنيهم وفقيرهم ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن المستحق من هذا السهم هو اليتيم الفقير فقط ، أما الغنى فلا يعطى منه شيء .

إلى ذلك ذهب المالكية (٢)، والحنفية (٣) ، وهو مشهور مذهب الشافعية (٤) ورواية عن الحنابلة (٥) .

قال ابن الهمام : " وأما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم ؛ لأن غير الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات " (٦)

وقال الخطيب الشربينى : " ويشترط فى إعطاء اليتيم لا فى تسميته يتيما بل فقره ... على المشهور لإشعار لفظ اليتيم به " (٧) .

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١
(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ ٣٦٢/١ .
(٣) البحر الرائق جـ ٩٨/٥
(٤) روضة الطالبين جـ ٣١٨/٥
(٥) كشاف القناع جـ ٨٥/٢
(٦) شرح فتح القدير جـ ٢٤٢/٥
(٧) مغنى المحتاج جـ ٩٥/٢

وقال ابن قدامه : " والخمس الثالث لليتامى ، وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم ، قال بعض أصحابنا لايستحقون إلا مع الفقر " (١)

المذهب الثاني : أن اليتيم يعطى من سهمه سواء كان فقيرا أو غنيا إلى ذلك ذهب الشافعية فى قول ، والحنابلة فى رواية .

قال النووى : " ومن أصحابنا من قال : للغنى فيه حق ؛ لأن اليتيم هو الذى لا أب له غنيا أو فقيرا " (٢)

وقال ابن قدامه : " قال بعض أصحابنا لايستحقون إلا مع الفقر ، ولم أعلم هذا نصا عن أحمد ، و عموم الآية يقتضى تعميمهم " (٣)

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن المستحق لسهم اليتامى هم فقراؤهم دون أغنيائهم بالآتى :

١ ـ أن اسم اليتيم يطلق عليهم فى العرف للرحمة ،ومن أعطى لذلك ، اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة . (٤)

٢ـ أن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق ، فلان لا يكون لمن له مال أولى . (٥)

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا فائدة حينئذ فى ذكر اليتيم حيث

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٤٤٩/٦

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٥٢/١٨

(٣) المغنى لابن قدامه جـ ٤٤٩/٦

(٤) كشاف القناع جـ ٨٥/٣ .

(٥) المجموع شرح المهذب جـ ١٥٢/١٨ .

كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم .

الدفع :

ودفعت هذه المناقشة بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا ، لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها[١]

واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن المستحق لسهم اليتامى فقراؤهم وأغنياؤهم على السواء بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى ﴾ [٢]

والوجه من الآية :

أن لفظ اليتامى إذا أطلق فى الأية اشتمل على الغنى والفقير .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية بأن العموم فيها غير مراد بدليل أن النبى ﴿ﷺ﴾ لم يعط أحدا منهم إلا بوصف الفقر ، وفائدة ذكر اليتامى مع كون استحقاقهم بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة ، فالفائدة إذا عدم حرمان اليتيم الفقير من خمس الغنيمة . [٣]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

قاسوا اليتيم على ذوى القربى ، فكلما أن ذوى القربى يأخذون

---

(١) البحر الرائق جـ٥/٩٨

(٢) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٣) تفسير الألوسى جـ١٠/٣ .

سهمهم ولو كانوا أغنياء فكذلك اليتامى . [١]

المناقشة :

ونوقش هذا بأنه قياس مع الفارق ، والفرق بينهما هو :

أن ذوى القربى إنما يستحقون لقربهم من رسول الله ﴿ﷺ﴾ تكرمة لهم ، والغنى والفقير فى القرب سواء فاستويا فى الاستحقاق بخلاف اليتيم . [٢]

الترجيح :

لذا فإن الراجح من المذهبين أن المستحق من اليتامى هم الفقراء منهم دون الأغنياء ، وأن الله تعالى ذكر لفظ اليتيم فى الآية لئلا يظن أنه صغير لا يستحق من الغنيمة شيئا .

❋❋❋

المطلب الخامس
سهم المساكين

المسكين فى اللغة : هو من ليس عنده ما يكفى عياله .

وقيل : هو الذى لا شئ له ، وهو الخاضع الضعيف الذليل ، والجمع مساكين . [٣]

أما فى اصطلاح الفقهاء : هو من قدر على مال أو كسب إذا وقع

---

(١) المغنى جـ٦/٤٤٩ .

(٢) تفسير الألوسى جـ١٠/٣ .

(٣) المعجم الوجيز ص ٣١٦ ، المفردات فى غريب القرآن ص ٢٣٧ .

موقعا من كفايته لا يكفيه . [١]

هذا السهم يعطى لكل محتاج من الفقراء والمساكين باتفاق الفقهاء ، وهم أهل الحاجة من ضعفاء المسلمين الذين لا يملكون شيئا من الدنيا ، ويحتاجون إلى مواساة ومساعدة فيصرف إليهم سهمهم [٢]

❋❋❋

المطلب السادس
سهم ابن السبيل

ابن السبيل فى اللغة : هو المسافر المنقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به [٣]

أما فى اصطلاح الفقهاء : هو المسافر المنقطع به ، المحتاج إلى ما يتحمل به إلى بلده وإن كان له مال فى بلده ، فهو بمنزلة الفقير الذى لا مال له . [٤]

هذا السهم يعطى باتفاق الفقهاء لكل شخص مسافر فقد ماله ، ولا يعرف أحدا ممن سافر إليهم ، فكأن الطريق أب له ، فيعطى من

---

(١) متن المنهاج بهامش مغنى المحتاج جـ٣/١٠٨ .

(٢) المجموع جـ١٨/١٥٢ ، المغنى جـ٦/٤٤٩ ، كشاف القناع جـ٣/٥٨ .

(٣) المعجم الوجيز ص٣٠٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/٦٦ .

الخمس حتى ولو كان غنيا فى بلده ، لأن العبرة بحالته التى هو عليها مسافرا . [١]

ويشترط لمن أسهم فى الخمس أن يكون مسلما ، فيشترط الإسلام لإعطاء ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، لأنه عطية من الله فلم يكن للكافر فيه حق كالزكاة ، ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره ، فلم يجز أن يستحقه كافر . [٢]

***

المطلب السابع
كيفية توزيع الأربعة أخماس

فيما سبق بينت آية الغنائم حكم الخمس من الغنيمة ، وتبقى أربعة أخماس منها سكتت الآية الكريمة عن بيان حكمها فدلت بظاهرها على أنها للغانمين باتفاق الفقهاء . [٣]

وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شئ قدير ﴾ . [٤]

---

(١) المجموع جـ١٨/١٥٢ ، المغنى جـ٦/٤٤٩ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٧ .

(٢) كشاف القناع جـ٣/٨٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٦ ، المنتقى شرح الموطأ جـ٣/١٧٨ ، مغنى المحتاج جـ٣/١٠٢ ، كشاف القناع جـ٣/٨٨ ، المحلى جـ٧/٣٣٠ ، شرح الأزهار جـ٤/٥٤٦ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٤ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٤١ .

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أضاف الغنيمة للغانمين فى قوله " غنمتم " ثم بين مصارف الخمس ،وسكت عن الأربعة أخماس الباقية ، فدل ذلك على أنها للغانمين وهذا نظير قوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[1] فلما سكت عن ذكر الأب علم أن الباقى وهو الثلثان للأب اتفاقا [2] ، وما روى عن أبى هريرة ﴿ﷺ﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ " أيما قربة أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم " رواه مسلم . [3]

والوجه من الحديث :

أن الرسول ﴿ﷺ﴾ بين أن ما يحصل عليه المجاهدون بالقوة فإن لله خمسه ولرسوله ، وباقيه للمجاهدين ، فدل ذلك على أن الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة للغانمين .

قال الزيلعى : " يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى " فأن لله خمسه " ويقسم الأربعة أخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه ، وعليه إجماع المسلمين " . [4]

وقال ابن رشد : " وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) تفسير القرطبى جـ٤/٢٩٤١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣/٥١ .

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٧٩ .

(٤) تبيين الحقائق جـ٣/٢٥٤ .

الغنيمة للغـانمين ، فـالجمهور علـى أن أربعـة أخمـاس الغنيمـة للذيـن غنموها خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه " [١]

وقال النووى : " ثم يقسم أربعـة أخماسـها بـين الغـانمين ، لأن الآيـة أضافت الغنيمة إلى الغانمين ، ثم جعل الخمس لأهل الخمس ، فدل على أن الباقى للغانمين " . [٢]

وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلـم على أن أربعـة أخمـاس الغنيمـة للغانمين " . [٣]

وقال ابن حزم : " وتقسم الأربعة أخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة " . [٤]

وقـال ابـن المرتضـى : " ثـم يقسـم البـاقى بعـد تخميسـه بـين ذكـور مكلفين أحرار مسلمين قاتلوا أو كانوا ردءا " . [٥]

وقال جعفر بن الحسن : " ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلـة ومـن حضر القتال ولو لم يقاتل " . [٦]

على أن بعض المالكية قال : إن الغنيمة كلها لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ولا تقسم بين الغانمين .

<u>وحجتهم فى ذلـك</u> : أن النبـى ﴿ﷺ﴾ فتـح مكـة عنـوة ومـن علـى

---

(١) بداية المجتهد جـ١/٢٨٦ .

(٢) المجموع جـ١٨/١٣٦ .

(٣) المغنى جـ٦/٤٥٤ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٣٠ .

(٥) البحر الزخار جـ٢/٤٣٦ .

(٦) شرائع الإسلام جـ١/٣٢٤ .

أهلها فردها ـ أى مكة عليهم و لم يقسمها و لم يجعلها فيئا . [١]

وهذا قول مرجوح ولا ينبغى التعويل عليه ، والصواب أن أربعة أخماس الغنيمة موزعة بين الغانمين بمقتضى النصوص .

طريقة تقسيم الأربعة أخماس :

المجاهد إما أن يكون راجلا ، وإما أن يكون فارسا ، أما الراجل : فهو من لا فرس معه يقاتل عليه ، فهذا يأخذ سهما واحدا باتفاق الفقهاء . [٢]

وأما الفارس : وهو من معه فرس يقاتل عليه ، فقد اختلف الفقهاء فى كيفية الإسهام له ، فهل يستحق هو وفرسه سهمان ، سهم له ، وسهم لفرسه ، أو يستحق ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يعطى للفرس سهمين والفارس سهم والراجل سهم .

إلى ذلك ذهب الجمهور من الفقهاء [٣] ، وأهل المدينة وأهل الشام ، وهو قول عمر بن العزيز ، والحسن البصرى ، وحسين بن ثابت ، وابن سيرين ، والليث وإسحاق وأبو ثور . [٤]

---

(١) تفسير القرطبى جـ٤/٢٩٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٦ ، مواهب الجليل جـ٣/٣٧١ ، روضة الطالبين جـ٥/٢٤٠ ، المغنى جـ٩/٢٢٤١ ، السيل الجرار جـ٤/٥٤٦ ، شرح الأزهار جـ٤/٥٤٨ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٥ .

(٣) حاشية العدوى جـ٣/١٣٤ ، مغنى المحتاج جـ٣/١٠٤ ، شرح منتهى الإيرادات جـ٢/١١٥ ، المحلى جـ٧/٢٣٠ ، كتاب السير الكبير جـ٣/٨٨٦ ، البحر الزخار جـ٦/٤٣٧ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٤ .

(٤) شرح الأزهار جـ٤/٥٤٨ .

قال مالك : " قلت : فكم يجب لفرسه فى الغنيمة ؟ قال : سهمان للفرس ، وسهم لفارسه عند مالك فذلك ثلاثة أسهم " . (١)

وقال الشافعى : " ويضرب للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما ، فيسوى بين الراجل والراجل فيعطيان سهما ، ويفضل ذو الفرس " . (٢)

وقال ابن قدامة : " أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم ، قال ابن المنذر : هذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، والحسن وابن سيرين ، وحسين بن ثابت ، وعوام وعلماء الإسلام فى القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، والثورى ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر ، والشافعى وأحمد واسحاق وأبوثور ، وأبو يوسف ومحمد " . (٣)

وقال ابن حزم : " وتقسم الأربعة أخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم ، له سهم ، وفرسه سهمان ، وللراجل وراكب البغل والحمار سهم واحد " (٤)

وقال الكاسانى : " المقاتل إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا، فإن كان راجلا فله سهم واحد ، وإن كان فارسا فله

---

(١) المدونة جـ١/٣٩١ .

(٢) الأم جـ٤/٢٠٢ .

(٣) المغنى جـ٩/٢٣٤ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٣٠ .

سهمان عند أبى حنيفة ، وعندهما ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه " . [١]

وقال ابن مفتاح : " وقال الناصر والقاسم : يعطى الفارس ثلاثة أسهم " . [٢]

وقال جعفر بن الحسن : " ثم يعطى الراجل سهما ، والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة " . [٣]

● المذهب الثاني : يعطى للفارس سهم ، ولفرسه سهم ، وللراجل سهم .

إلى ذلك ذهب أبو حنيفة وزفر ، وهو مشهور مذهب الإمامية وقول عند الزيدية ، وهو مذهب العترة وجماعة من الفقهاء . [٤]

قال الكمال بن الهمام : " وعند أبى حنيفة وزفر للفارس سهمان وللراجل سهم " . [٥]

وقال العاملى : " للفارس سهمان فى المشهور ، وقيل : ثلاثة وللراجل : وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا أم راكبا غير الفرس سهم " . [٦]

وقال ابن مفتاح : " وأما كيفية قسمة الغنائم أن يكون للراجل

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧/١٢٦ .

(٢) شرح الأزهار جـ٤/٥٤٨ .

(٣) شرائع الإسلام جـ١/٣٢٤ .

(٤) المبسوط للسرخى جـ١٠/٤١ ، شرائع الإسلام جـ١/٣٢٤ ، السيل الجرار جـ٤/٥٤٦ .

(٥) شرح فتح القدير جـ٥/٢٣٥ .

(٦) اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٥ .

سهم واحد ، ويكون لذى الفرس لا غيرها من بغل أو بعير أو حمار سهمان ، هذا قول الهادى " .[١]

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على إعطاء الفارس ثلاثة أسهم ، له سهم ، ولفرسه سهمان بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : ما روى عن ابن عمر أن النبى (ﷺ) " أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم " رواه البخارى ومسلم .[٢]

وماروى عن عبد الله بن الزبير أن النبى (ﷺ) " أسهم للزبير أربعة أسهم ، سهما لأمه فى القربى ، وسهما له ، وسهمين لفرسه " . أخرجه الدارقطنى .[٣]

والوجه من الحديثين :

أنه (ﷺ) أعطى للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بهذه الأخبار بأنه يحتمل أن يكون ذلك من النبى (ﷺ) فى بعض الحالات على سبيل التنفيل ، بأن أعطى الفارس سهمين وهو المستحق ، ثم أعطاه فى غنيمة أخرى ثلاثة أسهم على أن الثالث من قبيل النفل ، ومعلوم أنه (ﷺ) لا يمنع المستحق ،

---

(١) شرح الأزهار للعاملى جـ٤/٥٤٨ .

(٢) صحيح البخارى فى كتاب الجهاد - باب سهام الفرس جـ٤/٣٩ .

(٣) سنن الدارقطنى فى كتاب السير جـ٤/١١١ الحديث رقم ٢٩ .

لكن له أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل . (١)

الدفع :

ودفعت هذه المناقشة بأن فى هذا الإحتمال تعسف ، لأنه تقرر فى الأصول أن التأويل يجانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة . (٢)

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

أن الفارس يستحق أحد السهمين بالتزامه مؤنة فرسه والقيام بتعاهده ، والسهم الآخر لقتاله على فرسه ، والسهم الثالث لقتاله ببدنه . (٣)

واستدل أصحاب المذهب الثانى على إعطاء الفارس سهمين بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : ما روى عن مجمع بن جارية الأنصارى قال : " قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما " أخرجه أبو داود (٤)

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس سهمين من سهام خيبر ، فدل

---

(١) نيل الأوطار جـ٧/٢٨٤ ، البحر الزخار جـ٦/٤٣٧ .

(٢) الموافقات للشاطبى جـ٣/١٠٠ ، نيل الأوطار جـ٧/٢٨٤ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير جـ٣/٨٨٦ .

(٤) سنن أبى داود فى كتاب الجهاد ـ باب منحين أسهم له جـ٣/٧٦ الحديث رقم ٢٧٣٦ .

على أنه لا يزاد على ذلك .

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أن رواية مجمع لا تقاوم رواية ابن عمر . [١]

الثاني : وعلى فرض المقاومة فالمعنى : أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة لكم فيه . [٢]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

إن الرجل أصل فى الجهاد والفرس تابع له ، لأنه آله ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا فى باب الجهاد ، ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل فى السهم ، وأخبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما يعضده القياس أولى . [٣]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالمعقول بأنه لا تعارض بين الأدلة لأن أدلة الجمهور صحيحة وأدلة المخالفين ضعيفة ومردودة ، والقول بأنه لا يجوز تنفيل التبع على الأصل فهذه شبهة ساقطة فى مقابلة السنة الصحيحة لأننا نعلم أن السهام كلها فى الحقيقة للفارس لا للبهيمة ، مع أن الأحناف أنفسهم فضلوا الدابة على الإنسان فى بعض

---

(١) سبل السلام جـ٤/١٣٦١ .
(٢) فتح البارى جـ٨/٦١٠ .
(٣) بدائع الصنائع جـ١٢٦/٧ .

المواضع فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم (١) .

الترجيح :

من الأدلة نرى أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يزن أعمال الرجال ، فليس من يقوم بعمل خطير أن يتساوى بمن يقوم بعمل أخطر منه وأشق ، فإعطاؤه الفرس سهمين ، والفارس سهما ، والراجل سهما عدل جاء في موضعه ، لأن الذى يركب الفرس يحتاج إلى نفقة لفرسه ، ويكون بلاؤه فى الحرب أعظم من بلاء غيره ، لذا فإن الذى يرجح عندنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين .

***

المطلب الثامن
الإسهام لأكثر من فرس

إذا حضر الفارس الحرب بفرس واحد أسهم له كما مر ، وإذا حضر بفرسين فأكثر فهل يسهم لهم جميعا أو يسهم لفرس واحد فقط ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(١) المغنى جـ٩/٣٣٥ ، المحلى جـ٧/٣٣٠ ، نيل الأوطار جـ٧/٢٨٤ .

● القول الأول : أن الفارس إذا حضر القتال بأكثر من فرس ، أسهم لفرس واحد فقط .

بذلك قال الحنفية ، والظاهرية ، والشافعية على المذهب ، وهو مشهور مذهب المالكية والزيدية ، وقول للإمامية . [(١)]

قال محمد بن الحسن : " وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يسهم للرجل إلا لفرس واحد وإن حضر بافراس " [(٢)]

وقال ابن حزم : " ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط " . [(٣)]

وقال الشافعي: " وإذا حضر بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد " . [(٤)]

وقال مالك : " قلت : فبكم يضرب إن كان معه فرسان ، قال مالك : يضرب له بسهم فرس ولا يزداد على ذلك " . [(٥)]

وقال ابن مفتاح : " وعندنا لا يزاد لمن معه فرسان على سهم من معه فرس واحد " . [(٦)]

وقال جمال الدين العاملي : " ولذى الأفراس وإن كثرت ثلاثة

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/٩٢٦ ، المحلى جـ٧/٣٣١ ، روضة الطالبين جـ٥/٣٤١ ، التاج والإكليل جـ٣/٣٧٢ ، البحر الزخار جـ٦/٤٣٨ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٥ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني جـ٣/٨٨٨ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٣١ .

(٤) الأم للإمام الشافعي جـ٤/٢٠٤ .

(٥) المدونة الكبرى لمالك جـ١/٣٩٢ .

(٦) شرح الأزهار جـ٤/٥٤٨ .

أسهم فقط " (١)

● القول الثاني : أن الفارس إذا حضر القتال بأكثر من فرس لايسهم إلا لفرسين فقط وإن كثروا ٠

بذلك قال الحنابلة ، والمالكية والشافعية فى قول ، ورواية للزيدية ، والإمامية ٠ (٢)

قال ابن جزى : " ومن له أفراس أسهم لواحد منها ، ولا يسهم لما فوق الاثنين اتفاقا ، ولا للثانى على المشهور " ٠ (٣)

وقال البهوتى : " ولا يسهم لأكثر من فرسين " ٠ (٤)

وقال النووى : " ومن حضر بفرسين لم يسهم إلا لواحد على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى بعضهم قولا : أنه يسهم لفرسين ولا يزاد " ٠ (٥)

وقال ابن مفتاح : " وقال القاسم ، وزيد بن على أنه يسهم لفرسين " ٠ (٦)

وقال جعفر بن الحسن : " ومن كان له فرسان فصاعدا ، أسهم لفرسين دون مازاد " ٠ (٧)

---

(١) اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٥ ٠

(٢) المراجع السابقة ٠

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٣١ ٠

(٤) كشاف القناع جـ٣/٨٩ ٠

(٥) روضة الطالبين جـ٥/٣٤١ ٠

(٦) شرح الأزهار جـ٤/٥٤٨ ٠

(٧) شرائع الإسلام جـ١/٣٢٤ ٠

القول الثالث : أن الفارس إذا حضر القتال بأكثر من فرس أسهم للجميع مهما بلغت .

بذلك قال سليمان بن موسى .[١]

قال الشوكاني : " وروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت "[٢]

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول على الإسهام لفرس واحد فقط بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة :ما روى عن ابن عمر (رضي الله عنه): ﴿ أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبى (صلى الله عليه وسلم) إلا لفرس واحد ﴾ أخرجه البيهقى .[٣]

والوجه من الحديث :

أنه واضح الدلالة فى أنه لايسهم إلا لفرس واحد .

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن الإسهام للخيل فى الأصل ثبت على خلاف مقتضى القياس لأن الخيل آله الجهاد ، ولا يسهم لها ، فكذا الخيل ، إلا أن النصوص وردت لفرس واحد معلوله بكونها آله مرهبة للعدو بخلاف سائر الآلات ، فالمعتبر هو أصل الإرهاب

---

(١) تفسير القرطبى جـ٤/٢٩٤٤ ، فتح البارى جـ٨/٦١٠ ، المجموع جـ١٨/١٤١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧/٢٨٤ .

(٣) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٦/٤٢٨ الحديث رقم ٤٢٩٠ .

بدليل أنه لا يسهم لما زاد على فرسين ، مع أن معنى الإرهاب يزداد بزيادة الأفراس . [١]

واستدل أصحاب القول الثانى على أنه يسهم لفرسين دون ما زاد عليهما بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : ما روى أن الزبير ﴿رضي الله عنه﴾ " شهد خيبر بفرسين ، فأعطاه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خمسة أسهم ، سهما له ، وسهمين لكل فرس " أخرجه البيهقى .[٢]

والمنقول من الأثر : ماروى أن عمر كتب إلى أبى عبيدة أن يسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبه سهما ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب " . [٣]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

إن المجاهد قد يحتاج فى القتال إلى فرسين حتى إذا كل أحدهما قاتل على الآخر ، وهو عادة معروفة فى المبارزين ، فكان ملتزما مؤنة فرسين للقتال ، فيستحق السهم لهما ، وما زاد على ذلك فهو غير محتاج إليه . [٤]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٦ .

(٢) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٩/٥٢ .

(٣) نيل الأوطار جـ٧/٢٨٤ ، سنن سعيد بن منصور فى كتاب الجهاد جـ٢/٢٨١ .

(٤) تبيين الحقائق جـ٣/٢٥٤ ، المغنى جـ٩/٢٣٧ .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المعقول بأنه لم يرد عن النبى (ﷺ) أنه أسهم لأكثر من فرس واحد ، وأيضا القتال عادة لا يكون إلا على فرس واحد ، فالزيادة عليه لا تؤثر فى الحال ، وإنما قد يظهر تأثيرها فى المآل فى بعض الأحوال .

الترجيح :

لذا أرى أن ما يميل إليه النظر هو أن الفارس لا يسهم له لأكثر من فرس واحد لأن المقاتل لا يحارب إلا على فرس واحد عادة .

* * *

الباب الثاني
قضـــية الأســـرى

تمهيد :

الأسرى كما قدمت سابقا هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ، ولقد شرع الله تبارك وتعالى لأسرى الحرب من الرجال ، والسبايا من النساء والأطفال أحكاما تخصهم فى ظل العدالة والسماحة والرحمة والعفو وغيرها من الأخلاق الحسنة التى جاء بها الإسلام ، ونحن نعلم أن معاملة الأسرى قد اختلفت اختلافا كبيرا عن المعاملة التى كان يجدها الأسرى من المسلمين فى العصور الأولى فى الوقت التى كانت فيه شريعة

الإسلام مطبقة ، وفى الوقت التى كـانت الحـروب فيـه تعتمـد علـى القوة الذاتية الممثلة فى كثرة العدد . (١)

ومن المعروف أنه بعد انتهاء الحرب فإن كل ما يقع تحت يد الطـرف الآخر يعد غنيمة ، والغنيمة تكـون فـى الأمـوال والأشـخاص ، أمـا الأموال فقد سبق بيان أحكامها فى الغنيمة ، وأما الأشخاص فكل ما يستولى عليه أحد الطرفين من الآخر سواء كان كبيرا أم صغيرا ، صحيحا أم مريضا ، ذكرا أم أنثى يعد من الغنيمة ويكونون أسـرى ، لذا فإن هذا الباب يشتمل على عدة فصول :

الفصل الأول
مشروعية الأسر ، ومعاملة الأسرى
المبحث الأول
مشروعية الأسر وحكمته

الأسر فى الإسلام مشروع بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فآيات منها : قوله تعالى : ﴿ فـإذا لقيتـم الذيـن كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ . (٢)

أثخنتموهم : قتلا وجرحا وأسرا .

وقوله " فشدوا الوثاق " أى احكموا قيد الأسارى منهم . (٣)

---

(١) الفقه الواضح د/ محمد بكر اسماعيل ص ٢٤٩ .

(٢) سورة محمد من الآية ٤ .

(٣) كلمات القرآن تفسير وبيان لحسنين مخلوف ص ٢٩٨ .

وقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون لـه أسـرى حتـى يثخـن فـى الأرض، تريدون عرض الدنيا وا لله يريد الآخرة وا لله عزيزحكيـم ﴾ [١] يثخن : يبالغ فى القتل حتى يذل الكفر .

عرض الدنيا : حطامها بأخذ الفدية منهم . [٢]

وقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحـرم فـاقتلوا المشـركين حيـث وجدتموهـم وخذوهـم واحصروهـم ﴾ [٣]

قوله : " وخذوهم " أى اعملوا فيهم الأسر . [٤]

والوجه من الآيات :

أنها تدل دلالة واضحة على أن الأسر مشروع فى الإسلام .

وأما السنة فأحاديث منها :

ما روى عن أبى هريرة ﴿ﷺ﴾ قال : ﴿ بعـث رسـول ا لله ﴿ﷺ﴾ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال [٥] سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسـجد ، فخـرج إليـه رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ فقال : ماذا عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى يامحمد خير ، أن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنـت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ حتـى

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٧ .

(٢) كلمات القرآن تفسير وبيان لحسنين مخلوف ص ١٠٣ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٢/٣٣٦ .

(٥) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل ابن حنيفة الحنفى اليمامى ، سيد أهل اليمامة ، أسره رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ـ تهذيب الأسماء واللغات جـ٢/١٤٠ .

كان بعد الغد فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ اطلقوا ثمامة " رواه مسلم .[1]

وما روى عن أنس بن ماالك ﵁ " أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﷺ وأصحابه فأخذهم سلما ، فاستحياهم ، فأنزل الله ﷻ " وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم " .[2]

قوله : " يريدون غره " بالكسر أى غفلته .[3]

وقوله : " فاستحياهم " الحياة ضد الموت ، والمعنى أبقى على حياتهم .[4]

وما روى عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر : " لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٨٥ .
(٢) سورة الفتح من الآية ٢٤ ، سنن أبى داود فى كتاب الجهاد جـ٣/٦١ الحديث رقم ٢٦٨٨ .
(٣) مختار الصحاح ص٤٧١ .
(٤) المقاييس ص ٢٩٠ .

له " رواه البخارى [1]

والوجه من الأحاديث :

أنها تدل دلالة واضحة على أن الأسر مشروع

الحكمة من مشروعية الأسر :

ولعل الحكمة تكون واضحة من تشريع الأسر مع إمكان قتل الأعداء هى كسر شوكة العدو ، ودفع شره ، وتحطيم معنوياته ، وإبعاده عن ساحة القتال ، ولكى يتمكن المسلمون من افتداء أسراهم به ، ولكى يجد المسلمون فى ردهم فداء ماليا يسد حوائجهم ، ويزيد فى قوتهم الحربية ٠ [2]

وهناك ما هو أسمى من ذلك كله وهو : ترغيبهم فى الإسلام عن قرب ، وذلك بأن نسمعهم القرآن ونطلعهم على سماحة الإسلام والإيمان ، ونريهم ما فيه من المحاسن والمثل العليا ، وهو بعيد عن كل المؤثرات السلبية التى تعوقه عن التفكير والروية ، وتصده عن الدخول فى هذا الدين القويم ٠

فالأسير يكون بعيدا عن أهله الذين يقفون عقبة فى طريقه إلى الصراط المستقيم ، بعيدا عن معبوداته الباطلة التى تملك عليه عقله وقلبه ، بعيد عن اخوان السوء الذين يتأثر بهم ، ويدين بدينهم فى عاداته وعباداته ٠

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب فرض الخمس جـ٤/١١٣ ٠

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة د/ محمد بكر اسماعيل جـ٢/٢٥٠ طبعة دار المنار ٠

وهذا كله يتيح له أن يعرف الفرق بين دينه الذى يعتنقه ، والدين الذى جاء به محمد ﴿ﷺ﴾ ، فلا يسعه إلا اتباعه ، فإن أسلم فقد عصم دمه وماله ، وإن أبى فقد يجوز قتله ، أو افتداؤه ، أو استرقاقه ، أو المن عليه برده إلى أهله من غير فداء كما سيأتى بيانه .

* * *

المبحث الثانى
معاملة الأسرى

تمهيد :

الأسير هو أحد أفراد العدو ، وبعد أسره يحتاج إلى مكان آمن يمكث فيه إلى أن يتقرر مصيره ، وقد يحتاج فى هذه الفترة إلى مؤونة من طعام وكسوة وغير ذلك مما سأتعرض له بالتفصيل .

فهذا المبحث يحوى عدة مطالب :

المطلب الأول
معتقلات الأسرى

هل للأسرى أماكن مخصصة لحبسهم ، أماكن محكمة الغلق لا يستطيعون الهرب منها ؟

الناظر فى كتب الفقه وفروع المذاهب لا يجد نصا فى معتقلات الأسرى ، أما الناظر فى كتاب الله وفى سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلعله يجد الحكم فيها :

قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾ . (١)

قال القرطبى : " هذه الآية تدل على حبس الأسير الكافر والتضييق عليه ومنعه من التصرف فى البلاد ، وليس المراد به تعذيب الأسير ، بل هو بمجرد منعه من العدوان والهرب " (٢)

فإذا كان كذلك فمن الأولى اتخاذ أماكن محكمة الغلق لا يستطيعون الهرب منها ويتركون مطلقى الوثاق .

وفى عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم يكن هناك أماكن مخصصة لحبس الأسرى ، ولكن كان يوضع الأسير إما فى المسجد ، وإما أن يأخذه آسره عنده ، وإما أن يوزعهم النبى ﴿ﷺ﴾ على من يشاء من أصحابه .

وقد ثبت أن النبى ﴿ﷺ﴾ ربط بعض أسراه فى المسجد ، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال : " بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد ... الحديث " وقد مر ذكره . (٣)

أيضا ثبت أن النبى ﴿ﷺ﴾ أنزل بعض أسراه فى بعض حجراته

---

(١) سورة التوبة من الاية ٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٤/٣٠٠ .

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٨٥ .

وذلك فيما روى أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة [١] رأت فى بيت رسول الله ﷺ فى المدينة أبا زيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل فلم تملك نفسها أن توجه إليه الكلام قائلة : أى أبا زيد أسلمتم أنفسكم ، وأعطيتم بأيديكم ، ألا متم كراما ، ثم فرق محمد ﷺ الأسارى بين أصحابه وقال لهم : استوصوا بهم خيرا " . [٢]

فهذا الفعل من النبى ﷺ يدل على إعداد مكان ليحفظ فيه الأسير من الهرب كما نلحظ أن هذا الفعل منه ﷺ كان مؤقتا نظرا لظروف الحياة البدائية آنذاك ، أما وقد تطورت وسائل الحياة ، وأصبح من الممكن اتخاذ أماكن ليودع فيها الأسرى لمنعهم من الهرب فإن هذا لا يتعارض مع فعله ﷺ ، إذ لو تركوا دون أماكن معدة لذلك لتمكنوا من الهرب ، والعودة إلى القتال والمحاربة مرة أخرى ، كما حدث وهرب الأسير من حجرة أم المؤمنين عائشة ، فقد روى أن النبى ﷺ قال لعائشة : أين الأسير ؟ فقالت : نسوة كن عندى فلهيننى [٣] عنه فذهب ، فأرسل الرسول ﷺ

---

(١) هى ام المؤمنين سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب القرشية العامرية ، اسلمت قديما بمكة هى وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ، ثم قدما مكة ومات بها زوجها مسلما ، تزوجها النبى ﷺ فى رمضان عام عشرة من الهجرة بعد وفاة السيدة خديجة ودخل بها مكة وهاجر بها إلى المدينة ، توفيت فى آخر خلافة عمر ، وقبل خلافة معاوية - تهذيب الأسماء واللغات جـ٢/٣٤٨ .

(٢) سنن البيهقى فى كتاب الجهاد جـ٩/٨٩ .

(٣) لهيننى : لها الشئ لهيا ولهيانا سلا عنه وترك ذكره ، واضرب عنه ، وألهاه : شغله ، وكل شئ قد شغلك عن شئ فقد ألهاك - مختار الصحاح ص٦٠٧ ، المقاييس ص ٩٣٩ .

في إثره فجئ به " رواه البيهقي [١]

* * *

المطلب الثاني
إطعـــام الأســرى

إذا تم إيداع الأسرى في المعتقلات ، فهل المقصود هو حبسهم ومنعهم من الهرب ،أم المقصود تعذيبهم بمنع الطعام والكساء عنهم ؟

والجواب ربما نلتمسه في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه (ﷺ) ، حيث أولى الإسلام عناية خاصة بالأسير ، فقال (ﷻ) في شأنه :

﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا ﴾ [٢]

فالآية تبين لنا بجلاء مدى عناية الإسلام ورأفته بالأسير ، فبينت أن من الإيمان إطعام الأسير مع أن المؤمن قد يكون في غير حاجة إليه ابتغاء لوجه الله ، وأن الآسر لا يبتغي من وراء هذا الفعل جزاء من مخلوق

كذلك ثبت في السنة أن النبي (ﷺ) أكرم الأسرى ، وأوصى بهم خيرا ، وذلك فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال : " خرجت خيلا لرسول الله (ﷺ) فأخذت رجلا من بني حنيفة لايشعرون من هو

---

(١) سورة الإنسان الآيتان ٨ ـ ٩ .

حتى أتوا به رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : أتدرون من أخذتم ؟ هذا ثمامة بن أثال الحنفى أحسنوا إساره ، ورجع رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى أهله فقال : اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه وأمر بلقحته [1] أن يغدو به ويراح [2] ولايحسبن أحد أن هذا تكريما لثمامة خاصة لمكانته فى قومه كما يظهر ذلك من سياق الخبر فنحن مع أننا لاننكر أنه قد يكون بغدو لقحة الرسول ورواحها على الرجل كرامة تشبه شيئا من إنزال الناس منازلهم إلى ما يرجى من حسن وقع ذلك فى نفسه ، وطيب أثره عنده أن يكون الأصل الشرعى فيما ينبغى فى الأسرى من تفاوت المعاملة على وفق تفاوات أقدارهم وما يلحق بها من الدواعى فنحن مع ذلك نجد تعليما مستمرا [3]

وما روى عن عمران بن حصين قال : كانت ثقيف [4] حلفاء لبنى عقيل [5] فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبى ﴿ﷺ﴾ وأسر أصحابه ﴿ﷺ﴾ رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو فى الوثاق فقال : " يامحمد ، فأتاه ، فقال ك ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟

---

(١) اللقحة : الناقة الحلوب - المقاييس ص ٩٥٩ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٤/٣١٠

(٣) موجز القانون الدولى فى الإسلام مقارنا بالقانون الدولى الحديث أ . د / إبراهيم عبد الحميد ص ١٥٩

(٤) ثقيف : بطن من هوازن اشتهروا باسم ابيهم ثقيف قس بن منبه ، منازلها فى جبل الحجاز بين مكة والطائف - معجم قبائل العرب لعمر كحالة جـ١/١٤٧ .

(٥) بنو عقيل : بطن من عامر بن صعصعة ، وكانت مساكن بنى عقيل بالبحرين - سبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب ص ١٧٠ .

- يقصد العضباء - فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يامحمد ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إنى مسلم ، فقال النبى (ﷺ) لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه رسول الله (ﷺ) فناداه يامحمد يامحمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ، قال : نعم هذه حاجتك ، ففدى بعد ذلك بالرجلين" [1]

والوجه من الحديث :

أن الأسير سأل النبى (ﷺ) ، ورسول الله أجابه ، فدل ذلك على أن الإسلام يوجب إطعام الأسير .

ورسول الله (ﷺ) حث أصحابه على إكرام الأسرى وأوصى بهم خيرا حيث أقبل بأسرى بدر وفرقهم على أصحابه وقال لهم : " استوصوا بالأسارى خيرا " [2] ففعل أصحابه (ﷺ) ما وصاهم به وفضلوهم على أنفسهم بالطعام وغير الطعام .

يدلنا على ذلك ما رواه أبو عزيز بن عمير [3] وكان أحد أسرى بدر قال : " كنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصونى بالخبز ، وأكلوا التمر لوصية رسول الله (ﷺ) إياهم بنا ، ما تقع فى يد رجل منهم

---

(١) سنن أبى داود فى كتاب الإيمان والنذور جـ٣/٢٣٩ الحديث رقم ٣٣١٦ .

(٢) حياة محمد لمحمد حسنين هيكل ص٢٨٣ طبعة دار المعارف .

(٣) هو أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير القرشى - الجرح والتعديل جـ٩/٤١٨ .

كسرة إلا نفحنى [١] فأستحى [٢] فأردها على أحدهم فيردها على من يمسها » [٣]

فإذا كان هذا تشريعنا الذى يحثنا على أن من صفات المؤمن إطعام الأسير ، ورسول الله يطعمهم بأطيب ما فى بيته من طعام ، ويحث أصحابه ويوصيهم بالأسارى خيرا ، فما بالنا بالذى نسمعه ونقرأه عن المجازر التى يرتكبها الصرب ضد المسلمين فى يوغسلافيا ، وما فعله السوفيت ويفعلونه بالمسلمين فى الشيشان ، ناهيك عن أفظع المجازر التى ارتكبت باسم اليهود ضد أسرى المسلمين سواء فى حروب ١٩٥٦ ،أو ١٩٦٧ أو ١٩٧٣ ، والآن فى فلسطين المحتلة عام ٢٠٠٢ فإنهم إن لم يقتلوهم غدرا بعد اجبارهم على حفر قبورهم بأيديهم ، تركوهم يموتون جوعا ، وإذا أطعموهم فللإبقاء فقط على حياتهم لكى يتفننوا فى قهرهم وتعذيبهم فيالسماحة الإسلام وعلو قدره . [٤]



---

(١) النفح : هو اندفاع الشئ أو دفعه ـ المقاييس ص١٠٤٠ .

(٢) الإستحياء : ضد الوقاحة ويطلق ويراد به الخجل ـ المعجم الوجيز ص١٨٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن كثير جـ٢/٤٧٥ .

(٤) آثار الحرب د/ نجوى شتا ص٧٤٩ نقلا عن جريدة الشعب العدد ٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ الثالث من نوفمبر عام ١٩٩٥ بالقاهرة .

المطلب الثالث
إكساء الأســـرى

وكما اعتنى الإسلام بإطعام الأسير اعتنى أيضا بإكسائه وملبسه فلم يتركه عريانا ، مكشوف العورة ، ومن كان منهم كذلك التمس له النبى ﴿ﷺ﴾عند أصحابه ما يستر به نفسه ، من ذلك ما رواه جابر ابن عبد الله ﴿رضي الله عنه﴾ قال : " لما كان يوم بدر أتى بأسارى ، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر له رسول الله ﴿ﷺ﴾ قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه ، فكساه رسول الله ﴿ﷺ﴾ إياه " رواه البخارى [1]

ولا يقال إن هذا تشريع خاص بالعباس ﴿رضي الله عنه﴾ لقرابته من رسول الله ﴿ﷺ﴾ بل تشريع عام لكل من وقع فى الأسر ، فلا يجوز تركهم عراه ، لأنه لا يجوز النظر إلى العورات .

وقد كسا النبى ﴿ﷺ﴾ الأسير بعد المن عليه وذلك فيما روى أن إبنة حاتم الطائى [2] وقعت فى أيدى المسلمين ، وأنزلت بمكان يمر به النبى ﴿ﷺ﴾ فتعرضت له ، وقالت : هلك الولد ، وهرب الوافد ، أعتقنى أعتقك الله ، قال : ومن وافدك؟ قالت : عدى بن حاتم [3]، قال : الهارب من الله ورسوله ، قالت : نعم ، قال : فإن الله قد

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب الجهاد جـ٤/٧٥ .

(٢) هو أبو عبد الله بن سعيد بن الحشرج الطائى القحطانى ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلى ، يضرب المثل بجوده ، زار الشام فتزوج ماويه بنت حجر ، توفى عام ٤٦ ق هـ الإعلام للزركلى جـ٢/١٥١ .

(٣) هو أبو وهب عدى بن حاتم بن عبد الله الطائى ، من الأجواد العقلاء ، كان رئيس طئ فى الجاهلية والإسلام أسلم عام ٩ هـ ، وتوفى عام ٦٨ هـ بالكوفة ـ الإعلام للزركلى جـ٤/٢٢٠ .

أعتقك ، فأقيمى ولا تبرحى حتى يجيئنا شئ فنجهزك ، قالت : فأقمت ثلاثا ، فقدمت رفقة من تنوخ تحمل الطعام فحملنى " [١]

فهذه أسيرة وقعت فى أيدى المسلمين لم يمسها أحد بسوء ، ومن عليها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولم يتركها تعود وحدها ، بل نصحها بعدم الخروج إلا مع من تثق فيه من قومها خوفا عليها ، وحرصا على سلامتها حتى تعود إلى قومها ، ومع ذلك كساها وأعطاها حمولة ونفقة ، أما حفدة القردة والخنازير فإنهم يجردون الأسرى من ملابسهم ، ويغتصبون النساء المسلمات المرة تلو الأخرى مثل الكلاب الضالة ، فيأخذون جميع ما معهم ويتركونهم عراة ، فلا وجه للمقارنة بين هذه وتلك ، فأسيرة المسلمين لم تمس بسوء ، وأكرمت ، وبالغ رسول الله ﴿ﷺ﴾ فى إكرامها أما هؤلاء ، فلا حياء عندهم ولا مبدأ ، فيامن تدعون المدينة والتحضر ، وتتهموننا بالهمجية والتخلف ، سماحة الإسلام أم دناءة حضارتكم ، نبل الإسلام أم خسة تقدمكم !! .

❋ ❋ ❋

---

(١) مجمع الزوائد فى باب المن على الأسير جـ٥/٣٣٥ .

المطلب الرابع
إكراه الأسرى على الإدلاء بأخبار وأسرار عسكرية

الأسير المسلم كما لا يسمح له ولا يرخص في الإدلاء بأسرار عسكرية وإن عذب وضرب ، لا يسمح كذلك للأسير غير المسلم في الإدلاء بمعلومات يستفيد منها غيرهم ، لأن هذا الأسير يشعر بالحنان نحو وطنه وبلاده ، ويفضل قومه على غيرهم ، فقلما يخونهم ، أو ينقل أخبارهم وأسرارهم العسكرية إلى غيرهم ، وأن تعذيبه وضربه على الإدلاء بمدى قوة الجيش وعدده ، وأماكن تواجده ، ومواضع إخفاء الذخيرة ، ومدى التطور العلمي الذى وصلوا إليه قد لا يتأتى بالثمرة المرجوة من الإدلاء ، بل قد يضر ، لأنه قد يضطر إلى الإدلاء بأخبار غير صحيحة ليتفادى ضربه وتعذيبه . (١)

هذا ما حدث لغلام أسود من قريش في غزوة بدر ، فقد أخذ المسلمون غلاما أسود لبنى الحجاج كان من روايا قريش ، فكانت الصحابة رضى الله عنهم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه ، فيقول : مالى علم بأبى سفيان ، ولكن هذا أبو جهل ، وعتبه ، وشيبه ، وأمية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربوه ، فقال : نعم ، أنا أخبركم ، هذا أبو سفيان ، فإذا تركوه فسألوه ، قال : مالى بأبى سفيان

---

(١) آثار الحرب لوهبه الزحيلى ص ٤١٤ .

علم ، ولكن هذا أبو جهل ، وعتبه ، وشيبه ، وأميه بن خلف فى الناس ، فإذا قال هذا ضربوه ، ورسول الله ﷺ قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف وقال : " والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه إذا كذبكم " رواه مسلم .[1]

والوجه من الحديث :

أن الغلام كذب على الصحابة عندما ضربوه ليكفوا عن ضربه وحسب ، وقد تجاوز النبى ﷺ عن صلاته ليكفهم عن ضربه ، وأخبرهم أنه يكذب حين تضربوه فدل ذلك على عدم جواز ضرب الأسير لإكراهه على الإدلاء بأخبار عسكرية .

وقد أوصى النبى ﷺ بالأسارى خيرا ، وهذا يتعارض مع تعذيب الأسرى وإكراههم ، إذ كيف يتأتى له الإحسان إلى الأسير وتقديمه على نفسه وأهله فى إطعامه مع ضربه وتعذيبه وإكراهه .[2]

إن الإسلام بتعاليمه السمحة يحفظ على الإنسان كرامته مهما كانت ديانته ، وإذا أبيح دمه فذلك فى ساحة القتال ، أما بعد أسره والقدرة عليه فلا يجوز تعذيبه بحال ، والمسلمون على مر عصورهم لم يثبت أنهم عذبوا أسيرا ، والحق ما شهدت به الأعداء ، فهذا هو الميجور عساف ياجورى مجرم الحرب الإسرائيلى الذى ارتكب الكثير من الجرائم الوحشية التى لا نظير لها تجاه المصرين عندما أسر

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد - غزوة بدر جـ٢/٩٥ .

(٢) آثار الحرب لوهبه الزحيلى ص١١٧ .

في حر ب التحرير عام ١٩٧٣م وأعلن المحاربون المصريون عن أسره ، لم يقتلوه ، ولم ينكلوا به ، بل أكرموه ، وأحسنوا إساره ، وقد تأكد ذلك في مذكراته التي كتبها بنفسه حين أعرب عن دهشته من الإعلان عن أسره رغم جرائمه ووحشيته في مواجهة المصريين ، ومع ذلك أحسنوا معاملته بعد الأسر ، وكان يتوقع أن يقتلوه أو ينكلوا به " . [1]

وفي مقابلة هذا النظام الإسلامي السامي بمبادئه ، الراقي بأحكامه وقواعده ، نجد النظام الهمجي الصهيوني بكل ما فيه من ارهاب يعذبون أسرانا بوحشية لا مثيل لها بدءا بفقأ الأعين ، إلى خلع الأظافر بلا رحمة ، إلى الصعق بالكهرباء ، وانتهاء إلى القتل بالسونكي ، أو رميا بالرصاص . [2]

وكانو وما يزالون يستجوبون أسرانا تحت تهديد السلاح ، وإطلاق النار فوق الرؤس ، سائلين عن كل شئ ، عن مكان الوحدة ، وعدد أفراد الجيش ، وأنواع أجهزة الدفاع المستخدمة وأجهزة الهجوم ، وساعات التدريب ، وإذا شك المستجوبون في المعلومات التي أدلى بها الأسير لقي أشد العذاب ، وأعنف التنكيل لكي يدلي بالمعلومات

---

(١) آثار الحرب د/ نجوى شتا ص٧٥٢ نقلا عن جريدة الشعب العدد رقم ٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ٢٥ من أغسطس ١٩٩٥ .

(٢) جريدة الشعب العدد رقم ٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر ١٩٩٥

الصحيحة ، كما كانوا يضعون على صدورهم أرقاما بالأشعة حتى يتعرفون عليهم بعد ذلك .[1]

الفصل الثاني
تقرير مصير الأسرى في النظام الإسلامي

تمهيد :

الأسرى من الكفار منهم الرجال المقاتلون القادرون على حمل السلاح ، ومنهم من أقعده العجز أو أصابه الهرم ، ومنهم من تخلى للعبادة وترك القتال ، كما أن منهم السبى من النساء والأطفال ، فهل مصير كل هؤلاء واحد ، أم أنه يختلف تبعا لحالة كل منهم على حده . ؟

ومما هو مقرر في الفقه الإسلامي أن إمام الدولة مخير في الأسرى المقيمين على الكفر بين القتل ، أو الإسترقاق ، أو قبول الفداء منهم سواء كان الفداء مالا أو أسرى ، أو المن عليهم بدون فداء أو ضرب الجزية عليهم حسب مصالح المسلمين .

فهذا الفصل يحوى عدة مباحث :

المبحث الأول
أقوال الفقهاء في جواز قتل الأسرى

اختلف العلماء في جواز قتل الأسرى على ثلاثة مذاهب :

---

(١) الأستاذ الدكتور كمال سالم محمد عوض ـ كلية طب بنها يحكى عن أسر أبيه كما سمعها منه ـ جريدة الشعب العدد رقم ٩٩٨ الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٩٥م .

المذهب الأول : يجوز للإمام قتل الأسرى من الحربيين .

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء . [١]

وقد اشترطوا لجواز قتلهم شرطين :

الأول : أن يحقق قتلهم مصلحة للمسلمين .

الثاني : أن جواز قتلهم مرهون ببقائهم على الكفر ، أما لو أسلموا فيسقط عنهم القتل .

قال الكمال بن الهمام : " الإمام فيما حصل تحت يده من الأسارى مخير بين الأمور الثلاثة :

إن شاء قتلهم ، لأنه ﴿ﷺ﴾ قتل عقبة بن أبي معيط ، وقتل النضر بن أبي سهيل بعد ما حصلا في يده ، وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم ، فإن أسلموا سقط عنهم القتل لأنه عقوبة " . [٢]

وقال ابن رشد : " ذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن الإمام مخير بين خمسة أشياء إما أن يقتل ، وإما أن يأسر ويستبعد ، وإما أن يمن فيعتق وإما أن يأخذ الفداء ، و إما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية " [٣]

وقال الماوردي : " فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم ،

---

(١) المبسوط جـ١٠/١٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢/١٨٤ ، نهاية المحتاج جـ٨/٦٨ ، المغني جـ٩/٢٠٤ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٣ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٨ .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١/٣٩٢ .

فذهب الشافعى إلى أن الإمام مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم فى الأصح من أحد أربعة أشياء ، إما القتل ، وإما الإسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، وإما المن عليهم بغير فداء " [١]

وقال ابن قدامه : " ويخير الأمير فى الأسرى بين القتل والإسترقاق والمن " . [٢]

وقال الشوكانى : " والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التمييز فى كل مشرك بين القتل ، والمن ، والفداء ، والإسترقاق " . [٣]

المذهب الثاني : أن الأسرى إذا أخذوا والحرب قائمة تعين قتلهم ما لم يسلموا ، فإن أسلموا سقط القتل ، أما لو أخذوا بعد انتهاء الحرب لا يجوز قتلهم .

إلى ذلك ذهب الإمامية . [٤]

قال جعفر بن الحسن : " والذكور البالغون يتعين عليهم القتل إذا كانت الحرب قائمة ، ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب أعناقهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا ، وإن أسروا بعد أن تقضى الحرب لم يقتلوا ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣١ .
(٢) المقنع لابن قدامة جـ٢/٢٣٥ .
(٣) السيل الجرار للشوكانى جـ٤/٥٣٨ .
(٤) اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٠ .

وكان الإمام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق " . [١]

المذهب الثالث : أن قتل الأسرى بعد انقضاء الحرب مكروه .

إلى ذلك ذهب الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان . [٢]

قال محمد بن الحسن الشيباني : " وكان الحسن ﴿﴾ يكره قتل الأسير في الحرب ليهيب به العدو ، وحماد بن أبي سليمان رحمه الله كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها " [٣]

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز قتل الأسير بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ . [٤]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أمر بقتل المشركين المحاربين ، وأن آية القتل هذه نسخت آية المن في سورة محمد " فإما منا بعد وإما فداء " فآية القتل في سورة التوبة مدنية ، وآية المن في سورة محمد مكية ، والمتأخر

---

(١) شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن جـ١/٣١٧

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ٣/٣٩١ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن جـ٣/١٢٤

(٤) سورة التوبة من الآية ٥ .

ينسخ المتقدم نزولا ، فيجب قتل كل أسير مشرك إلا ما قام الدليل على استثنائه من النساء والصبيان . [١]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية بأن آية القتل نسخت آية المن قول غير مسلم ، إذ أن آية المن محكمة [٢] في الأمر بالقتال عند الإعتداء ، وهى من أمهات الآيات التى بينت كيفية القتال ، لأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض ، ولا تعارض بين الآيتين ، والجمع والتوفيق بينهما ممكن ، فآية القتل فى أولئك الذين كانوا حربا على المسلمين ، وآية المن فى مطلعها الإذن بالقتال قبل الأسر ، وفى نهايتها حكم الأسر ، وهو لا يعد أحد أمرين : المن أو الفداء ، فالآية تخير بين واجبين . [٣]

والمنقول من السنة كثير : فقد تواترت الأخبار عن النبى ﴿ﷺ﴾ فى قتله للأسرى ، منها : قتله عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارس بعد أسرهما يوم بدر ، وقتل يوم أحد أبا عزة [٤] الشاعر بعد أسره ، وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٤/٢٠٠٠ ؛ الناسخ والمنسوخ فى القرآن لابن حزم ص ٥٦ .

(٢) المحكم : ما أحكم المراد به احتمال النسخ والتبديل ، ويطلق بإطلاقين : عام ، خاص ، فالخاص : يراد به خلاف المنسوخ ، والعام : يراد به البين الواضح الذى لا يفتقر فى بيان معناه إلى غيره ، الموافقات للشاطبى جـ٢/٨٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ٤/١٧٠١ ، تفسير الطبرى جـ٢٦/٤٠ ، آثار الحرب لوهبة الزحيلى ص٤٣٥

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحى ، شاعر جاهلى ، كان يحرض بشعره على قتال المسلمين ، من عليه الرسول يوم بدر ، فذهب إلى مكة وقال : سخرت بمحمد ، فلما كان يوم احد حضر وحرض بشعره فقتله الرسول بعد أسره ، تهذيب الأسماء واللغات جـ٢/٢٦٠ .

بالقتل ، وسبي الذراري ، وشرط على ابن أبي الحقيق ألا يكتم شيئا ، فلما ظهرت خيانته وكتمانه قتله ، وقتل هلال بن أخطل يوم فتح مكة .

وغير ذلك من الآثار التي تدل على جواز قتل الحربي بعد أسره .

تعليـــق :

وقد علق الأستاذ محمد حسين هيكل في كتابه (حياة محمد ص٢٨٥) على غزوة بدر بقوله : " وقد استغل المستشرقون حادثة أسرى بدر للتشهير بالإسلام ، وأنه الدين الذي يتعطش أبناؤه للدماء ، مع أنهم لو فهموا الحادثة على وجهها الصحيح لبطل الإدعاء المغرض ، ولتلاشى مفعول كل سم زعاف " .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنها حالات خاصة لأسباب ارتكبها هؤلاء الأسرى أدت إلى قتلهم غير مشاركتهم في القتال ، فعقبة بن معيط ، والنضر بن الحارث ، كانا شديدي الإيذاء للرسول ﷺ وللصحابة في مكة ، بل وبعد هجرته ﷺ كانوا يعذبون من أسلم من أهل مكة ويفتنونه عن دينه إن استطاعوا ، وأما أبو عزة فقد قتله النبي ﷺ لأنه نقض العهد ، فقد من عليه ﷺ يوم بدر على ألا يعود إلى محاربة المسلمين ، فعاد يوم أحد وأسر ، فأمر

ﷺ بقتله . [١]

وأما قتل بنى قريظة فكان نتيجة التحكيم الذى قبلوه ، والمحكم الذى اختاروه ، فكان الحكم بناء على رضائهم به .

وأما قتل بن الأخطل فلأنه ارتد عن الإسلام ، وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء المسلمين . [٢]

والمنقول من الأثر : ما روى أن عمر بن الخطاب قتل معبد بن وهب ، وقد كان أسره أبو برده ابن نيار [٣] يوم بدر ، فسمعه عمر يقول : يا عمر أتحسبون أنكم غلبتم ، كلا واللات والعزى ، فقال : أتقول هذا وأنت أسير فى أيدينا ؟ ثم أخذه من أبى برده وضرب عنقه " . [٤]

والوجه من الأثر :

أن معبد بلغت به الوقاحة أن يهدد عمر وهو فى يده ـ ومن عمر ؟ فمثل هذا لا يؤمن جانبه فيسترق أو يفدى ، لأنه سيعود حربا على المسلمين ، فكان من المصلحة قتله .

وأما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه :

إن المصلحة قد تكون فى قتلهم لما فيه من استئصالهم ، وحسم مادة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣١ .

(٢) إرشاد السارى جـ٥/١٦٣ .

(٣) هو أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن قضاعة البلوى المدنى ، شهد العقبة الثانية وبدرا وأحدا والخندق ، وشهد مع على حروبه ، توفى عام (٤٥) هـ - تهذيب الأسماء جـ٢/١٧٨ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير جـ٢/١٠٢٥ .

الفساد منهم ، فكان للإمام ذلك . [1]

واستدل أصحاب المذهب الثانى على تعيين قتل الأسير إذا أخذ والحرب قائمة ، مالم يسلموا ، وعلى عدم قتلهم إذا أخذوا بعد انتهاء الحرب بالمنقول من الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ . [2]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أباح قتل االكفار والحربيين أثناء القتال ، وكلمة " الذين كفروا " بإطلاقها تشمل من أسر منهم ومن لم يؤثر ، أما بعد القتال فقد تعين أحد شيئين : المن ، أو الفداء .

واستدل أصحاب المذهب الثالث على كراهة قتل الأسير بالمنقول من الكتاب والأثر :

أما المنقول من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ .[3]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أباح لنا قتالهم لدفع المحاربة ، والمحاربة قد اندفعت بالأسر وانقضاء الحرب ، فليس فى القتل بعد ذلك إلا إبطال حق

---

(١) بدائع الصنائع جـ١١٩/٧ ، البحر الرائق جـ٨٩/٥ .

(٢) سورة محمد الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩١ .

المسلمين بعد ما ثبت فى رقابهم حق ، وهذا غير جائز . [(١)]

وأما المنقول من الأثر : فبما روى أن عبد الله بن عامر [(٢)] : " بعث إلى عمر ﴿رضي الله عنه﴾ بأسير ليقتله ، فقال : أما والله مصرورا [(٣)] فلا أقتله ، وقد قال تعالى : " " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " . [(٤)]

والوجه من الأثر :

أننا أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ، ثم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء . [(٥)]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالأثر بأن ابن عمر كره قتل هذا الأسير وهو موثوق اليدين .

الترجيح :

وبالنظر فى المذاهب الثلاثة نرى أن الإسلام كقاعدة عامة لا يجيز قتل الأسرى إلا فى حالات خاصة كإضعاف العدو ، أو ارتكاب

---

(١) شرح كتاب السير الكبير جـ٣/١٠٢٤ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة ، ولد زمن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وتوفى النبى وله أربع سنوات ، وكان أبوه من كبار الصحابة ، روى له البخارى ومسلم ، توفى عن عمر يناهز الخامسة والثمانين ـ تهذيب الأسماء واللغات جـ١/٢٧٢ .

(٣) مصرورا : أى جئتم به بعد ما شددتموه وأسرتموه ـ شرح كتاب السير الكبير جـ٣/١٠٢٤ .

(٤) سورة محمد الآية ٤ .

(٥) شرح كتاب السير الكبير جـ٣/١٠٢٥ .

الأسير ما يوجب قتله .

يقول الماوردى : " فمن علم منه قوة باس وشدة نكاية ، ويئس من إسلامه ،وعلم ما فى قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثله "(١)

* * *

المبحث الثاني
حكم استرقاق الأسرى

الرق : هو العبودية ، والرقيق : هو المملوك ، واسترق الأسير ملكه ، والجمع أرقاء . (٢)

وهو وضع قانونى يجرد الفرد تجريدا كاملا من حريته المدنية ، فلا يجوز له تحمل الإلتزامات ، ولا إنشاء العقود والتصرفات ، فينزع عنه أهلية التملك ، لأنه هو نفسه يصير مملوكا لغيره ، بل يصير كسلعة يتصرف فيها كيف يشاء . (٣)

وأمر الرق ونظامه كان معروفا وشائعا عند الأمم القديمة ، إذ كانت الحاجة داعية إلى استخدام مثل هذا النظام ، فتبعات العمل ومشقاته دفعت الإنسان إلى التماس سبل الخلاص والتخفيف منه ، فاستخدم القوى الضعيف ، ولقد كانت موارد الرق عديدة ومتنوعة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٢ .

(٢) المعجم الوجيز ص ٢٧٤ .

(٣) حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على عبد الواحد ص ٢٠٠ .

أهمها :

١ـ الحرب بكل أشكالها ، فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الإسترقاق .

٢ـ ضحايا القرصنة والخطف والسبى ، فضحايا مثل هذه الإعتداءات يعاملون معاملة الأسرى ويفرض عليهم الرق .

٣ـ انتماء الفرد إلى شعب معين ، أو طبقة معينة ، فمجرد هذا الإنتماء يجعله رقيقا فى نظر شعوب كثيرة كالعبريين ، واليونان ، والرومان ، والهنود ، فقد كان الإسرائيليون ، واليونان ، والرومان يعتقدون أنهم شعوب مختارة ، وأن ما عداهم عبيد لهم . [1]

٤ـ عجز المدين عن سداد دينه فى الموعد المحدد يجعله محكوم عليه بالرق لمصلحة دائنه .

٥ـ سلطة الوالد على اولاده ،فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم واناثهم فى بعض الشعوب ، وإناثهم فقط فى شعوب اخرى ، وخاصة فى حالة العوز والعسرة .

٦ـ تناسل الرقيق ، فكان ولد الأمة يولد رقيقا ولو كان أبوه حرا [2] ، وقد كان العرب فى جاهليتهم يغزو بعضهم بعضا ، ويستولون على رجال بعضهم ونسائهم فيكونوا أرقاء لهم أسواق يباعون فيها ويشترون ، بل كانت الحياة الإقتصادية فى جميع نواحيها ترتكز

---

(١) حقوق الإنسان فى الإسلام ص ١١ ـ ١٣٢ .

(٢) حقوق الإنسان فى الإسلام ص ٢٠٢ .

عليهم ، وعندما جاء الإسلام لم يكن من الإصلاح الإجتماعى فى شئ تحريم نظام الرق تحريما باتا ، لأن محاولة كهذه من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة ، وتؤدى إلى أضرار بالغة .

لذا أقر الإسلام الرق كنظام ولكن فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج لئلا يحدث من جراء ذلك أثرا سيئا فى نظام المجتمع الإنسانى ، فضيق موارد هذا النظام وجعلها مقصورة فقط فى سببين هما :

١ـ الرق بسبب الوراثة ، واستثنى منه أولاد الجوارى من مواليهن ، فقرر أن ولد الجارية من سيدها حرا .

٢ـ الرق بسبب الحرب المشروعة مع الكفار ، أما إن كانت بين طائفتين من المسلمين فإنه لا رق على من يؤسر منهم حتى وإن كان من الطائفة الباغية . [(١)]

وفى المقابل فتح الإسلام أبواب العتق فى مجالات عديدة ، وجعله كفارة لكثير من الذنوب كالقتل الخطأ ، والظهار من الزوجة ، والحنث فى اليمين ، فقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ . [(٢)]

وقال تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤/٥٢٦ ، بدائع الصنائع جـ٤/٥٦ ، المغنى جـ١٠/٤١٠ ، بداية المجتهد جـ٢/٢٧٧ . العلاقات الدولية فى الإسلام د/ ابراهيم عبد الحميد ص ١٨٨ .

(٢) سورة النساء من الآية ٩٢ .

فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ . [(١)]

وقال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ . [(٢)]

كما جعل العتق من القرب التى يتقرب العبد بها إلى ربه فقال﴿ فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة ﴾ . [(٣)] بل خصص سهما من مال الصدقة لتحرير الأرقاء فقال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب﴾[(٤)]

وإذا كان الرق مباحا فى الإسلام فقد أحاطه بسياج من إنسانية فياضة ، ورقة بالغة ، تكاد تسمو بالرقيق إلى مستوى سيده ، فهو ليس بالعبد ، وإنما بما يطلق عليه من الفتى أو الغلام فقال تعالى : ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ [(٥)] فسمى الله ﴿ﷻ﴾ الرقيقة بالفتاة .

وروى أبو هريرة ﴿ﷺ﴾ عن الرسول ﴿ﷺ﴾ أنه قال : " ولا يقل أحدكم عبدى ، أمتى ، وليقل : فتاى ، فتاتى ، غلامى " رواه البخارى . [(٦)]

---

(١) سورة المجادلة من الآية ٣

(٢) سورة المائدة من الآية ٨٩ .

(٣) سورة البلد الآيات ١١ - ١٣ .

(٤) سورة التوبة من الآية ٦٠ .

(٥) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٦) صحيح البخارى فى كتاب العتق جـ٣/٢٩٩ ، الحديث رقم ٣٥ .

لذا ، اتفق الفقهاء على جواز استرقاق الأسير إذا كانت المصلحة فى ذلك . [١]

قال الكمال بن الهمام : " وإن شاء استرقهم ، لأن فيه دفع شرورهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام " [٢]

وقال الدردير : " وللإمام أن ينظر إلى المصلحة فى الأسرى غير النساء لأحد أمور خمسة بمن أو فداء أو ضرب جزية ، أو قتل ، أو استرقاق " . [٣]

وقال النووى : " ويجتهد الإمام فى الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ، ومن ، وفداء بأسرى أو مال ، أو استرقاق " [٤]

وقال ابن قدامه : " ويخير الأمير فى الأسرى بين القتل والإسترقاق والمن " [٥]

وقال ابن مفتاح : " وأعلم أنه يجوز أن يغنم من الكفار نفوسهم أى إذا قهروا وثبتت الحكمة عليهم جاز أن يستعبدهم المسلمون " [٦]

وقال جعفر بن الحسن : " وإن اسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيرا بين المن والفداء والإسترقاق " [٧]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١١٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢/١٨٤ ، نهاية المحتاج جـ٨/٦٨ ، المغنى جـ٩/٢٠٤ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٣ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٠ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٩ .

(٣) الشرح الصغير بذيل بلغة السالك جـ١/٧٦٤ .

(٤) متن المنهاج بأعلى مغنى المحتاج جـ٤/٢٢٧ .

(٥) المقنع جـ٣/٣٢٥ .

(٦) شرح الأزهار لابن مفتاح جـ٤/٥٤٢ .

(٧) شرائع الإسلام جـ١/٣١٧ .

وقد استثنى بعض الفقهاء ممن أجازوا استرقاق الأسيرى مشركى العرب من الأسرى فقالوا بعدم إجراء الرق عليهم ، ولا يقبل من هؤلاء إلا الإسلام أو السيف .[(١)]

ويمكن الرد على هؤلاء بأن السيدة عائشة – رضى الله عنها – كان عندها سبية من العرب ، فقال ﴿ﷺ﴾ " أعتقيها فإنها من ولد اسماعيل " .[(٢)]

الأدلـــــــة

استدل جمهور الفقهاء على جواز استرقاق الأسير بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ .[(٣)]

والوجه من الآية :

أن قوله تعالى : " فشدوا الوثاق " دليل على جواز الإسترقاق ، يؤكد هذا ماروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال :[(٤)] فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾[(٥)] أن ذلك كان يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : "فإما مناً بعد وإما فداء"

---

(١) المبسوط جـ١٠/١٣٨ ، مغنى المحتاج جـ٤/٢٢٨ ، الحكام السلطانية للفراء ص١٤١ .

(٢) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٩/٧٥ .

(٣) سورة محمد من الآية ٤ .

(٤) سنن البيهقى فى كتاب قسم الغنائم جـ٦/٣٢٤ .

(٥) سورة الأنفال من الآية ٦٧ .

[(١)] فكان النبى ﷺ والمؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم . [(٢)]

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالآية بأنها لا تدل على الإسترقاق ، وغاية ما فيها هو التخيير بين أمرين هما : المن أو الفداء ، اللهم إلا ما ورد عن ابن وهب ، وابن القاسم من المالكية [(٣)] حيث فسروا المن بأنه العتق ، والعتق لا يكون إلا عن رق . [(٤)]

والمنقول من السنة : ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت: " لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته [(٥)] على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتى ، قال : " فهل لك فى خير من ذلك ؟ فقالت : وما هو يارسول الله ؟ قال : أقضى كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت وقد خرج

---

(١) سورة محمد من الآية ٤

(٢) نيل الأوطار جـ٧/٢٠٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢/٢١٧ .

(٤) تفسير القرطبى جـ٩/٦٢٧٧ ، تفسير الطبرى جـ٢٦/٤٠

(٥) الكتابة : هى عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ـ جواهر الإكليل جـ٢/٢٠٧ .

الخبر إلى الناس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس أصهار رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة منها على قومها " .[1]

والوجه من الحديث :

أن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ منوا على من بأيديهم من بنى المصطلق فأعتقوهم ، وذلك لزواجه ﴿ﷺ﴾ منهم ، فدل ذلك على جواز الإسترقاق .

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن الرجال كالأموال فى أن كليهما أخذ بالقهر والغلبة فيجوز استرقاقهم .[2]

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأن الإسترقاق كان جريا على ما كان يفعله الأعداء بأسرى المسلمين ، فقد استرقوا من أسروهم من المسلمين فاضطر المسلمون إلى المعاملة بالمثل لكى يشعروا العدو بأنهم ليسوا أقل منهم قوة ، وإلا إذا من المسلمون على أسرى العدو وهو يسترقون أسرانا لكان ذلك مدعاة إلى الإستكانة وأن

---

(١) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٩/٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧/١١٩ .

المسلمين لا يحسنون فنون الحرب ، حتى إذا ما قويت الدولة وتمكنوا من العدو فإن شاء الإمام من على العدو بعد القدرة عليه وذلك من شيم الكرام ومدعاة لدخولهم فى الإسلام ، ولقد من الرسول ﴿ﷺ﴾ على أهل مكة جميعا بعد قدرته عليهم ، وقال لهم : " إذهبوا فأنتم الطلقاء " (١)

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " وبما أن استرقاق الأسرى كان جريا على المعاملة بالمثل فإن كان الأعداء يسترقون ، كان للمسلمين أن يسترقوا ، وإن كانوا لا يسترقون ، فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا ، لأن ذلكِ يكون اعتداء وهم منهيون عنه " . (٢)

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
المن على الأسرى

المن فى اللغة : منّ عليه ، أنعم ، ومن يمن منا : إذا صنع صنعا جميلا ، والمنة : الإحسان ، والمنان : اسم من أسماء الله الحسنى ، والمنان : الفخور بعطيته على من أعطى حتى يفسد عطاءه ، والجمع منن . (٣)

---

(١) آثار الحرب د/ نجوى شتا ص ٧٧٠ .

(٢) العلاقات الدولية فى الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١١٦ .

(٣) المقاييس ص ٩٦٢ ، مختار الصحاح ص ٢٦٣ .

وشرعا : هو ترك سبيل الأسرى مجانا من غير أخذ شئ منهم لا عاجلا ولا آجلا . [١] .

هل يجوز المن على الأسرى وفك قيد الأسر المضروب عليهم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز المن على الأسير إذا كانت المصلحة فى ذلك إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء . [٢]

وقال الدردير : " كالنظر من الإمام بالمصلحة للمسلمين فى الأسرى قبل قسم الغنيمة بقتل ويحسب من رأس الغنيمة ، أو من بأن يترك سبيلهم ويحسب من الخمس " . [٣]

وقال الماوردى : " فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمهم ، فذهب الشافعى إلى أن الإمام مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم فى الأصلح من أحد أربعة أشياء : إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، وإما المن عليهم بغير فداء " . [٤]

وقال ابن قدامة : " وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم ، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض " . [٥]

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢/١٨٤ ، شرح فتح القدير جـ٥/٢٢١ .

(٢) مواهب الجليل جـ٣/٣٥٨ ، تحفة المحتاج جـ٩/٢٤٧ ، كشاف القناع جـ٣/٥٢ ، شرح الأزهار جـ٤/٥٤٣ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠١ .

(٣) الشرح الكبير جـ٢/١٨٤ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣١ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٩/٢٠٤ .

وقال أحمد بن المرتضى : " فإن أسر البالغ خير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفداء بأسير من المسلمين أو بالمال " . [١]

وقال جعفر بن الحسن : " وإن أسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا ، وكان الإمام مخيرا بين المن والفداء والإسترقاق " . [٢]

● المذهب الثاني : لا يجوز المن على الأسير بإطلاق سراحه. إلى ذلك ذهب الحنفية ، وبعض الحنابلة . [٣]

قال الكاساني : " وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة ولا يقتله ، ولا يقسمه ، لأنه لو فعل ذلك لعاد إلى المنعة فيصير حربا علينا " . [٤]

وقال ابن مفلح : " والثانية لا يجوز المن بغير عوض ، لأنه لا مصلحة فيه " . [٥]

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يجوز المن على الأسير بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى جـ٦/٤٠٢

(٢) شرائع الإسلام جـ١/٣١٧ .

(٣) المبسوط جـ١٠/٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧/١١٩ .

(٥) المبدع جـ٣/٣٢٦ .

الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم ". [١]

والوجه من الآية :

أنها واضحة الدلالة فى جواز المن على الأسير . [٢]

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالآية بأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ . [٣]

لأن سورة التوبة متأخرة فى النزول عن سورة محمد ، والمتأخر ناسخ للمتقدم ، فوجب أن يكون القتل أو الجزية ناسخا للمن والفداء .[٤]

الدفـــع :

وقد دفعت هذه المناقشة بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعـارض ، أما إذا أمكن الجمع بين الأدلة فلا نسخ ، وقد أمكن بأن يحمل القتل على حال القتال ، والمن بعد انقضائه " . [٥]

---

(١) سورة محمد الآية ٤

(٢) تفسير القرطبى جـ٩/٦٢٧٧ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٤) احكام القرآن للجصاص جـ٣/٣٩٢ .

(٥) تفسير القرطبى جـ٩/٦٢٧٩ .

وأما السنة : فبما روى عن أبى هريرة ﴿ﷺ﴾ قال : " بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : ماذا عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى محمد خير ، أن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى كان بعد الغد فقال : ماذا عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى كان من الغد ، فقال : ماذا عندك ياثمامة ؟ فقال عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ اطلقوا ثمامة " ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يامحمد : والله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي ، وأن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ، فبشره رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم

مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكنى أسلمت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ والله لا يتأتيكم من اليمامة حبه حنطه حتى يأذن فيها رسول الله ﴿ﷺ﴾ [1]. رواه مسلم .

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أطلق قيد ثمامة ، وهذا يدل على جواز المن على الأسير وتعظيم أمر العفو عن المسئ ، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبى ﴿ﷺ﴾ من العفو والمن بغير مقابل ، وفيه أيضا الملاطفة لمن يرجى إسلامه ، إن كان فى ذلك مصلحة للمسلمين . [2]

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بهذا الحديث بأن ما حدث منه ﴿ﷺ﴾ من جواز المن على ثمامة قد نسخ بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [3] فإنها تقتضى عدم جواز المن ، وسورة التوبة هى آخر سورة نزلت فى هذا الشأن فكان نسخا .

الدفـــع :

وقد دفعت هذه المناقشة بأن آية المن ليست منسوخة كما بينا فيكون فعله مع ثمامة ليس منسوخا لأن الحكم واحد .

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٨٥ .

(٢) نيل الأوطار جـ٧/٢٠٣ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٥

واستدل أصحاب المذهب الثانى على عدم جواز المن على الأسير بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ . [١]

والوجه من الآية :

أنها تدل على وجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون ، والقول بالمن عليهم ينافى ذلك ، وأن سورة التوبة متأخرة فى النزول عن سورة محمد ، فيكون الحكم بالقتل ناسخ للحكم بالمن . [٢]

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بالآية بأن دعوى النسخ غير مسلم ، فالنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، والجمع بين الأدلة ممكن بأن يحمل جواز القتل حال القتال ، ويحمل المن على ما بعد الإنتهاء من الحرب . [٣]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

---

(١) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ٢/٣٩٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٩/٦٢٧٩ .

أن القول بالمن على الأسير فيه إبطال حق الغانمين ، وهذا لا يجوز ، كما أن القول بإطلاق سراحه يجعله حربا على المسلمين مرة أخرى [١] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المعقول بأن ترك أمر الأسرى لرأى الإمام ليس ليتبع هواه فيهم ، ولكن ليفعل ما فيه الخير للإسلام والمسلمين ، فإن كان الأسير ممن يرجى اسلامه فالمن عليه أفضل وذلك كما فعل رسول الله ﷺ مع ثمامة ، وإن كان ممن يرجى عداوه للإسلام والمسلمين كان عدم المن عليه أفضل .

الترجيح :

إذا كانت تعاليم الإسلام تحث على العفو بعد المقدرة ، فإن المن على الأسير هو الراجح ، فيكون للإمام أن يمن على الأسير ويطلق سراحه ، وأن له أن يشترط عله شروطا منها ألا يعود إلى محاربة المسلمين كما فعل ﷺ مع عزه الشاعر فى غزوة بدر ، ولكنه لما عاد فى غزوة أحد إلى المحاربة قتله ﷺ يدل على ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ من على أبى عزه الشاعر وأخذ عليه ألا يظاهر عليه أحدا ، وامتدح رسول الله ﷺ بأبيات ثم قدم مع

---

(١) بدائع الصنائع جـ١١٩/٧ ، البحر الرائق جـ٩٠/٥ .

المشركين فى أحد فأسر ، ولم يؤسر غيره من قريش ، فقال : يامحمد إنما خرجت كرها ولى بنات فامنن على ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ أين ما أعطيتنى من العهد والميثاق ؟ ، لا والله لا تمسح عارضيك[1] بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين ، وقال ﴿ﷺ﴾ " إن المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين ثم أمر بضرب عنقه " .[2]

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
حكم فداء الأسرى

قبول فداء الأسير هو إطلاق سراحه بمقابل ، هذا المقابل قد يكون اسيرا مثله ولكنه من المسلمين ، وقد يكون المقابل مالا .

فهذا المبحث يحوى مطلبين :

المطلب الأول : تبادل الأسرى

المطلب الثانى : الفداء بالمال

المطلب الأول
تبادل الأسرى (الفداء بالنفس)

فى الحروب قد يقع المجاهد فى الأسر ، وكل من الجيشين قد يقع فى حوزته بعض أفراد من الطرف الآخر ، فهل يجوز لكل من

---

(١) العارضة : الناحية ، والعارض صفة الخد ، وعارضتا الإنسان صفحتا خديه ، وعارضا الرجل شـ[illegible] خديه ، ولا يقال للأمر : امسح عارضيك ـ مختار الصحاح ص٤٢٥ ، المقاييس ص٧٥٧ .

(٢) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٩/٦٥ .

الطرفين مبادلة الطرف الآخر بأسراه أو لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز فداء الأسير الحربى بأسير مسلم ٠

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ٠ (١)

قال السرخسى : " فأما مفاداة الأسير بالأسير لا يجوز فى أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفى رواية عنه يجوز ذلك وهو قولهما .... قال أبو يوسف : يجوز المفاداه بالأسير بعد القسمة " ٠ (٢)

وقال ابن عرفة : " وجاز فداء أسير المسلمين بالأسرى الكفار المقاتلة ــ أى الذين شأنهم القتل ــ إذا لم يرضوا إلا بذلك ، لأن قتالهم لنا مترقب ، وخلاص الأسير محقق ، وقيده اللخمى بما إذا لم يخشى منهم وإلا حرم " ٠ (٣)

وقال أحمد بن حجر الهيتمى : " ويجتهد الإمام أو أمير الجيش فى الذكور الأحرار الكاملين ــ أى المكلفين ــ إذا أسروا ، ويفعل وجوبا بالأحظ للمسلمين باجتهاده لا بتشهيه من قتل بضرب العنق لاغير للإتباع ، ومن عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل ، وفداء بأسرى منا أو من الذميين على الأوجه ، ولو واحد فى مقابلة جمع

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٠ ، بداية المجتهد جـ١/٢٧٩ ، الأم جـ٤/٣٧٤ ، المغنى جـ٩/٢٠٤ ، السيل الجرار جـ٤/٥٣٨ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠١ ٠

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٠/١٣٩ ٠

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢/٢٠٨ ٠

منا أو منهم " . [١]

وقال ابن القيم الجوزية : " فصل فى هديه ﷺ فى الأسارى : كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفدى بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة " .[٢]

وقال أحمد بن المرتضى : فإن أسر البالغ خير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفداء بأسير من المسلمين " . [٣]

وقال جعفر بن الحسن : " وإن أسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا ، وكان الإمام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق " . [٤]

المذهب الثاني : لا يجوز فداء الأسير بأسير مسلم .

إلى ذلك ذهب أبو حنيفة فى المشهور عنه ، وهو قول اللخمى وشرطه بالخشية من العدو . [٥]

قال الكمال بن الهمام : " ولا يفادى بالأسارى عند أبى حنيفة هذه إحدى الروايتين عنه " . [٦]

وقال الصاوى المالكى وقيده اللخمى بما لم يخشى منهم وإلا حرم [٧]

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٩/٢٤٧ .
(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ٢/٦٦ .
(٣) البحر الزخار جـ٦/٤٠٣ .
(٤) شرائع الإسلام جـ١/٣١٧ .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٩ .
(٧) بلغة السالك جـ١/٧٨١ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز الفداء بتبادل الأسرى بالمنقول والمعقول ٠

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾

والوجه من الآية :

أنها تدل على حواز فداء الأسرى مطلقا بالمال كان الفداء أم بالنفس [(١)] ٠

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية بأنها منسوخة ، ورد ناسخها فى قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [(٢)] ، وفى قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ ٠ [(٣)]

فالآيتان تدلان على وجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، والقول بالفداء ينافى ذلك ، بالإضافة إلى أن سورة التوبة

---

(١) تفسير القرطبى جـ٩/٦٢٧٨ ٠

(٢) سورة التوبة من الآية ٢٩ ٠

(٣) سورة التوبة من الآية ٥ ٠

متأخرة فى النزول عن سورة محمد والمعروف أن المتأخر ناسخ للمتقدم ، فالقول بالقتال ناسخ للقول بالفداء .[١]

الدفع :

وقد دفعت هذه المناقشة بأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض ، أما إذا أمكن الجمع والتوفيق بين الأدلة فلا نسخ ، فيحمل القتل حال القتال ، ويحمل الفداء على انقضاء الحرب .[٢]

والمنقول من السنة : ما روى عن سلمة ﴿ﷺ﴾ قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله ﴿ﷺ﴾ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا [٣] ثم شن الغارة فورد الماء ، فقتل من قتل عليه ، وسبى ، وانظر إلى عنق [٤] ، الناس فيهم الذرارى ، فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأو السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة ، عليها قشع [٥] من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا ، فلقينى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فى السوق فقال : ياسلمة هب لى المرأة ، فقلت : يارسول الله والله

---

(١) احكام القرآن للجصاص جـ٢/٣٩٢ بتصرف .

(٢) احكام القرآن للقرطبى جـ٩/٦٢٧٩ .

(٣) التعريس : نزول القوم فى السفر آخر الليل يقعون فيه وقعة للإستراحة ثم يرتحلون ـ المقاييس ص ٧٥٢ .

(٤) العنق هو وصلة ما بين الرأس والصدر ـ المقاييس ص ٧٠٩ .

(٥) القشع : هو الجلود اليابسة مختار الصحاح ص ٥٣٥ .

لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ، ثم لقينى من الغد فى السوق فقال لى : ياسلمة هب لى المرأة ، لله أبوك ! فقلت : هى لك يارسول الله ! فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة " . (١)

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى جواز تبادل الأسرى .

واستدلوا بالمعقول فقالوا فيه :

إن إطلاق سراح المسلم من أسر الكفار واجب وهو أمر لا يتوصل إليه إلا بالفداء ، وإذا كان الفداء يستلزم ترك قتل الأسرى من الكفار فذلك جائز ، لأن الإمام له ترك القتل ولاسترقاقهم ، وإطلاق سراح المسلم أولى من استرقاق أسرى الكفار . (٢)

● واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن تبادل الأسرى غير جائز بالمنقول والمعقول .

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٣)

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٤/٤٧ .

(٢) المبسوط جـ١٠/١٣٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩ .

والوجه من الآية :

أنها أوجبت قتال الكفار حتى الإسلام أو آداء الجزية عن يد وهم صاغرون ، والقول بالفداء سواء كان نفسا أو مالا ينافى ذلك ، فتكون الآية ناسخة لقوله تعالى : " فإما منا بعد وإما فداء " (١)

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية بأن النسخ لايصار إليه إلا عند التعارض ، أما وقد أمكن االجمع ـ كما سبق بيانه ـ فلا نسخ .

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه : أسير الكفار أصبح من أهل دارنا فلا يجوز إعادته إلى دارالحرب ليعود حربا علينا ، وقتله فرض محكم لايجوز العدول عنه بالمفاداة ، لأننا أمرنا ببذل النفوس والأموال لنتوصل إلى قتلهم فبعد التمكن من ذلك لايجوز تركه للخوف على الأسير المسلم (٢)

الترجيح :

إذا كانت المصلحة فى جواز تخليص الأسير المسلم وفداؤه بأسير كافر أو أكثر ، كان القائلون بجواز تبادل الأسرى هم الأقوى جانبا لورود النصوص الصريحة فى ذلك من الكتاب والسنة .

***

---

(١) سورة محمد من الآية ٤

(٢) المبسوط جـ١٠/١٣٩

المطلب الثاني
حكم الفداء بالمال

إذا كان الراجح من الأقوال هو جواز فداء الأسير بالنفس فما الحكم في فدائه بالمال ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : فداء الأسير بالمال جائز ، إلى ذلك ذهب جمهورالفقهاء .[١]

وشرط ذلك عند الإمامية : أن يكون الأسر بعد انقضاء الحرب ، كما اشترط محمد بن الحسن أن يكون الأسير شيخا كبيرا لايرجى له ولد ، وأن يكون بالمسلمين حاجة إلى المال .

قال الكاساني : " و قال محمد مفاداة الشيخ الكبير الذى لايرجى له ولد تجوز [٢]

وقال السرخسي : " وذك رمحمد - رحمه الله - في السير الكبير أنذلك يجوز إذا كان بالمسلمين حاجة إلى المال " [٣]

وقال ابن رشد : " فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى ان الإمام مخير في الأمرين بين خمسة أشياء ، إما أن يقتل ، وإما أن يؤسر

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣/٢٤٩ ، القوانين الفقهية ص ١٢٨ ، مغنى المحتاج جـ٤/٢٢٨ ، كشاف القناع جـ٣/٥٣ ، السيل الجرار جـ٤/٥٣٨ ، شرائع الإسلام جـ١/٣١٧

(٢) بدائع الصنائع جـ٧/١١٩

(٣) المبسوط للسرخسى جـ١٠/١٣٨

ويستعبد ، وإما أن يمن فيعتق ، وإما أن يأخذ فيه الفداء ، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية " (١)

وقال الرملى : " ويجتهد الإمام أو أمير الجيش فى الذكور الأحرار الكاملين إذا أسروا ويفعل الأحظ للمسلمين باجتهاده لا بالتشهى من قتل بضرب عنق لاغير للأتباع ، ومن عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل ، وفداء بأسرى منا أو من الذميين كما هو ظاهر ولو واحد فى مقابلة جمع منا أومنهم " (٢)

وقال ابن مفلح : " والفداء للآية بمسلم بلا نزاع لحديث عمران ، أو بمال فى ظاهر المذهب " (٣)

وقال ابن المرتضى : " وإذا أسر البالغ خير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفداء بأسير من المسلمين أو بالمال " (٤)

وقال جمال الدين العاملى : " وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها أى أثقالها من السلاح وغيره لم يقتلوا ويتخير الإمام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن والفداء لأنفسهم بالمال حسب ما يراه من المصلحة " (٥)

المذهب الثاني : أن فداء الأسير بالمال غير جائز

---

(١) المقدمات لابن رشد جـ ٣٩٢/١

(٢) نهاية المحتاج للرملى جـ ٦٨/٨

(٣) المبدع شرح المقنع جـ ٣٢٦/٢

(٤) البحر الزخار جـ ٤٠٢/٦

(٥) اللمعة الدمشقية جـ ٤٠١/٢

إلى ذلك ذهب الحنفية فى المشهور عنهم وهو قول عند المالكية والحنابلة [١]

قال الكمال بن الهمام : " أما المفاداة بمال يأخذه منهم لايجوز فى المشهور من المذهب " [٢]

وقال ابن جزى : " ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقا ، واختلف فى فدائهم بالمال " [٣]

وقال ابن مفلح : " وعنه لايجوز بالمال ، وحكاه أبو الخطاب فى الهداية لأن الله تعالى نبه على ذلك " . [٤]

الأدلــــة :

استدل الجمهور على أن فداء الأسرى بالمال جائز بالمنقول من الكتاب والسنة والأثر

أما المنقول من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم ﴾[٥].

---

(١) المبسوط جـ١٠/١٣٨ ، حاشية الدسوقى جـ٢/١٨٤ ، شرح الزركشى جـ٦/٤٦٣

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٠

(٣) القوانين الفقهية ص ١٢٨

(٤) المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٢٦

(٥) سورة محمد الآية ٤

والوجه من الآية :

دلت الآية على أن الفداء جائز سواء كان بالنفس أم بالمال (١)

وأما المنقول من السنة : فقد روى ابن عباس ﴿ﷺ﴾ قال : " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة " (٢)

والوجه من الحديث :

دل الحديث على أن من لم يكن لديه مال ليفتدى به فعلى الإمام أن يستعمله في مصلحة المسلمين ليفتدى به فدل على فداء الأسرى بالمال أو بما هو مقوم بالمال جائز .

وقد ثبت أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة (٣)

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بانه ﴿ﷺ﴾ قبل الفداء يوم بدر باجتهاده و لم ينتظر نزول الوحى فعوتب بقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق

---

(١) تفسير القرطبى جـ٩/٦٢٧٨

(٢) نيل الأوطار جـ٧/٣٠٥

(٣) سنن البيهقى فى كتاب قسم الفئ والغنيمة جـ٦/٣٢٢

لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [١]

فقال ﴿ﷺ﴾ لو نزل من السماء عذاب ما نجى منه إلا عمر . [٢]

قال الكاسانى : " على أحد وجهى التأويل ما كان لنبى أن يأخذ الفداء من الأسارى حتى يثخن فى الأرض ـــ أى حتى يغلب فى الأرض منعه عن أخذ الفداء بها ، وأشار إلى أن ذلك ليغلب فى الأرض ، إذ لو أطلقهم لرجعوا إلى المنعة ، وصاروا حربا على المسلمين فلا تتحقق الغلبة " . [٣]

الدفـــــع :

وقد دفعت هذه المناقشة بأن قوله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ لا يدل على أن أخذ الفداء غير جائز ، بل يدل على أن المراد حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء ، لا على أن أخذ الفداء حرام مطلقا . [٤]

وأما المنقول من الأثر : فمروى عن ضبة بن محصن [٥] قال : قلت لعمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ " أبو موسى اصطفى من أبناء الأساورة [٦] لنفسه ، فقدم عليه أبو موسى ، فقال : مال بال أربعين اصفيتهم

---

(١) سورة الأنفال الآيتان ٦٧ ـ ٦٨

(٢) شرح الشفا للقاضى عياض جـ٢/٨٨ دار الكتب العلمية

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/١٢٠

(٤) مفاتيح الغيب جـ٧/٥٤٢ .

(٥) ضبة بن محصن العنزى البصرى ، روى عن عمر بن الخطاب ، وأبو موسى الأشعرى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ـ تهذيب الكمال جـ١٣/٢٥٥ .

(٦) الأساورة : هم قادة الفرس ـ المقاييس ص ٤٩٧ .

لنفسك من أبناء الأساورة ، فقال : يا أمير المؤمنين اصفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت فى الفداء ثم خمست وقسمت ، قال : يقول : ضبة فصادق والله ، فما كذب أمير المؤمنين وما كذبته " . (١)

والوجه من الأثر :

أن أبا موسى الأشعرى فادى الأسرى ، وخمس الفداء ، فدل على أن فداء الأسرى بالمال جائز .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن فداء الأسرى بالمال غير جائز بالمنقول والمعقول :

المنقول من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ . (٢)

وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . (٣)

---

(١) سنن البيهقى فى كتاب قسم الفيئ والغنيمة جـ٦/٣٢٢ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩ .

والوجه من الآيتان :

أنهما تـدلان على وجوب قتـال الكفـار إلى أن يسـلموا أو يـؤدوا الجزية ، وفداء الأسرى بالمال ينافى ذلك ، وأن سورة التوبة متـأخرة فى النزول عن سورة محمد فيكون حكم القتال ناسخا لحكـم الفـداء (١) .

المناقشة :

سبق ونوقش الإستدلال بالآية ، بأن مـا جـاء فـى آيـة سـورة محمـد محكم وليس منسوخ .

والمنقول من السنة : مروى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : " لما أسروا الأسارى يعنى يوم بدر قال رسول الله ﷺ لأبى بكـر وعمـر مـا تـرون فـى هـؤلاء الأسـارى ؟ فقـال أبـو بكـر : يارسول الله هـم بنـو العـم والعشـيرة أرى أن تـأخذ منهـم فديـة فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهـم إلى الإسـلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يابن الخطـاب ؟ فقـال : لا والله ما أرى الذى يرى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضـرب عنقـه ، وتمكنـى مـن فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه ، وتمكن فلانـا مـن فـلان قرابتـه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهـا ، فهـوى رسـول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/٣٩٢ .

رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يارسول الله أخبرني من أى شئ تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد تباكيت لبكائكم ، فقال ﷺ أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل ﷻ " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض " إلى قوله " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا " فأحل الله الغنيمة لهم " . (١)

والوجه من الحديث :

أن هذه الآية نزلت بعد أخذ الفداء من الأسارى ، فدلت على عدم جوازه .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث :

أن المراد منها هو حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء ، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء حرام مطلقا ، كما يحتمل أن يكون بكاء الرسول ﷺ لأجل أن يكون بعض الصحابة قد خالف أمر الله في القتال ، واشتغل بالأسر ، الأمر الذى يستوجب العذاب ، فبكى الرسول عليه السلام خوفا من نزول العذاب عليهم

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الجهاد جـ٢/٨٤ .

. [1]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

إن المفاداة بالمال إعانة لأهل الحرب على القتال ، لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حربا علينا وهذا لا يجوز . [2]

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المعقول أن المفاداه بالمال وإن كان فيها إعانة لأهل الحرب بإعادة أسراهم ، فإن فيها أيضا تقوية للمسلمين بالمال ، فيمكنهم شراء الأسلحة المتطورة للجهاد بها وقد تكون أشد خطرا من الرجال فيترجح جهة النفع بالمال على جهة النفع بالرجال .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأدلة كل مذهب فإن ما يتوجه إليه النظر بالإعتبار أن فداء الأسرى بالمال جائز مادام فيه المصلحة للمسلمين .

❋ ❋ ❋

---

(١) مفاتيح الغيب جـ٧/٥٤٢ .

(٢) المبسوط جـ١٠/١٣٩ ، شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٠ .

المبحث الخامس
قبول الجزية إذا طلبها الأسير

اختلف الفقهاء في قبول الإمام للجزية إذا طلبها الأسير وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز للإمام أن يقبل الجزية من الأسير إذا طلب ذلك منه .

إلى ذلك ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية .[1]

قال الخطيب الشربيني : " ولو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان : قال صاحب البيان : الذى يقتضيه المذهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك منه ، وإنما الوجهان في القبول ، لأنه إذا جاز أن يمن عليه من غير مال ، أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى ، قال في الشامل : وإذا بذل الجزية حرم قتله ، ويخير الإمام فيما عدا القتل ما لو أسلم " .[2]

وقال ابن قدامة : " فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم لأنهم صاروا غنيمة بالسبي ، وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم ، ولا يزول التخيير الثابت فيهم " .[3]

---

(١) نهاية المحتاج جـ٨/٩٦ ، كشاف القناع جـ٣/٥٣ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٥ .

(٢) مغني المحتاج جـ٤/٢٢٨ .

(٣) المغني لابن قدامه جـ٦/٢٠٦ .

وقال ابن المرتضى : " وفى وجوب قبول الجزية من أسير الكتابيين وجهان : أصحهما لا يجب ، إذ يبطل الخيار المنصوص فى الآية ، وقيل : يجب كغير الأسير والجواز مجمع عليه " . (١)

المذهب الثاني : يجوز للإمام ترك الأسرى ممن تقبل منهم الجزية أحرارا ذمة للمسلمين على أن يبذلوها بعد ذلك . إلى ذلك ذهب الحنفية ، والمالكية . (٢)

قال الكاسانى : " وأما الرقاب فللإمام فيها خيارات ثلاثة إن شاء قتل الأسرى منهم وهم الرجال المقاتلة .. وإن شاء من عليهم وتركهم أحرارا بالذمة " . (٣)

وقال ابن جزى : " فأما الرجال فيخير فيهم الإمام بين خمسة أشياء القتل ، المن ،الفداء ، الجزية ، الإسترقاق ، ويفعل الأصلح من ذلك " (٤)

الأدلــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز قبول الجزية من الأسير إذا طلب ذلك بقولهم :

أنه إذا جاز للإمام أن يمن عليه من غير مال ، أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة ، فلان يجوز بمال يؤخذ منه فى كل سنة أولى . (٥)

---

(١) البحر الزخار جـ٦/٤٠٥ .

(٢) البحر الرائق جـ٥/٨٩ ، مواهب الجليل جـ٣/٣٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/١١٩ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٢٨ .

(٥) مغنى المحتاج جـ٤/٢٢٨ .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على جواز ترك الأسرى أحرارا على أن يبذلوا الجزية بعد ذلك بقولهم :

"إن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ فعل ذلك بسواد العراق حيث تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ". [١]

ولكن هل قبول الإمام للجزية منهم قبول جواز بحيث لا يسقط اختيار القتل للإمام ، أو قبول وجوب بحيث يسقط اختيار القتل ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : أن قبول الإمام للجزية منهم هو قبول وجوب ، وبذلك يسقط اختيار القتل

بذلك قال الشافعية فى وجه ، والزيدية فى وجه . [٢]

الرأى الثانى : أن قبول الإمام للجزية منهم قبول جواز فهو بالخيار بين قبولها وبين ما ثبت من خيارات فى الأسرى ، لأنهم صاروا فى أيدى المسلمين بغير أمان ، فلا يجب على الإمام أن يقبل الجزية إذا طلبها الأسير .

بذلك قال الحنابلة ، والشافعية فى وجه ، والزيدية فى وجه . [٣]

وهذا هو الصحيح من الرأيين لأن وجوب ذلك على الإمام فيه إبطال للخيارات الثابتة بنصوص القرآن والسنة ، وقد تكون المصلحة فى اختيار وجه آخر غير الجزية .

---

(١) سنن سعيد بن منصور فى كتاب الجهاد جـ٢/٢٢٧ واللفظ مختلف .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) كشاف القناع جـ٣/٥٢ ، المهذب جـ٢/٢٣٦ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٥ .

الفصل الثالث :
أحكام السبي

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : السين والباء والياء أصل واحد يدل على أخذ شئ من بلد إلى بلد آخر كرها ، ومن ذلك السبى ، يقال : سبى الجارية يسبيها سبيا فهو ساب ، والمأخوذة سبية . [1]

والسبى معناه : الملك ، قال ابن الأعرابى : سبى غير مهموز إذا ملك ، واستباه : كسباه ، والسبى أيضا : النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء ، يقال للغلام : سبى ، ومسبى ، والجارية : سبية ، ومَسبية ، والجمع ، سبايا مثل عطيه وعطايا . [2]

والفقهاء يطلقون لفظ السبى على من يظفر به المسلمون حيا من نساء أهل الحرب وأطفالهم ، ويخصصون لفظ الأسرى عند مقابلته بلفظ السبايا بالرجال المقاتلين إذا ظفر المسلمون بهم أحياء . [3]

والفقهاء عندما يتكلمونَ عن السبى يريدون به بحث الأحوال التى قد يتعرضون لها وهي : القتل ، والإسترقاق ، والمن ، والفداء فهذا الفصل يحوى ستة مباحث :

❋❋❋

---

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٥٠٤ .

(٢) المصباح المنير للفيومى ص ١٠١ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة لمحمد بكر اسماعيل جـ٣/٢٠٥ طبعة دار المنار .

المبحث الأول
قتل السبي

السبي الذي تم أسره إما أن يكون قد اشترك في القتال مع قومه أو لا .

فهذا المبحث يحوى مطلبين :

المطلب الأول
مصير السبي الذي اشترك مع قومه في القتال

إذا اشترك السبي في القتال فقد اختلف الفقهاء في جواز قتله بعد الأسر على مذهبين :

المذهب الأول : أن السبي إذا اشترك في القتال جاز قتله .

إلى ذلك ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . [١]

قال الخطاب : " وأما النساء فإن كففن أذاهن عن المسلمين ولزمن قعر بيوتهن فلا خلاف في تحريم قتلهن وإن شعرن في مدح القتال وذم الفرار ، فإن قاتلن وباشرن السلاح فلا خلاف في جواز قتلهن في حين القتال في المسايفة لوجود المعنى المبيح لقتلهن ، وكذلك أيضا يباح قتلهن بعد الأسر إذا قتلن ، فإذا رمين بالحجارة و لم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١٧٦/٢ ، تحفة المحتاج جـ٢٤٧/٩ ، شرح منتهى الإيرادات جـ٩٦/٢ ن المحلى جـ٢٩٦/٧ .

يظهرن النكاية ولا قتلن أحدا فلا يقتلن بعد الأسر اتفاقا " [(١)]

وقال الرملي : " ولو قتل فتى أو أنثى مسلما ورأى الإمام قتلهما مصلحة جاز " . [(٢)]

وقال ابن قدامة : " ومن قاتل من هؤلاء من النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل " . [(٣)]

وقال ابن حزم : " ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد مما ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله فله قتله حينئذ " . [(٤)]

المذهب الثاني : أن السبي لا يجوز قتله حتى وإن اشترك في القتال إلى ذلك ذهب الحنفية ، وبعض المالكية . [(٥)]

قال السرخسي : " فلا يقتلون بعد ذلك كالمرأة منهم إذا قاتلت فأسرت لا تقتل بعد ذلك " . [(٦)]

وقال ابن عرفه : " وقال سحنون لا تقتل المرأة إذا أسرت مطلقا " [(٧)]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٣/٣٥١ .
(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ٨/٦٨ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٩/٣٠٣ .
(٤) المحلى لابن حزم جـ٧/٢٩٦ .
(٥) المبسوط جـ١٠/٦٤ ، حاشية الدسوقي جـ٢/١٧٦ .
(٦) المبسوط جـ١٠/٦٤ .
(٧) حاشية الدسوقي جـ٢/١٧٦ .

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز قتل السبى إذا اشترك في القتال بالآتى :

أن النبى ﴿ﷺ﴾ قتل يوم قريظة إمرأة ألقت رحا على محمود بن سلمة . [١]

فالنبى ﴿ﷺ﴾ قتل تلك المرأة لقتلها مسلما ، فدل ذلك على جواز قتل السبى المأسور إذا شارك فى القتال . [٢]

وروى ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : " مر النبى ﴿ﷺ﴾ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول غنمتها فأردفتها خلفى ، فلما رأتت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفى أو إلى قائم سيفى لتقتلنى ، فقتلتها ، فقال النبى ﴿ﷺ﴾ " ما بال النساء ، ما شأن قتل النساء " . [٣]

والوجه من الحديث :

أن الرجل قتل المرأة لوجود العلة التى أوجبت قتلها وهى المشاركة فى الحرب .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على عدم جواز قتل السبى حتى

---

(١) محمود بن سلمة الأنصارى استشهد فى حياة النبى ﴿ﷺ﴾ ، قال محمد بن اسحاق أول ما فتح من حصن خيبر حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلمة ألقيت عليه رحا فقتلته ، قال ابن سعد : شهد محمودا أحدا والخندق وخيبرا - الإصابة وبذيله الإستيعاب جـ٩/١٣٩ .

(٢) المغنى جـ٩/٣٠٢ .

(٣) سنن البيهقى فى كتاب السير جـ٩/٨٢ .

وإن اشترك فى القتال بقولهم :

إن القتل بعد الأسر يكون بطريق العقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة ، وأما القتل فى حال القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم لدفع شرهم ، وقد انعدم الشر بالأسر ، فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهم ليسوا من أهلها .

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ثبت أن النبى (ﷺ) قتل امرأة من بنى قريظة لقتلها مسلما ، وكل من قتل نفسا حرم الله قتلها يقتل بها فمال البال بالمشاركة

الراجح :

هو جواز قتل السبى إذا شارك فى القتال ورأى الإمام أن فى قتله مصلحة ونفع للمسلمين .

المطلب الثانى
مصير السبى الذى لم يشترك مع قومه فى القتال

وقع الاتفاق بين الفقهاء [1] على أن السبى إذا لم يشارك مع قومه فى القتال لايجوز قتله سواء كانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب كالمجوس وعبدة الأوثان والدهرية .

---

(١) المبسوط جـ١٠/٦٤ ، مواهب الجليل جـ٣/٣٥١ ، المهذب جـ٢/٣٣٣ ، كشاف القناع جـ٣/٥٢ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٢ ، شرائع الإسلام جـ١/٣١٧ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٠

وذكر الماوردى عن الشافعى قوله : يجوز قتل النساء إن كن من قوم ليس لهن كتاب كعبدةالأوثان ، والدهرية ، وامتنعن عن الإسلام [١]

واستدلوا علىعدم جواز قتل السبى إذا لم يشارك فى القتال بالسنة فقد روى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى ، فنهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء والصبيان ﴾ [٢]

والوجه من الحديث :

أن رسول الله (ﷺ) نهى عن قتل النساء عامة و لم يخصص ذات الكتاب من غيرها ، فدل ذلك علىالنهى عن قتل النساء مطلقا ما لم تشارك المرأة فى القتال ٠

أما الإمام الشافعى فقد ورد قوله فى الأم [٣]

" ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأى وجه ما كان الإسار فهم كالمتاع المغنوم ليس له ترك أحد فيهم ولاقتله فإن فعل كان ضامنا لقيمته وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامنا لقيمة ما استهلك منهم وأتلف "

إذن فالإمام الشافعى يوجب الضمان على من قتلهن وهو محجوج بما ورد عن النبى (ﷺ) من النهى عن قتل النساء عامة و لم يذكر أن على من قتلهم ضمان ٠

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣٤

(٢) صحيح البخارى فى كتا بالجهاد والسير جـ٤/٧٦ ، سنن ابن ماجة فى كتاب الجهاد جـ٢/٩٤٣

(٣) كتا ب الأم للإمام الشافعى جـ٤/٤١٣

المبحث الثاني
استرقاق السبي

السبي الذى لايجوز قتله بعد الأسر ، هل يجوز استرقاقه ؟ وهل الاسترقاق يجب بنفس السبى أم للإمام استرقاقهم ، اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن للإمام أن يسترق السبى ، إلى ذلك ذهب الحنفية [١]

قال الكاسانى : " وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات ثلاثة إن شاء قتل الأسارى منهم وهم الرجال المقاتلة وسبى النساء والذرية " [٢]

المذهب الثاني : أن الإمام مخير فى السبى بين الاسترقاق والمن والفداء إلى ذلك ذهب المالكية [٣]

قال ابن جزى : " وأما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق " [٤]

المذهب الثالث : أن السبى يسترق بنفس السبى ، ويقسم مع الغنائم فيكون خمسهم لأهل الخمس ، والباقى للغانمين .

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء [٥]

---

(١) تبين الحقائق جـ٣/٢٤٩

(٢) بدائع الصنائع جـ٧/١١٩

(٣) شرح الخرشى جـ٣/١٢١

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٢٨

(٥) نهاية المحتاج جـ٨/٦٨ ، كشاف القناع جـ٣/٥٢ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٢ ، شرائع الإسلام جـ١/٣١٧

قال ابن حجر الهيتمى : " نساء الكفار غيرالمرتدات وإن لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردى أوكن حاملات لمسلم ، ومثلهن الخناثى وصبيانهم ومجانينهم حالة الأسر وأن تقطع جنونهم إذاأسروا رقوا بنفس الأسر فخمسهم لأهل الخمس وباقيهم للغانمين " (١)

وقال ابن مفلح : " وأما النساء والذرية فيصيرون أرقاء بنفس السبى " (٢) .

وقال العاملى : " وتملك النساء والأطفال بالسبى وإن كانت الحرب قائمة " (٣)

وقال ابن المرتضى : " وإذا أسر الصبى والمرأة ملكا " (٤)

وكان حجتهم فى ذلك : أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقسم السبى كما يقسم المال فيكون خمسهم لأهل الخمس وباقيهم للغانمين كذلك حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بقتل المقاتلة ، وسبى الذرية ، فكانوا يسترقون بنفس السبى ويقسمون مع الغنائم

الترجيح :

إذا ثبت أن النبى ﴿ﷺ﴾ سبى هوازن ومن عليهم فأطلقهم واستوهب المرأة التى كانت عند سلمة بن الأكوع بعد سبيها وفادى

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٩/٢٤٦

(٢) المبدع جـ٣/٣٢٦

(٣) اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٠

(٤) البحر الزخار جـ٦/٤٠٢

بها أناسا من المسلمين [١] كان رأى المالكية هو الراجح ويكون للإمام الحق فى استرقاق السبى أوالمن عليهم ، أو الفداء بهم ٠

المبحث الثالث
جواز المن على السبى

اختلف فى جواز المن على السبى وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز للإمام أن يمن على السبى بإطلاق سراحهم ٠ إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء [٢]

واشترطوا لجواز المن على السبى : استطابة نفوس الغانمين عن السبى ، إما بالعفو عن حقوقهم ، وإما بمال يعوضهم فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة عوض الغانمين من سهم المصالح ، وإن كان لمصلحة تخصه عاوض عنهم من مال نفسه ، وكل من يمتنع من الغانمين عن ترك حقه لايجبر عليه ٠

قال ابن جزى : " وأما النساء والصبيان فيخير منهم الإمام بين المن والفداء والاسترقاق " [٣]

وقال الماوردى : " وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم ، وإما بمال يعوضهم

---

(١) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى لوهبة الزحيلى ص ٤٢١ ٠

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١/٧٦٣ ، الأم جـ٤/٤١١ ، المغنى جـ٩/٢٠٧

(٣) القوانين الفقهية ص ١٢٨

عنهم فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان الأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى " (١)

وقال أبو يعلى : " وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر " (٢)

المذهب الثاني : لايجوز للإمام أن يمن على السبى .

إلى ذلك ذهب الحنفية (٣)

قال الزيلعى : " ويحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن لأن فى ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم لأن النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا على المسلمين (٤)

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز المن على السبى بالمنقول من السنة :

روى عن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : " لما قسم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٤

(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٤٤

(٣) البحر الرائق جـ٥/٩٠

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٣/٢٤٩

رسول الله (ﷺ) سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبى لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة ، فأتت رسول الله (ﷺ) فقالت : يارسول الله إنى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء مالا يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابى ، قال : " فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال : " أقضى كتابتك وأتزوجك ، فقالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله (ﷺ) تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله (ﷺ) فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها " أخرجه أبو داود

والوجه من الحديث :

أن أصحاب رسول الله (ﷺ) منوا على بنى المصطلق فأرسلوا ما بأيديهم ، فدل ذلك على جواز المن على السبى .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على عدم جواز المن على السبى بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فقوله (ﷻ) ﴿ قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا

الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ . [١]

وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بـالله ولا بـاليوم الآخـر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق مـن الذيـن أوتـوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . [٢]

والوجه من الآيتين :

أنهما تدلان علـى وجـوب قتـال الكفـار حتـى إسـلامهم أو أدائهـم الجزية للمسلمين ، والمن عليهم بإطلاق سراحهم ينافى ذلك ، فدل على عدم جواز المن على السبى .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآيتين بأنهما خاصتين بالرجال المقـاتلين ، ولا شأن لهما بالسبى ، بل ثبت أنه ﴿ﷺ﴾ وصحابته منوا على السبى .

وأما المعقول فقد قالوا فيه :

أن إطلاق سراح السبى وعودتـه إلى دار الحرب فيـه تقويـة للكفـار على المسلمين وعودهم حربا علينا . [٣]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالمعقول بأن الإمام ليس له المن على السبى إلا إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للمسلمين .

---

(١) سورة التوبة من الآية ٥

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٣) البحر الرائق جـ٥/٩٠

الترجيح :

إذا ثبت أن رسول ا لله ﴿ﷺ﴾ من على السبى ، وأن صحابته فعلوا ذلك و لم ينكر عليهم ، فإن جواز المن على السبى هو الراجح خاصة إذا كان المولى يقول " فإما منا بعد وإما فداء " . (١)

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
فداء النساء والصبيان

فداء السبى قد يكون بالنفس وقد يكون بالمال ، والفقهاء منهم من أجازه بالمال والنفس ، ومنهم من أجازه بالمال فقط أو بالنفس فقط ، كما أن منهم من أجازه فى النساء فقط دون الصبيان ، ومنهم من منعه مطلقا ، لذا فإن الفقهاء اختلفوا فى جواز الفداء على أربعة أقوال :

القول الأول : فداء النساء والصبيان جائز بالنفس فقط دون المال .
بذلك قال المالكية ، وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية . (٢)

قال الحطاب : " وأما الذرارى والنساء فليس إلا الاسترقاق والمفاداة بالنفوس دون المال " . (٣)

---

(١) سورة محمد من الآية ٤

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١/٣٦٤ ، البحر الرائق جـ٥/٨٦ .

(٣) مواهب الجليل جـ٣/٣٥٩ .

وقال محمد بن الحسن : " قال : ولا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين فى أيدى المسلمين من الرجال والنساء ، وهو قول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله " . [١]

القول الثاني : أن فداء النساء والصبيان غير جائز لا بالنفس ولا بالمال إلا للضرورة .

بذلك قال الحنفية . [٢]

قال الشيخ نظام : " وإذا سبى الصبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا تجوز المفاداه به بعد ذلك " . [٣]

وقال الزيلعى : " ولم نبع سلاحا منهم ..... ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك ..... ودخل الرقيق لأنهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا عليهم " . [٤]

القول الثالث : أن فداء النساء والصبيان جائز مطلقا بالنفس كان أو بالمال .

بذلك قال الشافعية . [٥]

قال الشافعى : " وإذا سبى الرجال والنساء والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب والصلح ، وقد

---

(١) شرح كتاب السير الكبير جـ٤/١٥٨٧ .

(٢) البحر الرائق جـ٥/٨٦ .

(٣) الفتاوى الهندية جـ٢/٢٠٧ .

(٤) البحر الرائق جـ٥/٨٦ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٤ .

فادى رسـول الله ﴿ﷺ﴾ الأسـرى فرجعوا إلى مكـة ، فكذلـك لا بأس ببيع السبى البوالغ من أهل الحرب والصلح ، فإذا كـان مولـود خاليا من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم ، وسواء كان السـبى مـن أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب " . [١]

القول الرابع : أن مفاداة الصبيان غير جائز مطلقا لابمال ولا بنفس بذلك قال الحنابلة ، والظاهرية . [٢]

قال ابن قدامة : " فأما الصبيان فقال أحمد : لا يفادى بهم ، وذلك لأن الصبى يصير مسلما بإسلام سابيه فلا يجوز رده إلى المشركين "[٣]

وقال ابن حزم : " ولايحل أن يرد صغير سبى من أرض الحرب إليهم بفداء ولا بغير فداء " [٤]

***

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول علـى ان فـداء النسـاء والصبيـان جـائز بالنفس دون المال بقولهم : أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فادى بـالمرأة التـى أخذها سلمة بن الأكوع [٥] ولأن فى فدائه استنقاذ مسـلم متحقـق إسلامه فاحتمل تفويت غرضية الإسلام من أجله .

---

(١) كتاب الأم جـ٤/٤١٢ .
(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص١٤٣ .
(٣) المغنى لابن قدامه جـ٩/٢٠٨
(٤) المحلى لابن حزم جـ٧/٣٠٩
(٥) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٧٨

ولايلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال ، ولأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين فلا يفادون إلا بمسلم [1]

واستدل أصحاب القول الثاني على أن فداء النساء والصبيان غير جائز مطلقا إلا للضرورة بقولهم إن النساء يتوالدون والصبيان يبلغون ،فيصبحون حربا على المسلمين ، ولأن الغانمين تعلق حقهم بنفس السبي فلايجوز المعاوضة عليه ، ولأنه لو جاز الفداء لجاز المن عليهم كالبالغين [2]

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز فداء النساء والصبيان مطلقا بالنفس والمال بقولهم :

" إن فداء السبي على مال جائز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم ، ولا يلزمهم استطابة نفوس الغانمين عنهم وإن تم الفداء بهم عن أسرى من المسلمين عوض الغانمين من سهم المصالح " [3]

واستدل أصحاب القول الرابع على أن مفاداة الصبيان غير جائز بقولهم:

" إن الصبي المسبي يلزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء " [4] .

---

(١) البحر الرائق جـ٨٦/٥

(٢) شرح كتاب السير الكبير جـ١٦٦٩/٤

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤

(٤) المحلى لابن حزم جـ٣٠٩/٧

الترجيـــح :

إذا كان الله ﴿ﷻ﴾ يقول : ﴿ فإما منـا بعـد وإمـا فـداء ﴾ [١] وإذا كان الرسول ﴿ﷺ﴾ فادى بالرجال المقاتلين والنسـاء يكـون القـول بجواز مفاداة النساء والصبيان بالنفس والمال هو الراجح .

***

المبحث الخامس
الشيخ الهرم ومن فى حكمه من الأسرى

الأسير قد يكون شيخا فانيا أعجـزه المـرض ، وأضعفـه الهـرم ، وقـد يكون ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ، هؤلاء الأسرى إمـا أن يكون قد حرضوا المقاتلين وأمدوهم بالرأى والمشـورة أو، لا فـإن كانوا قد حرضوهم وأمدوهم بالرأى والمشورة فقد اتفق الفقهاء على جواز قتلهم عند الظفـر بهـم لأن الـرأى أعظـم المعونـة فـى الحـرب فكانوا فى حكم المقاتلة بعد الأسر بل أشد [٢]

أما إذا لم يشـارك هـؤلاء فى الحـرب بـرأى ولاتحريـض فقـد اختلـف الفقهاء فى جواز قتلهم على مذهبين :

---

(١) سورة محمد من الآية ٤

(٢) مواهب الجليل جـ٣/٣٥٢ ، المبسوط جـ١٠/٦٤ ، نهاية المحتاج جـ٨/٦٤ ، كشاف القناع جـ٣/٥٠ ، المحلى جـ٧/٢٩٦ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٦ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٣٩٣

المذهب الأول : كل من لم يشارك من هؤلاء فى الحرب برأى ولاتحريض لايجوز قتله ٠

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء [١]

وحجتهم فى ذلك : أن كل من لم يشارك فى القتال برأى ولاتحريض لاضرر فيه على المسلمين فى بقائهم ، ولامنفعة فيه للأعداء فوجودهم وعدمه سواء فلا يجوز قتلهم لأن هذا ما يتمشى وقواعد الإسلام فى العدالة ٠

المذهب الثاني : يجوز قتل الشيخ الفانى والعاجز المريض وإن لم يشارك فى الحرب برأى ولا تحريض ٠

إلى ذلك ذهب بعض الشافعية وبعض الزيدية ٠

قال الماوردى : " وأما قتل من أضعفه الهرم أوأعجزته الزمانة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ٠٠٠ فإن كانوا لم يخالطوهم فى رأى ولا تحريض ففى إباحة قتلهم قولان " [٢]

وقال ابن المرتضى : " وإن أسر شيخ لاقتال له ولا رأى عنده و لم يسلم فوجهان : أصحهما لايقتل بل يخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق لشبهه بالصبى ، وقيل : لايسقط خيار القتل " [٣]

وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١٠١ ، حاشية الدسوقى جـ٢/١٧٦ ، مغنى المحتاج جـ٤/٢٢٣ ، المغنى جـ٩/٣٠٣ . شرح الأزهار جـ٤/٥٤٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٤ ٠

(٣) البحر الزخار جـ٦/٤٠٦

وجدتموهم ﴾ . [١]

والوجه من الآية :

أنه أفادت العموم فى قتلهم فشملت كل من شارك فى القتال ، وكل من لم يشارك ما دامت فيه علة الكفر .

*** جواز أسر الشيخ الفاني ومن في حكمه :**

وإذا كان الشيخ الفانى ومن فى حكمه لايجوز قتله على رأى جمهورالفقهاء ، فهل يجوز أسره ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الشيخ ومن فىحكمه يجوز أسره .

إلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية ، والزيدية [٢]

قال السرخسى : " والأعمى والمقعد والمعتوه لايقاتلون أحدا وإن كان ذلك منهم عارضا فقد اندفع بالأسر فلا يقتلون بعد ذلك كالمرأة منهم " [٣]

وقال الهيتمى : " أما ذو قتال أو لأى من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعا ، وإذا جاز قتل هؤلاء فيسترقون أى يضرب الإمام عليهم الرق إن شاء " [٤]

---

(١) سورة التوبة من الآية ٥

(٢) بدائع الصنائع جـ٧/١٠١ ، المجموع جـ١٨/٨٢ ، البحرالزخار جـ٦/٤٠٦

(٣) كشاف القناع جـ٣/٥٤

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٩/٢٤١

وحجتهم فى ذلك : أنهم كالنساء والصبيان وأنه إذا جاز قتلهم جاز أسرهم من باب أولى ، كما أن الزمن يمكن أن يكون ناطورا ، والأعمى ينفخ فى كير الحداد .

المذهب الثانى : : " أن الشيخ الفانى ومن فى حكمه لايجوز أسره . إلى ذلك ذهب الحنابلة .

قال البهوتى : " ومن فيه نفع ممن لايقتل كأعمى ونحوه : رقيق بنفس السبى " (١)

الترجيح : وإذا كان الشيخ الفانى ومن فى حكمه لاضرر فيه على المسلمين ببقائه فى دار الحرب ، ولا نفع فيه بجلبه إلى دار الإسلام كان قول من يقول لايجوز أسره هو الراجح . والله أعلم .

***

المبحث السادس
حكم الأسير إذا أسلم

الأسير قد يسلم قبل أن يحكم الإمام فيه ، فإذا أسلم والحال هذه فهل يكون للإمام الحق فيما كان له قبل إسلامه من قتل أو من أو فداء أو استرقاق ، أو بذل جزية أم أن إسلام الأسير يسقطها ؟

والفقه فى المسألة :

أن الإسلام له تأثير فى أمرين عدم القتل ، وسقوط الجزية ، أما عدم

---

(١) كشاف القناع جـ٣/٥٤

القتل فلعصمة دمه بالإسلام ، فقد روى ابن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ رواه مسلم [١]

وكذلك روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴾ رواه البخاري [٢]

وأما سقوط الجزية عنه فلأنها تؤخذ صغارا من الكفار ولا صِغار مع الإسلام .

أما باقي الخيارات فهل تسقط أو يتعين واحد منها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الأسير إذا أسلم أسقط بإسلامه ما كان للإمام من خيارات إلا أنه يصير رقيقا .

بذلك قال الحنفية ، والزيدية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية [٣]

قال الزيلعي : " وليس فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق لأن قتله

---

(١) صحيح مسلم في كتاب القصاص والديات جـ ٢/٤٠

(٢) صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير جـ٤/٦٠

(٣) المبسوط جـ١٠/٦٤ ، البحر الزخار جـ٦/٤٠٥ ، مغني المحتاج جـ٤/٢٢٨ ، كشاف القناع جـ٣/٥٤

أوضع الجزية عليه بعد إسلامه لايجوز " [١]

وقال ابن المرتضى : " فإن أسلم الأسير قبل أى الاختيارات حرم قتله ، وفى جواز المن والفداء بعد ذلك وجهان أصحهما : يجوز ، وقيل يتعين رقه كالصبى " [٢]

وقال الرملى : " ولو أسلم أسير كامل أو بذل الجزية قبل اختيار الإمام فيه شيئا عصم دمه وبقى الخيار فى الباقى — أى فى باقى الخصال السابقة — نعم إن كان اختار قبل إسلامه المن أو الفداء أو الرق تعين ، ومحل جواز الفداء مع إرادة الإقامة فى دار الكفر إذا كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه ، وفى قول : يتعين الرق بنفس الإسلام كالذرية بجامع حرمة القتل " [٣]

وقال ابن مفلح : " فإن أسلموا رقوا فى الحال ، نص عليه وحرم قتله ، لأنه أسير يحرم قتله فصار رقيقا كالمرأة ، وقيل يحرم قتله ويخير فيه بين الخصال الثلاث "[٤]

القول الثاني:الأسير إذا أسلم خير الإمام فيه بين ثلاث خصال : المن أو الفداء أو الرق .

بذلك قال الشافعية فىقول والحنابلة فى قول ، والإمامية فى قول [٥]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣/٢٤٩

(٢) البحر الزخار جـ٦/٤٠٥

(٣) نهاية المحتاج للرملى جـ٨/٦٩

(٤) المبدع شرح المقنع جـ٣/٣٢٨

(٥) تحفة المحتاج جـ٩/٢٤٨ ، المغنى جـ٩/٢٠٥ ، شرائع الإسلام جـ١/٣١٧

القول الثالث : الأسير إذا أسلم تعين على الإمام المن عليه ٠

بذلك قال الإمامية فى قول ٠

قال العاملى : " والذكور البالغون يقتلون حتما إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلوا فيسقط قتلهم ، ويتخير الإمام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء ، وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الإسلام أولى " ٠ [1]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الأسير إذا أسلم يسقط عنه كل خيار إلا الرق بالآتى :

١ـ قاسوا الأسير إذا أسلم على الصبى والمرأة ، فكما يحرم القتل عليهما يحرم القتل على الأسير المسلم ، وإذا حرم القتل عليهما امتنع عليهما المن والفداء ، وإذا امتنع عليهما المن والفداء امتنع على الأسير المسلم وصار الجميع رقيقا ٠ [2]

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بهذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، والفرق هو : أن النساء والصبيان يمتنع عليهما المن والفداء حال كونهما غير مسلمين ، وهذا مسلم ، وأن النساء والصبيان لم يكن الإمام مخيرا

---

(١) اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٠

(٢) مغنى المحتاج جـ٤/٢٢٨ ، المبدع جـ٣/٢٢٨ ٠

فيهم فى الأصل بخلاف الأسير ٠

٢ـ أن الإسلام لا ينافى الرق جزاء على الكفر الأصلى ، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الإستيلاء على الحربى ٠ [١]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الإمام فى الأسير الحربى مخير بين الرق والمن والفداء ، كما بينت ذلك سابقا ، وإذا كان نظام الرق موقوفا لعدم العمل به يبقى للإمام الخيار بين أمرين المن والفداء ، فإن قيل : أنه بالإسلام يجعله رقيقا نتج عنه إحجام الأسير عن اعتناق الإسلام إذا علم أن بمجرد اسلامه يجعله رقيقا ، وإذا كان حربيا يمن عليه أو يفادى !! ٠

واستدل أصحاب القول الثانى على أن الإمام فى الأسير المسلم مخير بين ثلاثة أشياء المن والفداء والرق بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة : روى عن عمران بن حصين قال : " كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأسر أصحاب رسول الله رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو فى الوثاق قال : يامحمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ يريد العضباء ، فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٩ ٠

انصرف عنه ، فناداه فقال : يامحمد يامحمد وكان رسول الله (ﷺ) رحيما رقيقا فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إنى مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه : يامحمد يامحمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فأسقنى ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بالرجلين " رواه مسلم [1]

والوجه من الحديث :

دل على جواز مفاداة الأسير المسلم لأنه (ﷺ) فادى الرجل بعد إسلامه .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن الفداء الوارد فيه لا ينافى الرق ، فقد تفادى المرأة وهى رقيق ، كما روى سلمة بن الأكوع : " أنه غزا مع أبى بكر فنفله امرأة فوهبها النبى (ﷺ) فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسارى ففداهم بتلك المرأة " . [2]

واستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :إن الإسلام إذا أسقط القتل عن الأسير المسلم بقى من الخصال على ما كانت عليه. [3]

المناقشة :

ونوقش الإستدلال بهذا المعقول بأنه إذا جاز المن على الأسير مع

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب النذر جـ١/١٧ ، مسند أحمد جـ٤/٤٣٣ .
(٢) صحيح مسلم فى كتاب الجهاد جـ٢/٧٨ ، المغنى جـ٩/٢٠٦ .
(٣) المغنى جـ٩/٢٠٦ بتصرف .

كفره فمع إسلامه أولى ، ولأنه بالإسلام يقتضى اكرامه والإحسان إليه لامنع ذلك فى حقه .

واستدل أصحاب القول الأول على أن الأسير إذا أسلم تعين على الإمام المن عليه بقولهم :

أن الأسير المأخوذ حال القتال حكمه القتل ، ولا يجوز أن يرق أو يمن عليه أو يفادى ، فإذا سقط القتل بالإسلام تعين المن عليه .[1]

الترجيح :

إذا ثبت جواز المن على الأسير الحربى ، فمن باب أولى جواز المن على الأسير المسلم ، الأمر الذى يقتضى ترجيح من قال أن الأسير إذا أسلم تعين على الإمام المن عليه .والله أعلم .

انتهى الفراغ من كتابة غنائم الحرب وقضية الأسرى فى الفقه الإسلامى عصر يوم الأربعاء الموافق الحادى عشر من شهر صفر عام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة الموافق الرابع والعشرين من شهر أبريل عام ألفين واثنين من الميلاد على يد الفقير إلى ربه علي بن محمد بن رمضان غفر الله له ولوالديه آمين

---

(١) شرائع الإسلام جـ١/٣١٧ ، اللمعة الدمشقية جـ٢/٤٠٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، وجعل من بعده علماء عاملين ، وأئمة مجتهدين ، وفقهاء للأحكام حافظين ، ومحدثين للآثار حاملين ، ودعاة إلى الهدى داعين ، وعن الباطل منفرين ، فهؤلاء جميعا هم حملة هذا الدين ، وهم ورثة الرسل والنبيين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، فصلى الله عليه ، وعلى صحابته ، وقرابته ، والتابعين ، وعلى كل المجاهدين والمحاربين ،

وبعد :

فمن خلال أقوال الفقهاء والعلماء المؤيدة بالأدلة المأخوذة من كتاب الله ، والصحيحة من سنة رسول الله ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وإجماع الأمة وقواعد أصول الدين ، أجد أننى قد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١- قتال كل خارج عن ربقة الإسلام ، وكل خارج عن منعة السلطان .

٢ـ الإسلام يعصم نفس المسلم ، ودمه ، وماله ، وولده الصغير ، والجنين والمجنون ، أما البالغ العاقل ، والزوجة ، فلا عاصم لهم إلا بإسلامهم ٠

٣ـ يترتب على انتهاء الحرب الفوز بمال الكفرة ، ويستحب قسمة الغنيمة فى دار الحرب إذا أمن الجيش كره العدو ٠

٤ـ أن الأرض التى أخذت عنوة للإمام الخيار بين قسمها على الغانمين وبين وقفها للمسلمين ، وأن الأرض التى تركها أصحابها خوفا من المجاهدين تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها ، أما الأرض التى فتحت صلحا فهى وقف بمجرد الصلح ٠

٥ـ يباح للمجاهد أن يأكل من الغنيمة قبل قسمتها ،ويجب عليه رد المتبقى إلى المغنم إذا كان كثيرا ، أما اليسير فيباح له الإنتفاع به ٠

٦ـ يباح للمجاهدين أخذ آلات الحرب من الغنيمة ليقاتلوا بها ، وبعد انتهاء الحرب ترد إلى المغنم ٠

٧ـ الكافر لا يملك مال المسلم بالإستيلاء عليه ، بل يرد على مالكه قبل القسمة بدون شئ ، وبعد القسمة كذلك ، وللغانمين القيمة من بيت المال ٠

٨ـ إذا أسلم الكافر وفى يده مال لمسلم أخذه بغير حق لا يحل له الإنتفاع به ، وعليه رده على مالكه ، وإذا وهبه لمسلم آخر فعليه رده على مالكه ، أما إذا باعه لمسلم آخر فلا يرد على مالكه الأول إلا بالثمن ٠

٩ـ أن خمس الغنيمة يقسم إلى خمسة أسهم في حياته ﷺ وبعد وفاته ، وأن سهمه ﷺ بعد وفاته يصرف فى مصالح المسلمين .

١٠ـ المراد بذوى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهمهم يقسم بينهم بالتسوية للذكر مثل الأنثى ، والقريب والبعيد ، والغنى والفقير منهم سواء .

١١ـ اليتيم لا يأخذ من الخمس إلا إذا كان فقيرا .

١٢ـ أن المساكين لهم سهم فى الخمس ، وكذلك أبناء السبيل .

١٣ـ أن الأربعة أخماس الباقية هى للغانمين ، يسهم منها للمجاهد البالغ العاقل المسلم الحر الصحيح الذى حضر القتال ، وأن الفارس له ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، ولا يسهم إلا لفرس واحد .

١٤ـ أن الغنيمة والفئ يتفقان فى أن كلا منهما مال واصل من الكافرين بسبب كفرهم ، وأن مصرف الفئ هو مصرف الغنيمة .

١٥ـ أن الغنيمة والفئ يفترقان فى أن الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقهر والغلبة والحرب قائمة ، أما الفئ ما أخذ منهم دون إيجاف خيل ولا ركاب ، كالذى أخذ صلحا ، أو الذى تركوه فزعا وخوفا وهربوا .

١٦ـ أن الإسلام حث على حسن معاملة الأسرى وإطعامهم وكسوتهم وعدم إكراههم على الإدلاء بأسرار عسكرية .

١٧ـ أن الإمام مخير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفـداء سواء بنفس أو بمال ، وقبول الجزية ، هـذا بالنسبة للرجـال البـالغين العاقلين القادرين على حمل السلاح والقتال .

١٨ـ إن النساء والذرارى لا يجوز قتلهم ما لم يشاركوا فى القتال.

١٩ـ أن الإمام مخير فى السبى بين الاسترقاق والمن والفداء .

٢٠ـ أن الشيوخ والعجزة ومـن فـى حكمهـم لا يجـوز قتلهـم مـا لم يشاركوا فى القتال برأى ولا تحريض ، كما لا يجوز أسرهم .

٢١ـ أن الأسير إذا أسلم قبل حكم الإمام فيه تعين المن عليه .

اللهم بارك لى فيما أصبت ، واعف عنى فيما أخطأت ولاتؤاخذنى بسهوى ولا نسيانى ، إنك على كل شئ قدير ، وبعبادك خبير بصير

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ على محمد محمد رمضان
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الأزهر

فهرست مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : التفسير وعلومه:

١ـ أحكام القرآن للجصاص :

لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى عام ٣٧٠هـ طبعة دار الفكر .

٢ـ أحكام القرآن لابن العربى :

لأبى بكر محمد بن عبد الله المولود عام ٤٦٨ هـ والمتوفى عام ٥٤٣ هـ تحقيق على محمد البجاوى طبعة عيسى البابى الحلبى .

٣ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

لمحمد أمين بن محمد المختار الشنقيطى المتوفى عام ١٣٩٤هـ مكتبة ابن تيمية .

٤ـ تفسير الفخر الرازى :

للإمام فخر الدين بن عمر الرازى المولود عام ٥٤٤هـ ـ والمتوفى عام ٦٠٤هـ طبعة ١٤١٢هـ مطبعة دار الغد العربى .

٥ـ تفسير القرآن العظيم :

للإمام أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤هـ ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٦ـ تفسير المنار :

للإمامين محمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ـ الطبعة الثانية ـ دار

المعرفة ـ بيروت .

٧ـ الجامع لأحكام القرآن .

للإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١هـ ، طبعة ١٤٠٩هـ دار الغد العربى .

٨ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى :

لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ، المتوفى عام ١٢٧٠هـ طبعة إحياء التراث العربى ـ بيروت .

ثالثا : الحديث وعلومه :

١ـ ارشاد السارى شرح صحيح البخارى :

للإمام أبى العباسى شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى المتوفى عام ٩٢٣هـ طبعة دار صادر .

٢ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك :

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى عام ٩١١هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣ـ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى :

للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المولود عام ٢٠٩هـ ، والمتوفى عام ٢٧٩هـ ، حقق الجزء الأول والثانى أحمد شاكر ، والجزء الثالث محمد فؤاد عبد الباقى ، والجزء الرابع والخامس ابراهيم عطوه عوض ، مطبعة دار الحديث .

٤ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

لمحمد بن اسماعيل اليمنى الصنعانى ، المتوفى عام ١١٨٢هـ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى ، مطبعة محمد على صبيح ـ القاهرة .

٥ـ سنن ابن ماجة :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المولود عام ٢٠٧هـ ، والمتوفى عام ٢٧٥هـ ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه ، وعلق على أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار الريان للتراث .

٦ـ السنن الكبرى :

لإمام المحدثين أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، وفى ذيله الجوهر النقى : لعلاء الدين بن على بن عثمان الماردينى المعروف بابن التركمان ، المتوفى عام ٧٤٥هـ ، دائرة الممعارف النظامية بالهند .

٧ـ سنن النسائى :

للإمام جلال الدين السيوطى ، المتوفى عام ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨ـ سنن أبى داود :

للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستانى الأزدى ، المولود عام ٢٠٢هـ والمتوفى عام ٢٧٥هـ ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

٩ـ سنن الدارقطنى :

لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى ، ، المولود عام ٣٠٦هـ ، والمتوفى عام ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى : لأبى الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم أبادى ، مكتبة المتنبى القاهرة

١٠ـ شرح معانى الآثار للطحاوى :

للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد سلامة ، المولود عام ٢٢٩هـ ، والمتوفى عام ٣٢١، طبعة ١٣٣٩هـ دار الثقافة ـ بيروت .

١١ـ شرح النووى على صحيح مسلم :

للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى عام ٩٧٦هـ ، طبعة ١٣٤٧ ـ دار الثقافة ـ بيروت .

١٢ـ صحيح البخارى :

لإمام المحدثين أبى عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزية البخارى الجعفى ، المتوفى عام ٢٥٦هـ طبعة ١٤١٢هـ ، دار الحديث ـ القاهرة .

١٣ـ صحيح مسلم :

للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عام ٢٦١هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهرة .

١٤ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى :

للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى عام ٨٥٢هـ ، طبعة ١٣٨٠هـ ، المطبعة السلفية ـ القاهرة .

١٥- مسند الإمام أحمد :
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المولود عام ١٦٤هـ ، والمتوفى عام ٢٤١هـ ، شرحه أحمد شاكر ، طبعة دار المعارف - مصر .
١٦- الموطأ :
لإمام المدنية مالك بن أنس الأصبحى المتوفى عام ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة ١٣٧٠هـ ، مطبعة عيسى الحلبى .
١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
للإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥هـ ، طبعة ١٣٥٧هـ دار التراث - القاهرة .

رابعا : مصادر اللغة العربية :

١- تاج العروس شرح القاموس :
للسيد محمد مرتضى الزبيدى ، المتوفى عام ١٢٠٥هـ - بنغازى - ليبيا .
٢- التعريفات :
للإمام الشريف الجرجانى على بن محمد ، طبعة ١٩٦٩ ، دار الكتب العلمية - لبنان .
٣- تهذيب اللغة :
لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، حققه عبد السلام محمد هارون ، طبعة ١٣٨٤ ، مطبعة دار القومية العربية - مصر .

٤ـ القاموس المحيط :
للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، المتوفى عام ٨١٧هـ طبعة دار الجيل ـ بيروت ٠
٥ـ لسان العرب :
لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى المتوفى عام ٧١١هـ ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة ٠
٦ـ مختار الصحاح :
للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، المتوفى عام ٦٦٦هـ ، طبعة دار الجيل ـ لبنان ٠
٧ـ المصباح المنير :
لأحمد بن محمد على الفيومى المقرى ، المتوفى عام ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية ـ بيروت ٠
٨ـ المفردات فى غريب القرآن :
لأبى القاسم الحسين بن محمد بن الفضل ، المعروف بالراغب الأصفهانى ، المتوفى عام ٤٩٨ هـ طبعة ١٣٢٤ هـ ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ٠
٩ ـ المقاييس :
لأبى الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى عام ٣٩٥ هـ ـ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ـ طبعة ١٤١٥ هـ ـ دا رالفكر ـ بيروت ٠

خامسا : مصادر أصول الفقه :

١ ـ الإحكام فى أصول الأحكام :

للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، المتوفى عام ٦٣١ مطبعة محمد على صبيح ١٣٨٧ هـ

٢ ـ تيسير التحرير :

للعلامة محمد أمير المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن همام الدين الأسكندرانى الحنفى ، المتوفى عام ٨٦١ هـ طبعة ١٣٥٠ هـ مصطفى البابى .

٣ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى :

للعلامة عبد العزيز البخارى ، وأصول البزدوى : لعلى بن الحسين البزدوى ، المتوفى ٤٨٢ هـ ، طبعة ١٣٠٧ هـ مكتبة الصنايع .

٤ ـ المستصفى من علم الأصول :

للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المولود عام ٤٤٥ هـ ، والمتوفى فى عام ٥٠٥ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥ ـ الموافقات فى أصول الشريعة :

للإمام إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ، المعروف بالشاطبى ، المتوفى عام ٧٩٠ هـ طبعة دا رالمعرفة ـ لبنان .

سادسا : مصادر الفقة :

(أ) الفقه الحنفى :

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لزين العابدين المعروف بابن نجيم الحنفى ، والجزء الثامن من تكملة محمد بن حسين بن على الطورى وبهامشه الحواشى المسماة : منحة الخالق على البحرالرائق : لابن عابدين ، طبعة ١٣١١هـ ، المطبعة العلمية والكتاب مكون من ثمانية أجزاء .

٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الملقب " بملك العلماء " المتوفى عام ٥٨٧ هـ طبعة عام ١٤٠٦ هـ دا رالكتب العلمية ـ بيروت .

٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ وكنز الدقائق : للإمام النسفى وبهامشه حاشية الشلبى : لشهاب الدين أحمد بن يونس الشلبى المتوفى عام ١٠١٠ هـ دار المعرفة ـ بيروت

٤ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المسمى بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ، والدر المختار لمحمد بن على بن محمد الحصفكى المتوفى عام ١٠٨٨ هـ ، وتنوير الأبصار : للتمرتاشى ، وهو مطبوع مع الحاشية طبعة ١٣٨٦ هـ ، مصطفى البابى الحلبى .

٥ ـ شرح فتح القدير :

لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى عام ٨٦١ هـ وتكملة فتح القدير المسمى : نتائج الأفكار فى كشف الرمزو والأسرار : لشمس الدين المعروف بقاضى زاده المتوفى عام ٩٨٨ هـ والفتح وتكملته شرح على الهداية ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٦ ـ شرح كتاب السير الكبير :

لمحمد بن الحسن الشيبانى الحنفى المولود عام ١٣٢ هـ ، والمتوفى عام ١٨٩ هـ ، طبعة ١٩٧١ م

٧ ـ المبسوط :

للعالم الزاهد شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، المتوفى عام ٣٨٤هـ ، وهو شرح لكتاب الكافى للحاكم الشهير الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية الستة ، طبعة ١٣٢٤هـ ـ مطبعة السعادة .

٨ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

للفقيه محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، المتوفى عام ١٠٧٨ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدى :

لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى عام ٩٥٣ هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية : لأكمل الدين محمد بن محمود

البابرتى المتوفى عام ٧٨٦ ، طبعة ١٣١٥ هـ - المطبعة الأميرية الكبرى - مصر .

(ب) الفقه المالكى :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - المعروف بابن رشد الحفيد المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، طبعة ١٣٧٩ هـ البابى الحلبى .

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

للفقيه أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، المتوفى عام ١٢٤١ هـ ، طبعة عيسى البابى الحلبى .

٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقى المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، والشرح الكبير : لأبى البركات أحمد بن محمد العدوى المالكى الشهير بالدردير المتوفى عام ١٢٠١ هـ ، والحاشية مطبوعة مع الشرح الكبير ، دا رالفكر - القاهرة .

٤ - الذخيرة :

لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافى المالكى المتوفى عام ٦٨٤ هـ تحقيق الدكتور محمد حجى طبعة ١٩٩٤ م ، دا رالغرب الإسلامى - بيروت .

٥ - شرح الخرشى على مختصر خليل :

لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى عام ١١٠١ هـ ، ومختصرخليل : للإمام أبى الضياء سيدى خليل ، طبعة ١٣١٧ هـ - مطبعة بولاق - القاهرة .

٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك :
للفقيه أحمد بن محمد الدردير المتوفى عام ١٢٠١ هـ ، ومعه حاشية الصاوى : لأحمد الصاوى المالكى ، تحقيق مصطفى كمال وصفى ، طبعة ١٩٧١ م - دار المعارف .

٧ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :
لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى عام ٧٤١ هـ - دارالعلم - بيروت .

٨ - المدونة :
للإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ هـ ، وهى مطبوعة مع المقدمات الممهدات لابن رشد - دار الفكر .

٩ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية :
لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد المتوفى عام ٥٢٠ هـ ، طبعة ١٣٢٥ هـ - مطبعة دار السعادة .

١٠ - المنتقى شرح الموطأ :
لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى عام ٤٩٤ هـ ، طبعة ١٤٠٣ هـ - دار الكتاب

العربى - بيروت .

١١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، المولود عام ٩٠٢ هـ والمتوفى عام ٩٥٤ هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى المعروف بالمواق المتوفى عام ٨٩٧ هـ ، طبعة ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر .

(جـ) <u>الفقه الشافعي :</u>

١ - الأحكام السلطانية :

لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى عام ٤٥٠ هـ ، طبعة ١٣٩٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢ - أسنى المطالب بشرح روضة الطالب :

لأبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى عام ٩٢٦ هـ ،وبهامشه حاشية الرملى ، طبعة ١٣١٣ هـ المطبعة الميمنية - مصر .

٣ - الأشباه والنظائر فى الفروع :

لجلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ، المتوفى عام ٩١١هـ ، طبعة ١٣٥٦ مطبعة مصطفى محمد - مصر

٤- الأم

للإمام محمد بن ادريس الشافعى المولود عام ١٥٠هـ ، والمتوفى عام ٢٠٤هـ ، برواية الربيع بن سليمان المرادوى ، الطبعة الأولى -

شركة الطباعة الفنية ـ مصر .

٥ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج هامش حواشى الشروانى :

للإمام أحمد بن حجر الهيتمى المتوفى عام ٩٧٤هـ ، وحواشى تحفة المحتاج : المسماه بحواشى الشروانى وابن القاسم العبادى : لعبد الحميد الشروانى ، وأحمد بن القاسم العبادى ، طبعة ١٣١٥هـ ، منشورات دار صادق .

٦ـ حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب المسماه : التجريد لنفع العبيد :

للعلامة سليمان البجيرمى المتوفى عام ١٢٢١هـ طبعة ١٣٣٠هـ المكتبة الإسلامية ـ تركيا .

٧ـ الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى :

للفقيه أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى عام ٤٥٠هـ ، تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبد الجواد ، طبعة ١٤١٤ هـ ـ دا رالكتب العلمية ـ بيروت .

٨ ـ روضة الطالبين :

لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، وبهامشه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع : لجلال الدين السيوطى المتوفى عام ٩١١ هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد عوض ، طبعة ١٤٠٢ هـ دا رالكتب العلمية ـ بيروت

٩ ـ المجموع شرح المهذب :

لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ وما كتبه النووى تسعة أجزاء ، والعاشروالحادى عشر والثانى عشر للشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى عام ٧٥٦ هـ ، وتكملة المجموع من الثالث عشر وحتى العشرين لمحمد نجيب المطيعى ، مطبعة التضامن ـ القاهرة .

١٠ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :

للعلامة محمد الخطيب الشربينى المتوفى عام ٩٩٧ هـ من أعيان الشافعية فى القرن العاشر الهجرى ، ومتن منهاج الطالبين " للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ دا راالفكر .

١١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

للإمام شمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبعة ١٣٨٦ هـ عيسى البابى

(د) الفقه الحنبلى :

١ ـ الأحكام السلطانية للفراء :

لأبى يعلى محمد بن الحسين المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، دارالكتب العلمية ـ بيروت .

٢ ـ شرح الزركشى علىمختصر الخرقى :

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى عام ٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ـــ طبعة

١٤١٣هـ - مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية .
٣ - شرح منتهى الإيرادات المسمى بشرح المنتهى :
لمنصور بن يونس البهوتي المولود عام ١٠٠٠ هـ ، والمتوفى عام ١٠٥١ هـ وهو مطبوع على هامش كشاف القناع ، ومنتهى الإيرادات : لمحمد تقي الدين القنوجي الحنبلي ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .
٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع :
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى عام ١٠٥١هـ ومتن الاقناع : لشرف الدين أبو النجا المقدسي الحجاوي الدمشقي ، طبعة ١٣٩٤ ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .
٥- المبدع في شرح المقنع :
لأبي اسحاق برهان بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المولود عام ٨١٦هـ ، والمتوفى عام ٨٨٤هـ ، طبعة ١٤٠١هـ - المكتب الإسلامي - دمشق .
٦- المغني :
للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، وهو شرح لمختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، مكتبة ابن تيمية .
٧ - المقنع :

للإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى عام ٦٢٠ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

(هـ) الفقه الظاهرى :

١ ـ المحلى :

للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد فؤاد شاكر ـ طبعة عبد الفتاح مراد ـ القاهرة ٠

(و) الفقه الزيدى :

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :

للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، وبهامشه : جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحرالزخار : للعلامة محمد بن يحيى بن مهران الصعدى المتفوى عام ٩٥٧ هـ طبعة ١٣٦٧ مكتبة الخانجى ٠

٢ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :

للفقيه محمد بن على الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٠ هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبعة ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٣ ـ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار :

للإمام أبى الحسين عبد الله بن مفتاح المتوفى عام ٨٤٠ هـ ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ٠

٤ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :

للقاضي شرف الدين الحسين بن الحسين اليمني الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، طبعة ١٣٤٧ هـ ـ مطبعةدار السعادة ـ مصر .

(ز) الفقه الإمامى :

١ ـ شرائع الإسلام فىمسائل الحال والحرام :

للإمام أبى القاسم جعفر بن الحسن الملقب بالحلى المتوفى عام ٧٧١ هـ ، منشورات مكتبة الحياة ١٩٧٨ م ـ بيروت .

٢ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية :

للسعيد زين الدين الجبعى العاملى المتوفى عام ٩٦٥ هـ ، طبعة جامعة النجف الدينية .

٣ ـ اللمعة الدمشقية :

لمحمد جمال الدين مكى العاملى الشهيد الأول ، المتوفى عام ٧٨٦ هـ ، طبعة ١٤٠٣ هـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

سابعا : التراجم :

١ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة :

لعز الدين بن الثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى ، طبعة ١٤١٥ هـ ، طبعة دار الشعب .

٢ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة :

لأحمد بن على بن حجرالعسقلانى ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ طبعة ١٣٢٨ مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ ـ الأعلام :

لخير الدين الزركلي ، طبعة ١٩٨٦ م دا رالعلم للملايين ٠

٤ ـ أعيان النساء عبر العصور المختلفة :

للأستاذ رضا الحكيم ، طبعة ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الوفاء - بيروت

٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات :

للإمام أبي بكر محيي الدين بن شرف النووي المتوفى عام ٦٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٦ ـ معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحله ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ٠

ثامنا : مصادر الفقه الحديث :

١ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي :

للأستاذ / وهبه الزحيلي ، طبعة ١٤١٢ هـ دا رالفكر ، دمشق٠

٢ ـ آثارالحرب في الفقه الإسلامي :

رسالة دكتوراه د / نجوى عبد المحسن عبد الفتاح شتا ، طبعة ١٤١٨ هـ ٠

٣ ـ حقوق الإنسان في الإسلام :

د / علي عبد الواحد وافي ، طبعة ١٣٩٨ هـ ، دار نهضة مصر ٠

٤ ـ العلاقات الدولية في الإسلام :

للشيخ محمد أبي زهرة ـ دارالفكر العربي ٠

٥ ـ المدخل الفقهى العام :

للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، طبعة ١٩٦٨ م ـ دار الفكر العربى



فهرست الموضوعات

المبحث الأول

المبحث الثاني

الباب الثاني

الفصل الأول

المبحث الأول

المبحث الثاني

الفصل الثاني

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

الفصل الثالث

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

المبحث السادس

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث